الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques et de commerciale et des Sciences Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضـــــــــــوع

المؤسسة الوقفية ومساهمتها في تمويل التنمية المحلية

دراسة حالة ولاية باتنة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص :نقود ومالية

من إعداد الطالب :
فرحات نورالدين

تحت إشراف:
د. خوني رابح

الموسم الجامعي:2014/2013

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾

صدق الله العظيم سور البقرة الآية 32.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريق إلى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وان العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه اخذ بحظ وافر»

راواه أبو داوود والترميذي

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون والصلاة والسلام على سيد الشاكرين وإمام الحامدين نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل **رابح خوني** الذي تولى الإشراف على عملي هذا والذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة كما أتقدم له بخالص ووافر الامتنان على ما بذل من جهد وتحمل من مشقة جعلها الله في موازين حسناته، وأسأل المولى عز وجل أن يجعلنا وإياك من أهل القرآن وأن يرزقنا وإياك الفردوس من الجنان.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذتي في كامل مشواري الدراسي، وأخص بالذكر أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة بسكرة.

وفي الأخير أتقدم بأصدق عبارات الشكر والامتنان إل كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

لكل هؤلاء شكرا جزيلا.

الإهداء

إلهـي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظـات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يا الله جل جلالك.

إلى من بلغ الرسالة نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من غرسا في أعماقي الإرادة، الصبر، والمثابر مثلي الأعلى في الأصالة والثبات وأحسن من برهنا لي أن الحياة تبنى بالخصال الطيبة، إليكما أيها الوالدين الكريمين إليكما يا من كنتما السبب فيما أنا عليه إليكما يا نعمة ربي.

إلى من حملت معهم شعار التحدي اخواني واخواتي

إلى كل الأهل والأقارب

إلى من كانوا ملاذي وملجئي إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن تجمعني بهم الأيام يوما كل أصدقائي وصديقاتي.

أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى كل من جعل رسالته في الحياة المجد والعلى، وأيقن بان اليوم هو بداية الغد المشرق.

إلى كل طالب علم .... أقول .....ثابر وستنجح.

ملخص البحث

كان المال ولا يزال محل اهتمام الناس ومحور نشاطاتهم، لأنه محور انتفاعهم وسد حاجياتهم وتلبية مطالبهم، وقد اقتضت طبيعته أن يكون قابلا للتداول بينهم بالتملك والانتفاع والتصرف فيه ولكن المسلمين عرفوا حالة استثنائية للمال يخرج فيها عن قاعدة قابليته للتداول بنقل ملكيته والتصرف فيه بحيث يصبح ممنوعا في هذه الحالة من التداول بنقل ملكيته بوجه من الوجوه، ويظل محبوسا على جهة ما لتنتفع بريعه على سبيل الدوام والاستمرار دون أن تتمتع بحق التصرف في أصله، لا هي ولا جهة أخرى، إلا بمقدار ما يبقي على هذا الأصل وينمي ريعه .وهذه الحالة الاستثنائية للمال تسمى" وقفا "أو "حبسا ."وبذلك فالوقف سنة إسلامية أصيلة حرص المسلمون على تطبيقها منذ القدم، فهو من الأنظمة القديمة، لكنه تطور وأصبح له كيانه الخاص بمختلف قواعده ومصادره التي تميزه عن غيره، ومن ثم فقد زاد الاهتمام به، وذلك بإنشاء مؤسسات وهيئات خاصة تقوم بتسييره واستغلاله استغلالا نافعا وصرف غلته في وجوهها وتشرف عليه، وتحميه من الضياع وتساهم في تنميته.

فالأملاك الوقفية مشاريع خيرية وأعمال صالحة تعود بالنفع على افراد المجتمع فحتى لا تتلاشى هذه الاخيرة، كان لابد من خلق صيغ وأساليب تعمل على تنميتها وتطويرها، حتى يكون بمقدورها أن تؤدي دورها لحفظ الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع، والسير به نحو التقدم، مع مراعاة أن تكون هذه الصيغ خاضعة لضوابط الشريعة، مع كل ما تمتاز به من قدر كبير من المرونة التي تتلاءم مع تطور حاجات المجتمع.

مؤخرا أدركت العديد من الدول أهمية الوقف في حياتها وبالتالي فقد سعت بشتى الطرق والأساليب للدعوة إليه والعمل على صيانة ما هو موجود منه فالجزائر كغيرها من الدول الإسلامية التي عرفت الوقف، فقد لعب دورا مهما فيها منذ العهد العثماني، لكن خضوعها للاستعمار قد ضيع العديد منها حيث سعى هذا الأخير بشتى الطرق والأساليب من أجل الحيلولة دون تأديته لمهامه، ولأنه أدرك الدور الكبير الذي كان يسهم به الوقف في حياة المجتمع الجزائري. وقد امتدت آثاره السلبية بعد الاستقلال إلى التسعينيات من القرن الماضي، إذ ظهرت بوادر العودة الجادة للاهتمام بالأوقاف، والسعي لإعطائها قدرا من الأهمية يناسب الدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه من جديد فالوقف كمؤسسة باستطاعته ان يساهم في تمويل التنمية المحلية إذا توفرت له الشروط الملائمة وتعددت مصادره مثلما هو جلي في ولاية باتنة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار الوقفي، التنمية.

L'argent était toujours un intérêt pour les gens et la mise au point de leurs activités car c'est l'axe de jouir et de remplir leurs besoins et répondre à leurs demandes , ont nécessité une nature à pouvoir être négociés , y compris la propriété , et d'en disposer , mais les musulmans savaient le cas exceptionnel de l'argent va à la sensibilité de base à la négociation du transfert de propriété et d'en disposer de façon à ce qu'il est interdit de ce cas, le transfert de propriété de la négociation en aucune façon , et reste limités au point de ce que le bénéfice de ses intérêts , pour toujours et continuent à être apprécié sans le droit d'agir en son origine , ni elle, ni d'autre part , cependant, autant qu'il conserve l'origine et de développer des intérêts Cette situation est exceptionnelle pour l'argent appelée «aloakaf».

Aloakaf est du sunna islamique, les musulmans ont veillé à l'appliquer depuis les temps anciens .C'est l'un des anciens systèmes , mais le développement est devenu dans leur propre droit à diverses règles et les sources qui le distinguent de l'autre , puis il a augmenté l'intérêt pour lui , et que la mise en place des institutions et des organismes privés pour l'exploiter, le rendre utile et le protéger contre la perte et contribuer à son développement.

Les projets caritatifs et les bonnes œuvres profitent aux membres de la communauté. Il était nécessaire de créer des formules et des méthodes de travail sur le développement, afin d'être en mesure de jouer leur rôle pour sauver la cohésion et la solidarité entre les membres de la communauté , et d'aller vers le progrès , en tenant compte du fait que ces formules soumis à la réglementation de la charia , avec toutes ses fonctions une grande souplesse qui s'adapte aux besoins de développement de la communauté.

الملخص

De nombreux pays ont récemment pris conscience de l'importance de la dotation dans sa vie et donc a cherché divers moyens et méthodes de l'appeler et de travailler sur le maintien de quoi s'agit-il. Algérie, comme d'autres pays musulmans, connus aloakaf, a joué un rôle important depuis l'époque ottomane, mais le sujet de la colonisation a raté beaucoup d'entre eux où Ce dernier a cherché de diverses manières et méthodes afin d'empêcher l'exercice de ses fonctions, mais il s'est rendu compte du rôle important qui a été apporté par la dotation à la vie de la société algérienne. A étendu ses effets négatifs après l'indépendance pour les années 90 du siècle dernier, comme il a montré des signes de retour des dotations intéressantes, et nous nous efforçons de leur donner un degré d'importance s'inscrit grand rôle qui pourrait être joué à nouveau, aloakaf comme une institution capable de contribuer au financement du développement local s'il avait les conditions appropriées et de nombreuses sources comme on le voit dans la wilaya de Batna.

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العـــــــــنوان	الصفحـة
01	مخطط المفهوم الاقتصادي للوقف	07
02	الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة	93

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	تطور أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة	74
02	مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر	77
03	عدد الأوقاف الجزائرية كما ورد في تقرير مدير المالية "blondel	80
04	إجمالي الأملاك الوقفية على المستوى الوطني لسنة2011م	90
05	إجمالي الأملاك الوقفية المستغلة على مستوى ولاية باتنة لسنة 2013	96
06	إجمالي إيرادات المحلات التجارية الوقفية وغير الوقفية.	99
07	إجمالي إيراد السكنات الوقفية وغير الوقفية	100
08	إجمالي الإيراد السنوي للمرشات.	101

تمهيد

عرفت المجتمعات الإسلامية نظام الوقف منذ القديم، فقد كان هذا النظام ولا يزال قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية والغربية على حد سواء في مختلف مجالات التكافل الاقتصادي، الاجتماعي، التعليمي والخدمي وغيرها من المجالات المختلفة، بل بالإمكان القول أن نظام الوقف قد نقل الاهتمام من الدائرة الفردية، إلى الاهتمام العام والشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع والدولة.

فالوقف يعد أحد الأدوات الاقتصادية المهمة التي يتبناها المنهج الإسلامي في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، فنظام الوقف يرتبط بالسلوك الاقتصادي للمسلم من خلال رؤيته العامة للعمل الإنساني المشترك المتضمن توجيه علاقة الإنسان بخالقه على أسس إيمانية وأخلاقية سامية والتي يظهر من خلالها قيم إسلامية قادرة على تحريك عجلة النشاط الاقتصادي نحو أهداف الخير العام ومصلحة الجماعة.

وقد لعب الوقف دورا حيويا في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة، فكان له نصيب وافر وإسهام فعال في المحافظة على هوية الأمة وحضارتها ودعم مساجدها ومدارسها ومرافقها وتوثيق عرى الإخاء والتواصل بين أفرادها وأجيالها المتعاقبة، غير أن الدور الكبير الذي لعبه الوقف تراجع مؤخرا لما اعتقده البعض من أن مسؤولية الحكومات هي القيام بالوظائف التي كان يقوم بها وفي سياق الاهتمام المتزايد عالميا بمختلف مؤسسات المجتمع، فإن البحث عن نظام الوقف وإسهاماته أضحى أمرا ضروريا، لان الوقف تاريخيا كشف عن نمط متميز من أنماط المشاركة الاجتماعية، وأنه أحد القواسم المشتركة بين الشعوب خاصة العربية منها. سيما وأن الإسلام قد أرسى قواعد تنميته على أسس مترابطة ومتكاملة بين أفراد المجتمع. فالمؤسسة الوقفية لعبت دورا كبيرا في تاريخ الحضارة الإسلامية فقد كانت الممول الرئيسي لكثير من المرافق، كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة.

أهمية الموضوع:

بالإمكان إبراز أهمية الموضوع قيد الدراسة في النقاط الآتية:

-تعود أهمية هذا الموضوع إلى مساهمة الوقف كمؤسسة في الرقي بالعديد من المجتمعات وتطويرها.

-ان ازدياد طلبات المجتمعات زاد في عدم قدرة الدول على تحقيقها الاكتفاء الذاتي، لذا كان من الضروري ايجاد طرق تساعدها لتحقيق ذلك، ولا طريقة أفضل من تكافل أفراد المجتمع مع بعضهم البعض من خلال ما يسمى بالوقف كمؤسسة.

-تبرز أهمية الموضوع كذلك من خلال تنوع أساليب استثمار الأعيان الوقفية، وتكيفها مع المتغيرات الحديثة.

الإشكالية:

لقد أدركت الحضارات الكبرى والاقتصادات المتقدمة ان رقي المجتمعات وسر تقدمها يكمن في وجوب مشاركة المجتمع ككل افرادا كانوا او هيئات في هذا الرقي، وقد كان المنهج الإسلامي السباق في التركيز على ضرورة المشاركة الفعلية في ذلك عن طريق العديد من الاليات والتي من اهمها المؤسسات الوقفية.

تعتبر المؤسسات الوقفية شكل من اشكال المنظمات غير الربحية التي تلعب دورا فعالا في المجتمعات المعاصرة فهي الممول الرئيسي للكثير من المرافق الاستراتيجية كالتعليم، الصحة، الامن والمرافق الثقافية عن طريق ممارسة الصيغ التمويلية والتي تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية وتعمل على تحقيق التنمية المحلية.

ومن هنا تبرز إشكالية الموضوع على النحو التالي:

اي دور للمؤسسة الوقفية في تمويل التنمية المحلية؟

انطلاقا من هذا التساؤل الرئيسي نسعى للإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي للأوقاف كمؤسسة اقتصادية، تمويلية واجتماعية؟
- ما مفهوم الاستثمار الوقفي، وما هي الدوافع التي يقوم عليها والضوابط التي تحكمه وطرق استثماره؟
- ماذا نعني بالتنمية المحلية وما أبعادها؟؟
- هل تساهم المؤسسة الوقفية في تمويل التنمية المحلية؟

فرضيات الموضوع: في ضوء إشكالية الدراسة فإننا نسعى إلى اختبار صحة الفرض التالي:

– يختلف الوقف عن القطاع العام والخاص ويساعد الدولة كمؤسسة في مختلف نشاطاتها ومهامها.

– تقوم التنمية المحلية بالتغيير في المجالات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي.

– ساهمت المؤسسة الوقفية في تمويل التنمية المحلية بالنهوض بالوضع الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيار هذا الموضوع، تنقسم ما بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية يمكن ذكرها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

–الرغبة في إثراء المعرفة الذاتية حول الموضوع، خاصة مع تنوع احتياجات المجتمع المختلفة.

– الميل إلى جانب الاقتصاد الإسلامي.

الأسباب الموضوعية:

–الدور الذي تلعبه الأوقاف كمؤسسة في دفع عجلة التنمية.

–إبراز أهمية الأوقاف، وما يمكن أن تلعبه على مختلف الأصعدة مثلما كانت دائما، خاصة وأن الدول الغربية قد اكتشفت الأهمية الكبرى والدور الذي يمكن أن يلعبه مثل هذا النوع من القطاعات للنهوض بالأمة، وضرورة الأخذ بالتجارب الرائدة في هذا الميدان.

منهج الموضوع:

من اجل دراسة الإشكالية المطروحة في الموضوع ومن اجل الإجابة على الأسئلة لإثبات او نفي الفرضيات اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب معها.

ومنهج دراسة الحالة عند تناول الوقف في الجزائر وتطوراته وكذا المؤسسة الوقفية في ولاية باتنة.

اهداف الموضوع:

- اظهار أهمية الوقف كمؤسسة والالمام بمختلف جوانبه.
- التطرق الى التنمية المحلية ومختلف ابعادها.
- ابراز كيفية مساهمة المؤسسة الوقفية في تمويل واحداث التنمية المحلية.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي اهتمت بالأوقاف، منها ما اهتم بتأصيله الشرعي في مختلف المذاهب، وأخرى بالدور الاقتصادي والتنموي للوقف، نذكر من جملة ذلك ما يلي:

الرسائل والأطروحات:

- **كمال منصوري** أطروحة مقدمة بعنوان الإصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر) تتضمن أصول واسس الإدارة الوقفية والتطور المؤسسي لقطاع الأوقاف مع إدارة قطاع الاوقاف في الجزائر بحيث تهدف الى ترسيخ فكرة الإدارة الأخلاقية والإدارة بالقيم والمبادئ كأحد خصائص الإدارة الوقفية وتطوير أساليب الإدارة الوقفية وتفعيل الأوقاف كقطاع ثالث متميز ومشارك في التنمية المستدامة.

وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج أبرزها ان دراسة وتحليل مختلف مراحل تطور الإدارة الوقفية عبر التاريخ يساعد في بناء نموذج أمثل في إدارة الأوقاف ولعب النموذج الإداري التقليدي دورا مهما في نجاح وفعالية المؤسسة الوقفية التاريخية وتميز أدائها.

- **كمال منصوري**، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية: هذه الدراسة هي عبارة عن مذكرة ماجستير، ركز فيها الباحث عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف.

-**بوضياف عبد الرزاق**، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: رسالة الدكتوراه هذه عبارة عن دراسة مقارنة بين ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، وبين ما هو موجود في القانون الوضعي الجزائري وتهدف الى التسليم بأن الوقف مؤسسة قائمة بذاتها، وهو ما يتطلب وجود إطار هيكلي قانوني لتسيير أملاك الوقف وأمواله، ومنه إمكانية المساهمة في الاقتصاد الوطني، واعتبار الشريعة الإسلامية مصدر إلهام وتشريع في مجال المعاملات علاوة على العبادات وخلصت بان الوقف مؤسسة إسلامية قانونية، واجتماعية وثقافية لا تختلف بصددها النظريات الفقهية والقانونية، من حيث الإنشاء حيث يستمد نظام مؤسسة الوقف شرعيته في الجزائر من قانون الأوقاف كمصدر أول مع الاستعانة بقانون الأسرة الذي يعد امتدادا للشريعة الإسلامية.

-**أحمد قاسمي**، الوقف ودوره في التنمية البشرية: ركز الباحث في رسالة الماجستير هذه على دور الوقف في التنمية البشرية، متطرقا في ذلك سبل تنمية الوقف والضوابط الشرعية التي تحكم استثمار أموال الأوقاف، وكذا دور نظام الوقف الإسلامي في دعم نهج التنمية البشرية.

- **عبد القادر بن عزوز**، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: ركز الدكتور في أطروحته على الجانب الفقهي للاستثمار الوقفي وسبل تطبيق ذلك على الجزائر، خاصة بوجود الإمكانات التي تساعد على ذلك.

-**العلمي بن عطاء الله** من جامعة قاصدي مرباح بورقلة بالجزائر سنة 2011 كمذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية بعنوان "علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية دارسة حالة ولاية ورقلة" والتي تهدف الى معرفة مدى مساهمة إدارة الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، في تفعيل التنمية المحلية.

خطة وهيكل البحث:

نظرا لموضوع الوقف كمؤسسة وأهميته في وقتنا الراهن ومتطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما تنعم به الجزائر من ثروات سطحية وباطنية ارتايت ان تكون خطة وهيكل البحث على النحو التالي:

الفصل الأول تناول الإطار المفاهيمي للوقف كمؤسسة واستثماره وتم التطرق فيه الى ماهية الوقف، حكمه واركانه وكذا أنواع الوقف وخصائصه.

الفصل الثاني جاء بعنوان الإطار النظري للتنمية المحلية ومساهمة الوقف في تمويلها ويتناول ماهية التنمية المحلية ركائزها، نماذجها، مجالاتها وأهم أهدافها بالإضافة الى المضمون التنموي للوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية.

الفصل الثالث: دراسة حالة المؤسسة الوقفية في باتنة وتمويل التنمية المحلية بحيث نتعرض للتطور التاريخي للأوقاف في الجزائر ثم إدارة المؤسسة الوقفية وحصيلتها ونتطرق للمؤسسة الوقفية في باتنة وتمويل التنمية المحلية

تمهيد

تعتبر المؤسسة الوقفية من بين ركائز الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما تقدمه من خدمات ومنافع جمة في مختلف المجالات كالصحة والتعليم والمرافق العامة وغيرها. وبذلك فمؤسسة الوقف أحد القطاعات المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة، ومساهمة المؤسسة الوقفية في التنمية وخدمة المجتمع تتوقف على قدرة قطاع الأوقاف على النمو والتطور والازدهار، وهذا لن يتأتى إلا من خلال مختلف الأنشطة والعمليات الاستثمارية التي تقوم بها مؤسسة الوقف.

والبحث في مجال مساهمة المؤسسة الوقفية في تمويل التنمية المحلية يتطلب تحديد وتوضيح جملة من المفاهيم المتعلقة بالوقف كمؤسسة، ويتجلى ذلك في الفصل الأول من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الوقف، حكمه واركانه

المبحث الثاني: أنواع الوقف وخصائصه

المبحث الثالث: مفاهيم أساسية حول الاستثمار

المبحث الأول: ماهية الوقف كمؤسسة واركانه

من أجل فهم حقيقة الوقف كمؤسسة او نظام مالي متميز يتعين أولا الإشارة الى ان المؤسسة الوقفية بانها جملة تتكون من مصطلحين الوقف والمؤسسة وباعتبار ان تعريف هذه الأخيرة أصبح موضوع بديهي على انها تنظيم اقتصادي في إطار قانوني واجتماعي معينين هدفه دمج عوامل الانتاج لإنتاج سلع او خدمات لتحقيق نتيجة معينة أصبح يهمنا في هذا البحث موضوع الوقف الذي يجب الإحاطة بمختلف جوانبه من تعريفه، حكمه وأدلة مشروعيته واللذان يعتبران مدخلا أساسيا للموضوع، ثم توضيح اركانه وشر وطه.

المطلب الأول: تعريف الوقف كمؤسسة.

من خلال هذا المطلب نحاول التعرف على التعريفات المختلفة للوقف، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الوقف

لتحديد معنى الوقف بدقة لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي، إذ للوقف عدة مرادفات منها : الحبس والمنع والتسبيل، لذلك سنتطرق إلى تعريفه من عدة نواحي.

أولا :تعريف الوقف لغة

إن الوقف من الناحية اللغوية يطلق على معان متعددة منها:

أ-**مكوث الأصل:** قال ابن فارس":الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه"[1]. ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف على أنه ماكث الأصل.

ب-**الحبس والتسبيل:** جاء في لسان العرب يقال :وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله، والحبس: المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال فلان وقف أرضه وقفا مؤبدا إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث[2] والتحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

ج-**الإمساك** :وقف الدار على المساكين إذا حبسه، والحبس: المنع والإمساك وهو ضد التخلية، والحبس من النخيل، هو الموقوف في سبيل الله[3].

---

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان،1999م، ج 2 ص،135.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دون تاريخ)، ج2، ص،359.

[3] حمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (دون تاريخ)، ج2، ص،269.

للوقف استعمالات أخرى كثيرة، حيث تستخدم الكلمة بالمعاني السابقة في الأمور المعنوية وقد تستعمل في الجانب الحسي تقول: وقفت وقتي وجهدي لفعل الخير كما تستخدم في المعنى المجازي، تقول: وقفت على معنى بمعنى اطلعت عليه.

والفعل" وقف "يستعمل لازما ومتعديا، أما أوقف كذا فاستعمال رديء.

وجمع الوقف، وقوف واوقاف .واشتهر الوقف بمعنى الموقوف من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول فيقال :هذا بيت وقف، أي موقوف ومن هنا كان الجمع أوقاف.

فالوقف لغة يتضمن معنى الإمساك والمكث والحبس والتسبيل، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات .والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا حبس الشيء بمعنى جعله للأبد في سبيل الله.

وجمع الوقف، وقوف واوقاف. واشتهر الوقف بمعنى الموقوف من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول فيقال: هذا بيت وقف، أي موقوف ومن هنا كان الجمع أوقاف.

ثانيا/ الوقف في الاصطلاح الشرعي:

معنى الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية مختلف فيه تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم ولقد كان معروفا في صدر الإسلام باسم الحبس . ويرى البعض أن كلمة الحبس اصطلاح مستعمل في شمال إفريقيا، أما اصطلاح الوقف فهو مستعمل بكثرة في بلدان المشرق العربي[1]. كما أن بعض الفقهاء يضيفون كلمة" التسبيل"على أنها تعتبر من الألفاظ الصريحة، وهناك معان محتملة للوقف جاءت على سبيل الكناية مثل":تصدقت وأبدت"، لكن لابد من قرينة تفيد معنى الوقف حتى ينعقد بها، لأنه لم يثبت لهذه الألفاظ عرف في الاستعمال، ومثال ذلك القول :تصدقت بالمال صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث[2].

ومن الثابت فقها أن الوقف لم يعرف تعريفا جامعا مانعا لاختلاف نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية إليه، مما يفرض علينا التعرض للتعريفات المنسوبة لأصحاب المذاهب الفقهية والآراء المشهورة منها، وهي:

أ-تعريف الفقيه أبي حنيفة :يرى أن الوقف هو": حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل[3]"

[1] **Raymond Charles, le droit musulman que sais-je ?, cinquième édition, presses universitaires de France, 1979, p78.**
[2] زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979، ص،7 .
[3]- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة بيروت،1982 ، ص، 304.

ومقتضى هذا التعريف، أن الوقف عنده هو حبس العين على ملك الواقف، أي أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف ولم تخرج عنه، ولهذا يصح منه التصرف في العين بكل تصرف ناقل للملكية من بيع وهبة ورهن، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة[1].

ب-تعريف صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد :فعرفاه أنه":حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على ملك الله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المآل"، فرأيهما أن الموقوف يخرج من ذمة الواقف، فلا يصير له سلطان عليه، ولا يدخل في ملك أحد من العباد، وعليه فلا يملك الواقف أن يتصرف فيه تصرفًا ناقلا للملكية بعوض أو بغير عوض-خلافا لرأي الإمام أبي حنيفة-، كما لا حق للورثة فيه من بعده[2].

ج-تعريف الإمام مالك: يعرفه بأنه":حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر"[3]. أي أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف-كما في مذهب أبي حنيفة-، ويمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف تمليكي، كما أن التأبيد ليس شرطا في الوقف، فيجوز الوقف لمدة زمنية محدودة [4]

د-تعريف الإمام أحمد بن حنبل: يعرف الوقف بأنه":حبس المال عن التصرف فيه، والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه"[5]، أي أن العين الموقوفة تدخل في ملكية الموقوف عليهم، ولكن دون التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا ماتوا لا تورث عنهم.

هـ-تعريف الإمام الشافعي :يرى أن الوقف هو"حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل"[6] بمعنى أنه لا يمكن التصرف في رقبة الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

---

[1]- عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام مجلة أوقاف العدد الثالث الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2009 ص،19

[2]- أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، مطبعة جامعة بغداد، الطبعة الثانية، بغداد،1978 ، ص ،45.

[3] -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، دار الفكر، دمشق، سورية، 1989، ص، 156.

[4]- بدران أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص،259.

[5] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص،307 .

[6]- نفس المرجع السابق، ص،306.

ومن بين التعريفات الفقهية الحديثة نجد التعريف الذي وضعه الإمام محمد أبو زهرة بقوله ":الوقف هو منع التصرف في رقبة العين، التي يدوم الانتفاع بها، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"[1]، وتعريف الأستاذ منذر قحف":الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[2]. وعليه، فإن التعاريف الفقهية السالفة الذكر تتمحور حول حق الملكية والمنفعة بشكل خاص، ومدى سلطة الواقف في استخدام هذا الحق والتصرف فيه من جديد وطبيعة المدى الزمني الممكن خلاله إعادة الموقوف إلى الحيازة الحقيقية للواقف، كما أنها لم تحدد الجهة المنتفعة، إذ أن جهة الخير تتغير بتغير الزمان والمكان[3].

ثالثا/المفهوم الاقتصادي للوقف:

عرّف الدكتور منذر قحف الوقف على أنه:" هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البرّ العامة أو الخاصة". [4]وبالتالي فهذا التعريف يعبّر عن أشكال الوقف وأنواعه هي:

- حبس عن الاستهلاك الشخصي، مما ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع.
- يقع على المال، والمال يمكن أن يكون ثابتا كالأرض والبناء، أو منقولا كالكتاب أو عينا كالآلات والسيارات، أو نقدا.
- يتضمن حفظ المال والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمرته.
- يتضمن هذا التعريف معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر أو يتأبد.
- يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع للموقوف عليهم، كما يشمل الوقف الاستثماري الذي يقصد بيع منتجاته من السلع ومنافع على أغراض الوقف.
- يشمل جميع وجوه البر العامة، كما يشمل وجوه البر الخاصة.

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص،156 .

[2]– منذر قحف، الوقف الإسلامي" تطوره، إدارته تنميته"، دار الفكر، الطبعة الثانية دمشق، سورية،2006 ، ص،62 .

[3]– فتيحة محمد بوشعالة، دور الوقف في التنمية والسبيل إلى تفعيله، مجلة المحراب العدد الأول، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، 2007، ص 199.

[4]– منذر قحف، الوقف الإسلامي–تطوره، إدارته، تنميته–، دار الفكر، دمشق–سوريا، 2000، ص،62.

- يتضمن مهمة الحفظ والتمكين من الانتفاع به أو بثمرته وهو بذلك يحدد المهام الأساسية لإدارة الأوقاف، ودورها في تحقيق المنافع والثمّرات للموقوف عليه من أغراض عامة كانت أم خاصة. وفيما يلي المخطط الذي يبين المفهوم الاقتصادي للوقف[1]:

الشكل رقم(01): مخطط يبين المفهوم الاقتصادي للوقف

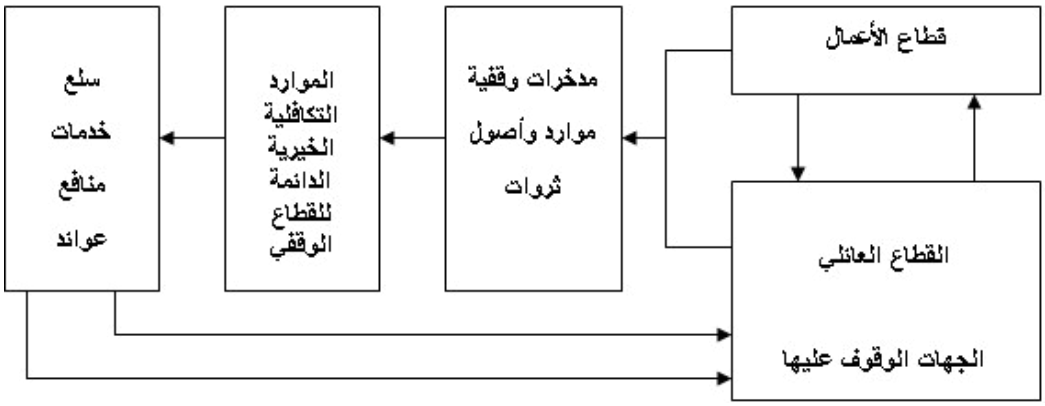

المصدر: صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، **دار** الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2006، ص639.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسة الوقفية

عبارة عن جهات خيرية لا تهدف الى الربح، تنشا من اجل إدارة الممتلكات الوقفية والاشراف عليها، وتنميتها وإنفاق ريعها في أوجه الخير العامة، تعمل هذه الهيئات من خلال قانون اتحادي او محلي او تشريع خاص[2].

كما يمكن تعريفها على انها: "المؤسسة التي تدير أموال مجموعة مختلفة من الممتلكات الوقفية، منها الثابت الذي يدر عائدا، او الثابت الذي يعطي منفعة، ومنها المنقول النقدي وغير النقدي، وتحتاج هذه الأموال الى منهج لإدارتها بما يحقق المحافظة عليها وينمي من عوائدها ومنافعها[3].

الفرع الثالث: الفرق بين الوقف والمصطلحات القريبة منه

أولا: الحبس :ومعنى كلمة" حبس" لغة :في القاموس المحيط ":المنع وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كروم أو غيرها يحبس أصله وتسبل ثمرته وغلته، والحبيس من النخيل :الموقوف في سبيل الله [4] وفي المصباح المنير :

[1]– صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص639.

[2]– سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2005، ص، 20.

[3] حسين حسين شحاتة، ملتقى حول منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية، التخطيط، الرقابة، تقويم الأداء واتخاذ القرارات،2011، ص،19.

[4]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج3، ص، 205.

الحبس :المنع، وهو مصدر حبسته بمعنى وقفته[1]. وقال الزبيدي في تاج العروس: "الحبس بالضم :ما وقف والحبائس: جمع حبيسة وهي ما حبس في سبيل الخير"... ويحبس أصله وتسبل ثمرته[2].

والتحبيس عند المناوي في التوقيفات :جعل الشيء موقوفا على التأبيد [3] وهي الكلمة المرادفة والقريبة للوقف، وهي لفظة متداولة في أغلب الكتب الفقهية، وأشهر المذاهب الملتزمة بها، المذهب المالكي.

ثانيا :الصدقة: عند ابن فارس"صدق :الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء، قولا وغيره ...الصدقة ما يتصدق به المرء عن نفسه من ماله. [4]

وجاء في معجم التوقيفات":الصدقة هي الفعلة التي يبدو بها صدق الإيمان بالغيب من حيث أن الرزق غيب، قال الراغ ب" :ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكا ة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب [5] وقد جاءت هذه اللفظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي قال:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "(رواه مسلم)

والمراد بالصدقة الجارية في الحديث الوقف.إن الوقف هو نوع من الصدقة، والنصوص التي تتحدث عن الصدقة وأجر المتصدق تنطبق على الصدقة والوقف معا، كما أن الضوابط التي تنظم الصدقة تنطبق على الوقف، حيث يشترط في كل منهما أن يكون المال حلالا وينفق في وجه مشروع والمال المعطى يخرج عن تصرف صاحبه.وقد يكون ما يميز الوقف عن الصدقة هو شكل العطاء، فالمتصدق يتصدق بصدقته مرة واحدة وإن كانت ما يتملك انتقلت الملكية إليه، أما الوقف فآخذه يكون له النفع دون أن تنتقل إليه الملكية.

ثالثا :الهبة: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال، يقال :وهب له مالا وهبا وهبة. وفي لسان العرب الهبة: " العطية الخالية من الأعواض والأغراض"[6].الهبة والصدقة معانيهما متقاربة، عطاء دون مقابل، غير أن هذه العطية إذا قصد بها التودد إلى المعطي له، وابتغاء قربه ومحبته وتختلف الهبة عن الصدقة،

[1] الفيومي، المصباح المنير، دار الفكر، سوريا، (دون تاريخ)، ص،256.

[2]– محمد مرتضى الز بيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (دون تاريخ)، ج 3، ص،359.

[3] محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق، د، محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، سوريا، (دون تاريخ)، ص،452.

[4]– احمد ابن فارس، مرجع سابق، ص،339.

[5]– محمد عبد الرؤوف المناوي، مرجع سابق، ص، ص، 452، 453.

[6]– ابن منظور، مرجع سابق. ص، 29.

فالهبة تكون لمحتاج أو لغير محتاج وقد تكون من باب التقرب إلى الله تعالى وقد تكون من باب التقرب إلى الموهوب له على عكس الصدقة.

كما أن المتصدق لا يجوز له الرجوع في صدقته أما الواهب فيمكن له الرجوع في هبته مادام حيا.

يقول ابن قدامه ":الظاهر أن من أعطى شيئا ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية"[1].

هذه أهم المعاني المرادفة لكلمة الوقف، واشتهرت لفظة الوقف على غيرها من المرادفات في كتب الفقهاء وفي استعمال الناس، كما شاع مصطلح الحبوس في بلاد المغرب والأندلس [2] وقد حاول بعض الكتاب منهم تغليب كلمة الأحباس لأنه اللفظ الذي جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته

بعد الالمام بمفهوم الوقف كمؤسسة مالية لابد ان نعرج على حكمه الشرعي، وكذا أدلة مشروعيته من خلال:

الفرع الأول: حكم الوقف

اتفق الفقهاء على جواز الوقف، وثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع[3].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوقف

الوقف مشروع بل هو قربة وأمر مرغب فيه شرعا، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: الكتاب

لم يرد في القرآن الكريم ذكر للوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن ذكر من حيث أنه قربة وصدقة وتبرع في وجه من وجوه البر والخير، فالوقف يمكن ان نستدل على مشروعيته من الكتاب بما يلي:

قوله تعالى: "لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[4]

[1]– موفق الدين ابن قدامى، شمس الدين ابن قدامى، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983 م، ج 6، ص، 246.

[2]– محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996 م، ج 1، ص، ص، 49،50.

[3]– موفق الدين ابن قدامة، شمس الدين ابن قدامى، مرجع سابق، ص،186.

[4]– سورة آل عمران آية رقم 92.

وقوله سبحانه:" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون " [1] وغير ذلك من الآيات التي تحث على فعل الخير.

ثانيا: السنة النبوية

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له »[2].

ب-عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب، أصاب أرضاً بخَيْبَرَ، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إنّي أَصَبْتُ أرضاً بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدّقتَ بها، قال: فتصدّق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولايورث، ولايوهب، قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متموّل فيه»[3].

ثالثا: الإجماع

ثبت تصدّق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بريعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة (البئر)، وتصدق على بأرضه، وتصدّق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص بداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم – فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً. ويقول القرطبي: (.. المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن ابا بكر وعمر عثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة).

يقول أحد الأئمة معلقاً على حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها في خيبر:

(.. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك).

[1]– سورة البقرة أية رقم 245.

[2]– صحيح مسلم، كتاب الوصية 25، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته، ج2، حديث رقم،11، ص،1255.

[3]– مسلم، مرجع سابق، حديث رقم،15، ص،1255.

وبالتالي فإن الاجماع منعقد على صحة الوقف. [1]

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الوقف

-إن غاية الوقف هو التقرب إلى الله تعالى بالطاعة وتحقيق رضوانه، ونيل ثوابه المتجدد طيلة استدامة أعمال البر بالمعروف والإحسان إلى خلقه.

-تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا برّ الأحباب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله، فهو تقرب إلى الله ببذل المال لمستحقة.

-تحقيق منافع معيشية واجتماعية وثقافية مستمرة ومتجددة في أزمنة متطاولة وذلك من خلال وقف المساجد والمصاحف والكتب والمدارس، والفنادق والمستشفيات ودور العجزة ونحوها.

-إطالة مدة الانتفاع بالمال إلى أجيال متتابعة، حيث تستفيد الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.

-تأمين الواقف مستقبل أقاربه وذريتهم وغيرهم من الأجيال اللاحقة وذلك من خلال إيجاد مورد ثابت لهم يكفيهم الحاجة والعوز لأنه قد لا يتهيأ للأجيال اللاحقة، جمع ثروات تحميهم من تقلبات الزمن وعوادي الدهر خاصة ذوي الحاجات الخاصة.

المطلب الثالث: اركان الوقف وشروطه

إن العقود التي يبرمها الإنسان والتي يترتب عليها أحكام شرعية إما أن تكون ذات طرفين كالبيع والشراء والإجارة، وهذه العقود تتوقف على تبادل الإرادة بين المتعاقدين بالإيجاب والقبول، وإما أن تكون وحيدة الطرف حيث تتعلق بإرادة الأول ولا يشترط قبول الثاني، والوقف يعتبر واحدا من هذه العقود الوحيدة الطرف، فالإنسان يوقف ماله ويرصد ثمراته ومنافعه فيما يراه يحقق المصلحة ويجلب له الثواب دون ان يتوقف على قبول الموقوف عليه، وبهذا فإن أركان الوقف* كسائر التزامات العقود وتتمثل في:

[1]- عزالدين شرون، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات مع الإشارة لحالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير،2009جامعة بسكرة، غير منشورة، ص،7.

أولا :صيغة العقد[1]

هو عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع الشروط للوقف بمعنى ان الصيغة هي كل ما يدل على تحبيس العين، ولا يحتاج إلى قبول الموقوف عليهم، خاصة إن كان الموقوف عليهم جهة خير كالمسجد والمدرسة، وقد يكون أشخاصا غير معينين فقراء ومساكين.

1-شروط صيغة الوقف :يشترط في صيغة الوقف [2]

الشرط الأول: ألا تكون الصيغة معلقة على أمر غير موجود وقت الوقف ولتوضيح هذا الشرط نفرق بين ثلاثة أنواع من الصيغة:

ا- **الصيغة المنجزة:** و هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتيب آثاره عليه في الحال. أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لابد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره. كقوله: وقفت أرضي على الفقراء و المساكين.

ب- الصيغة المضافة: وهي التي تدل على إنشاء الوقف من دون أن تترتب عليه آثاره في الحال بل تتأخر إلى زمن مستقبل أضيفت إليه.

ج- الصيغة المعلقة: هي التي تفيد إنشاء الوقف على تقدير وجود أمر في المستقبل بأداة من أدوات التعليق فإذا وجد ذلك الأمر وجد الوقف حين وجوده وإن لم يوجد فلا وقف.

الشرط الثاني: أن تكون الصيغة مشتملة على التأكيد وذلك بأن يكون منتهيا لجهة بر لا تنقطع لأن التأبيد شرط لازم لجواز الوقف عند بعض الفقهاء.

الشرط الثالث: يجب أن يعين فيها الواقف تعيينا دقيقا، كأن يذكر اسمه ولقبه، أو لجهة الفقراء والمساكين.

الشرط الرابع: القبول التام من الجهة الموقوف عليها.

الشرط الخامس: يجب ذكر صيغة الوقف الدالة عليه وهي: لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

الشرط السادس: يجب تعيين العبارة التي تفيد الوقف مثل: أوقفت، حبست، سبلت.

---

[1]- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1993، ص،109.

*تعريف الركن :لغة: هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، واصطلاحا: هو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يعد جزءا داخلا في ماهيته، واما، الشرط فهو أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس من أجزائه ولكن لا بد منه لصحة الشيء، واصطلاحا: الشرط هو مالا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ويلزم من عدمه العدم.

[2]- عزالدين شرون، مرجع سابق ص،24.

ثانيا :الواقف

-**الواقف** : هو صاحب الشيء المراد وقفه.

شروط الواقف :يشترط في الواقف لصحة وقفه ونفاده ما يأتي:

أ-**العقل** :يشترط في الواقف أن يكون عاقلا، فلا وقف لمن لا عقل له، لأن فاقد العقل لا اعتبار لأقواله وأفعاله، فهي ملغاة ولهذا لا ينعقد وقف المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه[1].

هذا الشرط أجمع عليه الفقهاء لصحة الوقف وانعقاده، شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات هذا في حالة الجنون المطبق(المستمر)، أما إذا كان جنونه متقطعا بأن يعرض له في وقت دون آخر، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى الاعتداد بعبارته في عقوده وتبرعاته حالة إفاقته دون حال جنونه[2].

ب-الحرية: يشترط في الواقف أن يكون حرا، فلا يصح وقف العبد لأنه لا مال له، فالعبد وما ملكت يداه ملك لسيده[3].

د-الملك :يشترط في الواقف أن يكون مالكا للمال، فلا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف المال المغصوب، إذ لا بد أن يكون الواقف وقت الوقف مالكا للمال ملكا كاملا، فلا يكون بذلك محجوزا عن التصرف سواء بسبب سفه أو دين. [4]

ج-البلوغ والأهلية: فلا يصح وقف الصغير غير المميز، لأنه إذا كان غير مميز فإنه ليس أهلا لأي تصرف، وإن كان مميزا فهو ليس أهلا للإسقاطات والتبرعات وسائر التصرفات التي تضربه ضررا محضا.

لا فرق في أن يكون الصبي مأذونا له بالتجارة أو لا. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وذلك لأن الصبي غير البالغ ليس من أهل التبرع فيما يلزم في الحال[5].

---

[1] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون تاريخ)، ص، 145.

[2]- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية،2001، ص،61.

[3]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص، 145.

[4] نفس المرجع، ص،145.

[5]- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **مرجع سابق**، ص،63.

ثالثا :الموقوف

-الموقوف : وهو الشيء المراد وقفه "العين المحبوسة" من أرض زراعية وعقار كالمنازل، الطرق والمنقولات و غيرها، ويشترط في الواقف ما يلي :

أ-أن يكون مالا متقوما:

هو ما كان مباحا يجوز الانتفاع به شرعا وهو تحت حيازة شخص معين[1]. كالعقار والحيوان والسلاح والكتب والمصاحف وغيرها من المنقولات ويصح وقف الحلي، اللبس أو الإعارة لأنها عين يمكن الانتفاع بها دائما[2]. ويترتب على ذلك أن ما ليس في حيازة الإنسان لا يعتبر مالا مقوما كالطير في الهواء، والسمك في البحر، وفي ذلك ما لا يباح للإنسان الانتفاع به كالخمر والخنزير بالنسبة للسلع، أما المال غير المتقوم وهو ما لا يمكن الانتفاع به حال السعة والاختيار ولم يكن في حيازة إنسان[3].

ب-أن يكون الموقوف معلوما:

وذلك بتعيين قدر، كوقف أرض بمساحة معينة أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرض بالجهة المعينة، فلا يصح وقف المجهول[4]. وبذلك فالفقهاء يشترطون في المال الموقوف أن يكون معلوما علما بنفي الجهالة عنه منعا للنزاع وعلى هذا لو قال الواقف: وقفت جزءا من أرضي، ولم يعينه كان الوقف باطلا. وكذلك لو قال: وقفت إحدى داري هاتين، ولم يعين[5]. وقد ذكر بعض العلماء أن من أطلق الوقف دون تقييد واعتبر الوقف في كل ما يملكه، فقد جاء عن الغزالي:(أن من قال: اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصارفا، ولم يحدد منها شيئا، صارت جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود).[6]

ج-أن يكون الموقوف ملكا للواقف:

فلا يصح وقف غير المملوك، مثل الأراضي الموات، شجر البوادي، حيوان الصيد قبل صيده[7].

---

[1]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، الوقف الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر،2007، ص،44.

[2]- عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، قطر، 1997، ص،80.

[3] -محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **مرجع سابق**، ص،71.

[4]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص،45.

[5]- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **مرجع سابق**، ص،73.

[6] - عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص،32.

[7]- العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية) ، جدة، 1997، ص،21.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا للواقف ساعة الوقف ملكا تاما، فإن لم يكن كذلك كان الوقف باطلا ويتفرع عن هذا الشرط عدة مسائل:

-أن الموهوب له لا يصح وقفه إلا إذا قبض قبضا صحيحا للعين الموهوبة له.

-أن الموصى له بعين من الأعيان لا يملك وقفها قبل موت الموصي.

-أن المشتري إذا وقف العقار الذي اشتراه ثم تبين أنه لم يكن ملكا للبائع، وإنما هو لشخص آخر ادعاه، وأثبت دعواه بالبينة وقوضي باستحقاقه لمالكه، فإن الوقف يكون غير صحيح.

-إذا وقف أرضا اشتراها ثم أخذت بعد ذلك بالشفاعة فلا يصح وقفها، لأنه تبين أن العين ليست مملوكة للواقف ساعة الوقف.

هـ-أن يكون الموقوف عقارا أو منقولا[1]:

فيخرج منه مالا بقاء على حاله التي يتعلق بها الانتفاع كالثمار والخضراوات، وهذا الشرط عند الحنفية بناء على قول غالبيتهم بأن الوقف يجب أن يكون على التأبيد. أما وقف المنقول فقد اختلف في الفقهاء إلى:

- **أولهما:** لجمهور الفقهاء (المالكية الشافعية والحنابلة) الذين قالوا بجواز وقف المنقول مع توسع عند المالكية في عدم اشتراط بقاء المنقول بقاء متصلا كما يقول الشافعية والحنابلة.

- **ثانيهما:** للحنفية وهو عدم صحة وقف المنقول من حيث الأصل، وقد فصلوا في مسائل واستثنوها منها:

-إذا وقف المنقول تبعا للعقار، كمن يقف أرضا زراعية بحيواناتها المتواجدة بها، وآلات الحراثة، أو وقف دارا بما فيها من متاع.

-إذا وقف المنقول مستقلا وكان ما يجري فيه التعامل وتعارفه الناس وهو معتاد بينهم، كوقف السلاح، والكتب

رابعا: الموقوف عليه

الموقوف عليه وهو الجهة المستفيدة من الوقف، والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجاتها من خلال ريع الوقف وأرباحه[2]. والموقوف عليه إما أن يكون الواقف نفسه أو ذرية من بعده أو أقاربه أو أشخاص بأعيانهم، وإما أن

[1] -نفس المرجع السابق، ص،23.

[2] -عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص،38.

يكون معينا أو غير معين، فالمعين إما واحد أو إثنين أو جمع أو غير معين الجهة مثل الفقراء، المجاهدين، ضحايا الإرهاب وغيرهم.

شروط الموقوف عليه :

أ-أن تكون الجهة الموقوف عليها مستمرة: وذلك بأن يجعل الوقف على المساكين والفقراء أو طائفة تفضي العادة بعدم انقراضهم، كطلاب العلم وأصحاب الفكر والثقافة. [1]

ب-ألا يعود الوقف كله على الواقف: اعتبر كثير من الفقهاء الوقف على النفس باطلا واستدلوا في ذلك بما جاء في حديث وقف عمر رضي الله عنه حيث قال له النبي: «احبس الأصل وسبل الثمرة»، ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن تسبيل الثمرة (جعلها سبيلا وصدقة)، وهذا يمنع أن يكون للواقف كل الحق في الوقف. [2] لأن من وقف شيئا صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه.

ج-أن يكون الموقوف عليه جهة بر: الأصل في الوقف أن يكون صدقة جارية ومادام هذا الفعل هو قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، فيشترط ألا يكون في معصية[3].

المبحث الثاني: أنواع الوقف وخصائصه

للوقف عدة أنواع وخصائص تسمح له بتقديم مختلف الخدمات والمنافع العامة ويتجسد ذلك في:

المطلب الأول: أنواع الوقف

ينقسم الوقف لاعتبارات مختلفة، كاعتبار الغرض واعتبار المحل وكذا اعتبار الصفة ونجد في هذا المطلب:

الفرع الأول :أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم :(باعتبار الغرض من الوقف)

يمكننا تقسيم الوقف على هذه الاعتبارات إلى قسمين:

أولا/ الوقف الخيري: وهو الذي يوقف بداية على جهة من جهات البر ويطلق اسم الخيري على هذا النوع من

[1]- نفس المرجع السابق، ص،39.

[2]- المرجع نفسه، ص،39.

[3]- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن ، 2008م، ص، ص،237،238.

الوقف لأنه جعل ابتداء وانتهاء للخير والبر وتنتفع منه شرائح في المجتمع، ويطلق على هذا النوع أيضا" الوقف العام." [1]

او هو ما كان ابتداء على جهة من جهات الخير والبر التي لا تنقطع وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين، فيدخل في هذا النوع من الوقف الفقراء والمساكين واليتامى، وكذا بناء المدارس، المساجد والمستشفيات، وغير ذلك مما يحقق النفع العام. [2]

وينقسم الوقف الخيري(العام) إلى قسمين: [3]

أ–وقف ديني محض :وهو الوقف الذي يتمثل في حبس المساجد ويكون لازما بإجماع الفقهاء لأنه يكون خالصا لله تعالى وينقطع عن حق العبد لأنه خصص للصلاة والعبادة.

ب–الوقف الديني الدنياوي: يشمل هذا الوقف كل ما جعل للمنفعة مثل إنشاء المدارس للتعلم، وبناء دور للأيتام، وحفر الآبار وشق الطرقات فكل وقف جعل لله – ابتغاء مرضاة ا لله–وكانت منفعته تعود على الناس كان وقفا دينيا دنياويا.

ثانيا/ الوقف الذري:

ويطلق على هذا النوع من الوقف مسميات أخرى، منها الوقف الأهلي والوقف الخاص والوقف العائلي، وهو الوقف الذي يوقف بداية على أشخاص معينين سواء من الأهل والذرية أو لأشخاص معينين وذريتهم ثم ينصرف الوقف بعدهم إلى جهة عامة لأن الوقف الذري يعود عليها عاجلا او اجلا. [4]

او هو كل ما تحبس فيه العين ويعود ريعه أو إيراده للواقف نفسه أو لذريته من نسله فلا تنقطع منفعته إلا بعد انقطاع عقبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية. [5]

[1]– منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطور إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص،88.

[2]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص،53.

[3]– عكرمة سعيد صبري ، مرجع سابق، ص، 94.

[4]– أبوبكر أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، 1936 م الجزء السادس، ص، 60.

[5] – الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد2، 1998، ص،59.

ويمكن اعتبار هذا الوقف مصدرا دائما للرزق يقي الذرية من سوء التصرف في المال، والفرق بين الوقف العام والوقف الذري بداية الوقف، فإن كانت إلى جهة عامة بدابة كان الوقف عاما، وان كانت البداية خاصة بالواقف أو بأهله أو بأقاربه أو بأناس يحدد هم كان الوقف أهليا أو ذريا مع العلم ان كلا منهما في النهاية ينتهي الى جهة عامة.

أ-أسباب الوقف الذري :من أسباب الوقف الذري[1]

1-رغبة المالك في تخليد ما يملك في عقبه من بعده.

2-معرفة الواقف لما في الوقف من أجر وخاصة إن كان في الأهل، لأنهم الأولى بصدقته وصلته.

3-خوف المالك من سوء تصرفات بعض الذرية فيفرطون في الملك، فيسعى الواقف إلى الوقف عليهم حتى يضمن لهم أسباب الحياة خاصة السكن.

4-خوف المالك من ذهاب ملكه إلى الغير كتوريث البنات وانتقال الملكية إلى رجال غرباء- فيحرص على ان ينتقل ملكه بوقفه على ذريته من الذكور.

ثالثا :الوقف المشترك

هو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معا. [2]أي أن الوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات الخير في وقت واحد، بمعنى أن الواقف قد جمعهما في وقفه، وجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة، ونصيبا محدودا أو مطلقا في الباقي أو العكس. [3]وبالتالي فالوقف المشترك يضم مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.

[1]- صالح بن حسن المبعوث، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، بحث من مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، ج 2، (دون تاريخ)ص، ص،108،109.

[2]- العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، مرجع سابق، ص،26.

[3]- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص،54.

الفرع الثاني :أنواع الوقف باعتبار المحل (الشيء الموقوف)

اختلفت آراء العلماء حول الأموال التي يصح وقفها، فذهب أكثرهم أن الوقف يصح أن يكون من العقارات والمنقولات، قال ابن قدامة: «الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه». [1] على حسب هذا المحل يمكن تقسيم الأوقاف إلى:

أولا :وقف العقار

وهو ما يوقف من أراض ودور وبساتين وهو محل اتفاق الفقهاء ودليلهم في ذلك وقوف الصحابة مثالها ما جاء عن نافع عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال :يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمولا. [2]فهو يطلق على الأرض المبنية وغير المبنية وما يلحق بها، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. [3]

ثانيا :وقف المنقول

وهي الأموال المنقولة التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث وغيرها. [4] فقد اتفق جمهور الفقهاء غير الحنفية على جواز وقف المنقول [5]

ثالثا: أوقاف النقود والأسهم والسندات

وذلك بوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها، وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة. وفي ظل الأوضاع الاقتصادية القائمة صار للأموال السائلة دور مهم في أعيان الوقف ويتمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية بصرف عائدها على جهة ما وأخذ حديثا بجوار وقف الأسهم والسندات إضافة إلى

[1] – كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 1999–2000، ص،6.

[2]– محمد عبد العظيم أخرج الأحاديث بشرح النووي، **صحيح مسلم**، الجزء11، دار التقوى، بدون ذكر بلد النشر، 2004، ص،86.

[3]– أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008/2007، غير منشورة، ص،17.

[4]– سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة لبنان، ص ،36.

[5] – محمد علي جمعة ، الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، 1993، ص،96.

النقود، [1] فقد كانت توقف الدراهم والدنانير لواحد من غرضين إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة إليها لتقرض من جديد إلى محتاج آخر دون أن يكون لها أي عائد من هذا الإقراض. كما وجدت أيضا أوقاف النقود للاستثمار. ولعل ذلك قد بدأ منذ عهد الصحابة والتابعين. إذ يروي البخاري في صحيحه أثرا عن الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر فيها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، ثم استمرت أوقاف النقود للاستثمار مضاربة في جميع العصور حتى أواخر العهد العثماني. [2]

الفرع الثالث :أنواع الوقف باعتبار استعمال المال الموقوف :وينقسم إلى قسمين: [3]

أولا/ الوقف المباشر: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها بمعنى ما يستعمل أصل المال في غرضه مثل بناء المسجد للصلاة والدار للسكنى.

ثانيا :الوقف الاستثماري

وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفاد من منافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف.

المطلب الثاني: خصائص الوقف

بعد معرفة ماهية الوقف وكذا مفهومه كمؤسسة مالية وأنواعه كان لابد لنا أن نقف على أهم خصائصه:

الفرع الاول: الخصائص الشرعية للوقف [4]

من أبرز خصائص الوقف الشرعية:

1- تقديم الخدمات والمنافع العامة (تسبيل المنافع):

تقوم المؤسسة الوقفية بتقديم عدة خدمات مختلفة، كما أنها تسهم في التقليل من الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات من بطالة وفقر، بالإضافة الى ذلك فإنها ومن خلال الجهات الموقوف عليها ترفع من العبء على

[1]- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد07، فيفري2005، ص،155.

[2]- منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 8-2001/10/12، ص،10.

[3]- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص،155.

[4]- عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص،48.

خزينة الدولة، فهي تساعد في تقديم الخدمات الدينية كالإشراف على المساجد وكذا المؤسسات التربوية، الصحة، والهياكل القاعدية التي تحتاجها الدولة.

2- الاستمرارية(التأبيد):

بمعنى أن تكون أموال الوقف وعوائده مستمرة غير منقطعة-إذا كان الوقف مؤبدا-، وكنتيجة حتمية لهذه الصفة فإنه يتطلب أن يكون من أول مصارف ونفقات المؤسسة الوقفية هو الإنفاق على صيانة الوقف وإعماره حتى يبقى مستمرا في تقديم الخدمات التي تم الوقف من أجلها ويستمر أيضا في توليد الدخل في المستقبل.

يؤكد الفقهاء على ضرورة إعادة الوقف وديمومة منفعته تطبيقا للقواعد الشرعية القائلة: إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فما دام الوقف ينبغي أن يكون مستمرا ومؤبدا ولا يتم ذلك إلا بصيانته فلابد من هذه الصيانة.

الفرع الثاني: الخصائص الاقتصادية للوقف

أبرز هذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

السيولة: يقصد بالسيولة قابلية مال معين للتحول إلى نقد خلال فترة قصيرة وبتكلفة معقولة، ومعلوم أن العقارات حتى في الأحوال التي يجوز فيها شرعا واستبدالها فإن تحويلها إلى أموال سائلة أمر يتطلب نفقات ووقتا بالإضافة إلى المجهود لذا فإن انخفاض السيولة يمكن أن يعتبر خاصية مميزة من خصائص أموال الوقف وتعتبر هذه الخاصية من بين العراقيل التي تواجهها الأوقاف في عملية الاستثمار بل وحتى في المحافظة على العقارات الموقوفة وصيانتها من التهالك.[1]

قلة عناصر الإنتاج: تعتبر أهم خاصية اقتصادية للأوقاف هي أن أصولها غالبا ما تكون ملكية عقارية متمثلة في الأراضي والمباني، وتعتبر الخدمات أو الدخل الناجم عن هذه العقارات نشاطا اقتصاديا يتطلب عادة جميع عناصر الإنتاج والاستهلاك كالإدارة والعمالة ورأس المال الحقيقي إلى جانب الملكية وبعض الأصول السائلة وتنعدم الأوقاف بصفة خاصة في كامل مجالات الإنتاج باستثناء العقارات. فإذا نظرنا إلى استثمار مشروع منتج نرى أنه يتطلب مختلف أفرع عناصر الإنتاج التي تحدثنا عنها، بيد أننا نجد أن الوقف يمتلك المال غير السائل ممثلا في العقارات، ويفتقد إلى باقي العناصر وإن وجدت كانت قليلة. [2]

[1] - كمال منصوري، مرجع سابق، ص، ص،62 ،63.

[2]- محمد أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،1989، ص،184.

الاستمرارية: وذلك ليحقق الوقف أهدافه المنشودة، والنتيجة التطبيقية لهذه الخاصية هي أن أول مصرف يقره الفقهاء من المصارف هو الإنفاق على صيانة الوقف، حتى يتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة منه.[1]

ضعف الجهاز الإداري: إدارة الأوقاف مكلفة بتقديم الخدمات الدينية للمجتمع والإشراف على أماكن العبادة، ورعاية المؤسسة الوقفية، هذا ما يتطلب قدرا عاليا من العمل والإدارة والخبرة، إضافة إلى روح المسؤولية التي يجب أن يتحلى بها المشرف على الأوقاف. وبالتالي فإن افتقار الإدارة إلى الكفاءة يحد من مجالات الاستثمار التي يمكن للأوقاف الدخول فيها. [2]

الفرع الثالث: الخصائص الاجتماعية للوقف [3]

وتتمثل في الأموال الوقفية المحبوسة أصلا لتقديم خدمات عامة للجمهور كالأماكن المخصصة للعبادة كالمساجد وقد تكون تعليمية أو تربوية ولابد من الإشارة هنا على أن خدمات التربية والتعليم التي تقوم بها وزارات متعددة في الدول، القسم الأكبر فيها يتم تمويله والإشراف عليه عن طريق المؤسسات الوقفية.

المبحث الثالث: مفاهيم اساسية للاستثمار

للوقوف على حقيقة ماهية الاستثمار لابد من إيجاد عدة تعاريف مختلفة للاستثمار حتى يمكن لنا معرفة أي التعاريف يتماشى وحقيقة الوقف، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب متعرضين في أولها إلى مفهوم الاستثمار سواء من الناحية اللغوية أو باقي التعريفات عند الاقتصاديين بصفة عامة، أما في المطلب الثاني تم التطرق فيه إلى بعض الضوابط التي تحكم هذا النوع من الاستثمار بالإضافة الى تطور اعيان الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

ويتجلى هذا المطلب في محاولة ضبط معنى الاستثمار لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: الاستثمار لغة

الاستثمار في اللغة أصلها من الفعل ثمر، وثمّر بمعنى نتج وتولد أو نمى وكثر، تقول :ثمر الشجر وأثمر إذا ظهر ثمره ونتج، وتقول :ثمّر المال إذا نمّاه وكثَّره.وكذلك تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر كما تطلق على

[1]– كمال منصوري، مرجع سابق، ص،62.

[2] محمد انس الزرقا، مرجع سابق، ص،185.

[3]– عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص،51.

الولد لأنه ثمرة القلب كما تطلق على أنواع المال جملة [1] وإذا كان من معاني التثمير النماء والتكثير، فالاستثمار كذلك بل فيها زيادة دلالة على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال، ولذلك جاء في المعجم الوسيط في تعريف الاستثمار أنه " **استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة أو غير مباشرة**[2] "

كما يمكن أن يقال بناء على ما تقدم بأن الاستثمار لغة هو" **:طلب تنمية المال وتكثيره.**" وأما استثمار المال فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه.

الفرع الثاني: الاستثمار اصطلاحا

وذلك من خلال مفهومه الاصطلاحي من منظور اقتصادي.

أولا: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار، ولكن معناه كان معروفًا ومستخدمًا عندهم بألفاظ أخرى بديلة مثل الاتجار بالمال، التنمية، والتصرف في المال بقصد الربح، يفهم ذلك من حديثهم عن بعض وجوه الاستثمار كالمضاربة حيث وصفوها بأنها" :عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة" [3]

فهذا كله يدل على أن مفهوم الاستثمار كان واضحًا لديهم ووجوهه كانت معروفة أيضًا، وإن لم يشتهر هذا المصطلح على ألسنتهم وفي صفحات كتبهم.

كما استعملوا مصطلح الاستنماء وهو عبارة عن عملية تحصيل النماء أي طلب نماء المال الذي يحوزه الفرد أو الجماعة[4].

وكذا نجد مصطلح النماء الذي يراد به الزائد الحاصل من عمليتي الاستنماء والتنمية. بهذا تتضح لنا الرابطة بين المصطلحات الثلاثة، فالنماء هو نتيجة عملية التنمية وهذه الأخيرة هي العملية التي يقوم بها الفرد أو الجماعة قصد الحصول على نماء شيء ما، وأما الاستنماء فإنه تعبير عن الطرق والوسائل التي يستخدمها الفرد والجماعة للوصول على نماء المال وزيادته. [5]

---

[1]– ابن منظور، مرجع سابق، ص ص،504،503.

[2]– ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، باب التاء، مادة ثمر، دار الدعوة، تركيا، 1989 م، ص،100.

[3]– زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، فلسطين، ماي 2005، ص، 4.

[4]– نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، 1993، ص،173.

[5]– قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص ،19.

من خلال المصطلحات السالفة الذكر، يمكن لنا الخروج بتعريف واسع للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وهو: "جهد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها" [1]، **اما استثمار الوقف** :يمكن تعريفه بانه: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا. [2]

ثانيا: تعريف الاستثمار في الاقتصاد المعاصر

تعددت تعاريف الاستثمار التي وضعها الاقتصاديون المعاصرون وذلك بحسب استخداماته ولمختلف المعاني التي يمكن أن يحويها ولعل أبرزها:

1- الاستثمار هو" : مجموعة الأموال المادية ذات الصفة الاقتصادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية والتي تؤدي إلى زيادة إنتاج العمل)". [3]

2-ويعرف بانه: " توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض". [4]

3-كما يعرف أيضا بانه: "عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية، أو الرأسمالية إلى رأس مال الدولة المتاح". [5]

4-بالإضافة الى انه" تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية، فهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة، أو في غيرها من الأنشطة الاقتصادية المختلفة".[6]

[1]- أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص، ص، 86،87.

[2] - مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، مصر، 1999، ص،103.

[3]- نايل ممدوح أبو زيد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد- 22 العدد الأول2006- ص،497.

[4]- نفس المرجع السابق، ص، 497.

[5]- قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص،20.

[6]- كمال منصوري، مرجع سابق، ص،38.

5-كما نجد أن بعض التعريفات للاستثمار تتفق على أنه توظيف للنقود أو رأس المال دون تحديد الآجال ففي معجم لاروس الصغير يعرف الاستثمار على أنه: «استعمال رؤوس الأموال من أجل زيادة إنتاج المؤسسة أو زيادة مردوديتها».[1]

وعلى العموم ما يمكن قوله بان لكل تعريف وله جوانبه المتعلقة به.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار

إذا كان الإسلام قد أهتم بالاستثمار وارتقى به ليجعله من الواجبات على الأمة المسلمة، فإن الإسلام ومن أجل ضمان استثمار تتحقق به المصالح والغايات المنشودة وتندفع به المفاسد والأضرار الموجودة، وضع ضوابط وقيود له وهذه الضوابط في جملتها جاءت من أجل توجيه سلوك الفرد المستثمر نحو تحقيق المنهج

الرباني في العملية الاستثمارية وتجنيب المستثمرين الوقوع في متاهات حب المادة وعبادتها وسوف نقتصر في دراستنا على الضوابط الاقتصادية، الاجتماعية وكذا الخلقية.

الفرع الأول: الضوابط القيمية والأخلاقية

كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد وغير ذلك من القيم الأخلاقية ذات العلاقة.

والأخلاق في الإسلام لها مكانة عظيمة وحثت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة في كثير من المواضع، ثم إن المعاملات المالية وطرق استثمار المال قد حظيت بتوجيهات خاصة تأكيدًا على وجوب مراعاة الجانب الأخلاقي في شؤون المال على وجه الخصوص تمثل ذلك فيما يعرف بالضوابط الأخلاقية:

أولا/ الصدق والأمانة [2]

المستثمر ملزم إن كان بائعا بإخبار المشتري عن حقيقة السلعة التي يبيعها له، والابتعاد عن الكذب بغية التحايل عليه وذلك:

-كون الاستثمار نشاطا اقتصاديا يقوم في صميمه على التبادل والمقايضة والمعاوضة، وجب قول الحق.

-يعتبر الاستثمار في حقيقته نشاطا مزدوجا يتم بناء على اقتناع أحد الطرفين بما يقوله الطرف الآخر.

[1] - قراوي أحمد الصغير، محددات وموجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي، بحث مقدم للدورة التدريبية الدولية (حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية)، سطيف-الجزائر-، 25-28ماي2003، ص،2.

[2]- قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص،133.

-يمثل أيضا طريقا إلى النجاح والربح إذا ما اشتهر المستثمر بالصدق، حيث أن ثقة الناس بالمرء تدفعهم إلى التعامل معه والإقبال عليه. على المستثمر أن يلتزم برد كل حق إلى صاحبه قل أو كثر، ولا يأخذ أكثر مما يستحق. فالأمانة هي رأس مال مستثمر الأموال ووسيلة لنجاح استثماره، فالذي يأتمنه الناس في المعاملة استهلاكا واستثمارا تجد سلعته رواجا وانتعاشا.

ثانيا/ الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة

لعل من أهم أسباب نجاح التجارة الاستثمار على صعيد الأفراد والمجتمعات هو الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة في كل جوانبها سواء التزام في مواعيد الاستلام والتسليم أو في مواعيد الدفع والتسديد أو غير ذلك مما يتفقون عليه ويشترطونه فيما بينهم .ومن أجل ذلك كان الوفاء مطلبًا شرعيًا أكدت عليه النصوص القرآنية والنبوية، ولعل الملفت للنظر أن كثيرًا من النصوص في هذا المضمار تربط بين الوفاء والعقود، وبين الوفاء والمال، وبين الوفاء والكيل والميزان، مما يشعر بضرورة انضباط المسلم بهذا الضابط* عند تعامله في المال واستثماره له. [1]

ثالثا/ألا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم: [2]

إن الحقيقة التي تحرص الشريعة على المحافظة عليها دائمًا هي أن لا يصبح المال وجمعه كل الهم ومبلغ العلم مهما كانت وسائله ومهما ترتب على ذلك من نتائج، ولذلك فقد أرشدت الشريعة المسلمين عمومًا والمستثمرين خصوصًا الذين يتعاملون بالمال أن لا يتعمدوا إلحاق الضرر أو الخسارة بأحد وأن يراعوا مبدأ العدالة والإنصاف ويتجنبوا الظلم والإجحاف، بيد أن نظرة المفكرين والاقتصاديين إلى العدل تتفاوت فيما بينها وميل جلها إلى اعتباره قيمة نسبية غير مطلقة، والالتزام به يتوقف على ما يجلبه من فائدة وربح، ومن جانب آخر نجد أن الإسلام ينظر إلى العدل بوصفه قيمة مطلقة لا نسبية، حيث لا يقبل أن يكون الالتزام بهذا المبدأ قائم على الربح دون الخسارة، ولا على كون المتعامل معه مسلما أو غير ذلك، فالعدل مطلوب في كل الحالات.

الفرع الثاني: الضوابط الاجتماعية

تلك الأمور التي يلزم المستثمر مراعاتها حتى لا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب من جهة ولضمان تحقيق تطور وتنمية حقيقية للمجتمع من جهة أخرى، هذه الضوابط كثيرة ومتعددة نقتصر منها على ما يلي:

***الضابط:** اسم فاعل مشتق من ضبط الشيء إذا لزمه، وحبسه، ويقال ضبط عليه، وضبطه ضبطا وضباطة ، أي حبسه حبسا ولزمه لزوما.

[1]- زياد إبراهيم مقداد، مرجع سابق، ص،12.

[2]- نفس المرجع السابق، ص، 12.

أولا/ عدم استثمار المال عن طريق الربا

–تعتبر الربا كسب بلا جهد يثري صاحب المال على حساب الآخرين، بعيدًا عن الخسارة، فائدته مضمونة ينالها المرابي في كل الأحوال، لتصبح الفئة المستثمرة لأموالها بالربا ذات نفوذ وسلطان فيزداد جشعها وظلمها في معاملاتها، وتتكدس لديهم الأموال بلا ضابط ولا قيد.

ثانيا/ عدم استثمار المال عن طريق الاحتكار

وذلك لان الاحتكار حبس التاجر السلعة متربصًا وقت الغلاء واشتداد الحاجة طلبًا لمضاعفة الربح مخالف للمبدأ الإسلامي الذي يرى في النقود والأموال بصنوفها وسائل للتبادل والتداول لا ينبغي أن تكتنز أو يحتفظ بها وإنها يجب أن تكون في حركة مستمرة وتداول.

ثالثا: الابتعاد عن استثمار ما هو مضر من السلع تداولا واستهلاكا، مما يؤدي إلى تفشي الأوبئة والأمراض الفتاكة، فالاستثمار في المخدرات يؤدي بالمجتمع إلى الخراب والدمار.

الفرع الثالث: الضوابط الاقتصادية

لاستثمار الأموال الوقفية ضوابط اقتصادية من أجل تحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها وتجنيبها للمخاطر المحتملة منها ما يلي: [1]

اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي.

تحاشى الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة: فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله. ويجب عمل موازنة دقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح.

الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية: وذلك باجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، قياساً على مال اليتيم، إذ مُنع من التصرف فيه إلا بما هو أحسن.

[1] –حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة ،2013، ص، 23.

استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف: بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لان الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة.

ملاحظة العائد الاجتماعي مع الربح المالي: إذ ملاحظة العائد الاجتماعي من الاستثمار الأمثل للوقف، ولما هو مقرر في الشريعة أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، فهذه القاعدة شاملة لكل أوجه استعمال الحق في الإسلام، وليس خاصاً بالوقف فقط.

الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة في الاستثمار: وذلك بأن تُسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية للجدوى الاقتصادية، مع مراعاة مدى ارتباط دراسة الجدوى بزمن معين لئلا يؤدي تأخر تنفيذ المشروع إلى تغير النتيجة التي انتهت إليها الدراسة. وينبغي الاعتدال في النفقات المخصصة لدراسات الجدوى حيث لا تكون على حساب الغرض الأصلي للوقف. واختيار أهل الاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار.

– تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، بما يناسب كل مال موقوف حسب طبيعته؛ حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف، فتعدد المشروعات يؤدي إلى تخفيف الخسائر وتعويض بعضها البعض، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيير مجال وصيغ الاستثمار.

– توثيق **العقود والتصرفات** التي تتم على أموال الوقف، حتى لا يحدث جهالة أو غررًا أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع.ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها على مر العصور، فيجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.

– ضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها؛ للتأكد من حسن سيرها وفقًا للخطط المرسومة، والسياسات المحددة؛ حتى لا يدخلها الخلل والضعف والاضطراب، أو يقع فيها الانحراف مما يؤدي على ضياع أو خسارة الأموال الوقفية.[1]

– مراعاة العرف التجاري والاستثماري، لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف.

[1] نفس المرجع السابق، ص،24.

المطلب الثالث: الصيغ التقليدية لتمويل واستثمار الأوقاف

حتى يتسنى لنا معرفة الوضع الراهن لصيغ تمويل ممتلكات الأوقاف لابد من الوقوف على تلك الصيغ التقليدية التي ما لبث نظار الأوقاف يمارسونها على ارض الواقع فنمت الأوقاف بتطبيق تلك الصيغ واتسعت الأصول الوقفية وتعددت أغراض الوقف ومجالاته.

الفرع الأول: عقد الاجارة

عبارة "عن تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض" [1] او هو عقد تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم [2] **واركانها هي:**

العاقدان: ويشمل أطراف العقد (المؤجر والمستأجر) ممن له حق الإيجاب والقبول فيه، **الصيغة:** الإيجاب والقبول، يشترط فيها أن تكون واضحة دون لبس، **المنفعة:** هي المقصودة بعقد الإجارة، سواء أكانت منفعة آدمي، أو حيوان، أو عين من الأعيان، فهي المعقودة عليها، والغاية من عقد الإجارة.

وعقد الاجارة من الصيغ التمويلية الشائعة الاستخدام في تمويل الأوقاف فقد عمد الناظر الى تأجير عقار الوقف بعوض معلوم هو اجر المثل لمدة معلومة، لقاء ما يحصل عليه المستأجر من المنفعة، ويعتبر الايجار أكثر أساليب الانتفاع الاقتصادي التي لجات اليها الأوقاف ولعل ذلك يعود الى ان الأصل في الوقف هو حبس العين الموقوفة. [3]

مدة الاجارة: يقرر الفقهاء ان تكون في حدود سنة ان كان دارا سواء اكان لمعينين او لغيرهم، فان كان ارضا زراعية لمعينين فلا تصح لأكثر من سنتين وان كانت على غير معين فلا تجوز لأكثر من أربع سنين.

الاجر: وهو اجر المثل، حتى عد بعض الفقهاء من يستأجر عقار بأقل من اجر المثل غاصبا، قال ابن عابدبن في حاشيته (لا يصح ايجار الوقف بأقل من اجرة المثل الا عن ضرورة).

[1]– عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة2، السعودية، 2000، ص،21.

[2]– محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007، ص،206.

[3]– كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص، 44.

الفرع الثاني: عقد الاجارتين

والمقصود بهذا العقد ان لجوء ناظر الوقف الى اجارة عقار الوقف الخرب الذي لا يدر أي عائد، اجارة طويلة بأذن القاضي بأجرة معجلة تقارب قيمة العقار يعمر بها الوقف وأخرى مؤجلة سنوية تدفع على أقساط، وهذا

العقد يخول دافع الأجرة (المستأجر) حق التصرف في منافع العقار المؤجر بالبيع والاجارة، بل انه يورث عن صاحبه قبل رجوعها الى الوقف. [1]

وملخص العقد أنه إجارة مديدة بإذن القاضي على عقار متوهن بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ من أجل التعمير، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد وفقها، وذلك لتفادي مشكل عدم جواز بيع الوقف، لذا سميت عقد الإجارتين. [2]

الفرع الثالث: التحكير

عقد إجارة لمدة طويلة من الزمن، حيث يقوم المستأجر بموجبه بدفع مبلغ مالي يساوي تقريبا قيمة الأرض المستأجرة، مع الالتزام بدفع إيجار سنوي ضئيل جدا، وفي المقابل يحصل المستأجر على حق الاستخدام الفعلي الدائم للأرض وفق ما يراه مناسبا، سواء أكان زراعة أو بناء، كما بإمكانه بيع هذا الحق لآخرين أو يوصي به للورثة. وهو إحدى الصيغ المبتكرة من أجل تجنب بيع العين الموقوفة. وتعتبر هذه الصيغة أقل أنواع استغلال الوقف غلة، إلا انه يلاحظ كثرة الإحكار في الأوقاف وخاصة في العقارات داخل المدن، والسبب في ذلك تجنب تعطيل الأوقاف عن الإنتاج، أو أن تدر ريعا مناسبا. [3]

الفرع الرابع: المرصد هو دين على الوقف ينفقه المستأجر في عمارة الوقف لعدم إيراد للوقف، ففي حالة ما إذا آل العقار إلى الخراب، ولم يعد صالحا للانتفاع ولم يجد الناظر من يستأجره، فإنه يأذن بتعمير أرض الوقف، فيكون مجموع ما أنفقه دين على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط.

[1]– سلطان محمد حسين الملا، تنظيم اعمال الوقف وتنمية موارده، بحث مقد لمؤتمر الأوقاف الأول جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، 2001، ص،23.

[2] – نزيه حماد، نفس المرجع السابق، ص،175.

[3]– كمال منصوري، مرجع سابق، ص، ص،45،46.

وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذٍ لا تبقى إلاّ هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف. [1]

الفرع الخامس: الخلو

الخلو هو شراء الجلوس والإقامة في عقار سواء كان بيتا او حانوتا او غير ذلك على الدوام والاستمرار، مثل مكتري الأرض للغرس او البناء فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه، وله كراء مثله بحسب الأوقات والأعراف. ويحق للمستأجر صاحب منفعة الخلو ان يبيع هذا الحق لمستأجر اخر، ولذلك قالو بان الخلو هو اسم لما يملكه من دفع مبلغا من المال من المنفعة التي دفع المبلغ في مقابلها. [2]

الفرع السادس: الاستبدال والابدال [3]

الإبدال: هو بيع الوقف بعين أو جزء منها عقارا كان أو منقولا بالنقد، وهذا يعني أيضا المقايضة على عين الوقف بعين أخرى من المفترض ألا تكون أقل منها قيمة بل مثلها أو أقل منها مراعاة لمصلحة الوقف.

الاستبدال: هو شراء عين أخرى مقابل مال البدل، لتكون عوضا عن عين الوقف المباعة.

ففي هذا الشأن نجد اختلاف للفقهاء في جواز استبدال الوقف فنجد أن: [4]

-**الحنفية** قد اجازوه وجرى العمل على مذهبهم في الكثير من البلدان، فظهرت مساوئ ومحاسن الاستبدال، غير أن المساوئ كانت أكثر تجليا، فقد ذكر التاريخ أن أمير مصر جمال الدين في عهد المماليك كان إذا وجد وقفا مغلا، وأراد أخذه أقام عليه شاهدين بأنه يضر بالجار والمار، وأنه من الأفضل استبداله

-**الشافعية والمالكية** فقد منعوا الاستبدال، وفي ذلك ضرر يلحق بالوقف والموقوف.

-اما **المذهب الحنبلي** جاء وسطا بين المذهب المالكي والشافعي فيما يتعلق باستبدال الوقف، وفي ذلك يقول ابن قدامة: «إن الوقف إذا خرب وتوقفت منافعه، كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم يتمكن من

[1]- علي محيي الدين، القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، (بدون تاريخ نشر) ص،10.

[2]- سلطان محمد حسين الملا، مرجع سابق، ص،24.

[3]- كمال منصوري، مرجع سابق، ص،22.

[4]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص،185.

عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في مكانه، أو تشعب جميعه ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر البقية، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه». فالاستبدال طريقة من طرق استبقاء العين أو الأصل إذ أن بقاء الوقف في بقاء أعيانه.

المطلب الرابع: الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف

ان حال الأوقاف في كثير من الدول الإسلامية تفتقر الى السيولة التي تمكن ادارتها من تثمير ممتلكات هذه الأوقاف وأداء دورها الاقتصادي والاجتماعي أملى على الكثر من الباحثين في التفكير في إيجاد في إيجاد وسائل مناسبة وصيغ تمويل معاصرة تتفق والاحكام الشرعية وتتسم في ذات الوقت بمرونة تمكن الوقف من ان يحقق نموا لموارده من خلال العمل بهذه الصيغ ومن اهم الصيغ المعاصرة ما يلي:

الفرع الأول: عقد الاستصناع

تعددت تعاريف الاستصناع أبرزها:

هو 'عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا، بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد '[1]، او هو 'عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها' [2]

–أنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا، كأن يطلب المستصنع (المشتري أو المستأجر) من الصانع (البائع أو العامل) كنجار أو حداد ونحوهما من الحرفيين صناعة شيء معين بأوصاف محددة من مفروشات أو مكتبات أو مقاعد، أو آلات، مقابل ثمن معلوم، عملا بما يجري به العرف. وتكون المواد الأولية عادة من الصانع، وينعقد بالإيجاب والقبول بينهما[3].

يتم فيه الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة تقيم بناء على ارض الوقف، ويكون البناء مملوكا لتلك الجهة، على ان تشتريه إدارة الوقف بناء على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية او شهرية والغالب ان تكون اقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف.[4] ، وثمن البناء يسترد تدريجيا من المبالغ العائدة من اجارته ومن الممكن في هذه المعاقدة ان تضع الجهم الممولة للبناء يدها

[1]– مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة–السعودية–، 2000، ص،20.

[2]– احمد على عبد الله، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1995، ص،122.

[3]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص،303.

[4]– سلطان محمد حسين الملا، مرجع سابق، ص،28.

عليه لتضمن ان الأوقاف ستسدد لها استحقاقاتها في المواعيد المحددة، ثم بعد انتهاء فترة التسديد، يؤول البناء رقبة ويدا الى الأوقاف.[1]

الفرع الثاني: المشاركة

وهي «عقد مالكي مالين فأكثر على التجارة فيهما معا أو على عمل بينهما والربح بينهما، بما يدل عرفا، ولزمت به» [2]الواضح من هذا التعريف للمشاركة أنها قد تكون خلطا للمال من أجل التجارة أو أنها قد تكون شركة عمل بين الشركاء، في حين كان شرط جوازها هو العرف الصحيح. بموجب هذا العقد يبدا الناظر بتقديم ارض الوقف لممول يقوم بتشييد بناء عليها ويكون ملكا له، والأرض تبقى لأصلها من ملك الواقف، ويقوم الوقف بتأجير العقار كاملا والاجرة توزع بين الوقف ومالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء، وهذه الشركة بين الوقف والممول صاحب البناء تشبه الى حد كبير ما يسميه الفقهاء (الكدك) و(الكردار)، الذي يبنيه مستأجر عقار الوقف بإذن المتولي عليه، حيث أقروا ملكية كل من الكدك والكردار لمستأجرين بحيث يوهب ويباع ويورث عنهم. [3]

الفرع الثالث: المشاركة المتناقصة

هي التي تنتهي فيها الملكية لأحد الطرفين، بناء على ما جاء في العقد. [4]

يميل على هذا النوع من المشاركة كل من لا يرغب في استمرار المشاركة، بل يريد أن تعود إليه الملكية للمشروعات، والتي غالبا ما تكون منتجة للدخول العالية وعليه يتضح من خلال هذه الصيغة والتي سبقتها انه لا تحقق معنى الشراكة ولا يتمخض معنى الاشتراك كما هي القاعدة في الشركات اذ يبق الوقف مالكا للأرض والممول مالكا للبناء فاين الشركة التي يمتلك فيها كل من الشريكين حصة شائعة؟ ويستحقان ربحا يوزع بحسب مساهمتهما في راس مال الشركة. [5]

الفرع الرابع: الاجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)

أولا: الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك):

---

[1] –نزيه حماد، مرجع سابق، ص،184.

[2] أبو البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت–لبنان–، دون تاريخ نشر، ص،142.

[3]– كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص،50.

[4]– عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2005، ص، 127.

[5]– العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، مرجع السابق، ص،83.

* **العقد**: يطلق على معان كثيرة، ترجع إلى معنى الربط بين أمرين.

ويمكن أن تأخذ أشكالا متعددة ومنها قيام إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف لشخص مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، ويقيم هذا الشخص بناءً على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة المدة، على أن تكون أجرة الأرض تكفي لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة، فتتفق مع المستأجر على شراء البناء الذي يقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحق في ذمته من أجرة الأرض. [1]

ثانيا: الاجارة التمويلية المنتهية بالتمليك

وفقا لهذه الصيغة يتم شراء الآلات والمعدات وتأجيرها لمدة زمنية تؤول ملكيتها في اخر المدة المتعاقد عليها الى المستأجر.[2] بمعنى عندما تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة لآلات ومعدات لاستثمار قطعة ارض تمتلكها تلجا الى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها اجارة منتهية بالتمليك، وهاتان الصورتان لا تعدوان الا ان تكونا صورا لبيع الاجل او بيع التقسيط مع الاجارة العادية. [3]

الفرع الخامس: المضاربة

دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه، فهي عقد بين طرفين أحدهما يملك المال و لا يحسن التجارة، والآخر يحسن التجارة ولا يملك المال، فيتحقق التكامل بينهما من خلال هذا العقد.[4] ويسمى الأول رب المال والثاني يسمى المضارب أو العامل، وقد يطلق على المضاربة أسماء أخرى مثل القراض أو المقارضة.

وتطبيق هذه الصيغة يتم من خلال قيام هيئة الوقف بدراسة جدوى اقتصادية لمشروع تتضح كلفته وربحيته المتوقعة، فتعرضه على الممولين، الذين يقومون بتمويل هذا المشروع (مدرسة، أو مستشفى، ..) وإنشائه على أرضٍ وقفية، وتكون إدارة الوقف مديرا له (مضارب) فيستحق على ذلك نسبة من الربح، مع أجرة سنوية أو شهرية لأرض الوقف، وما يعود على المشروع من ربح يوزع بين أرباب الأموال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها وذلك بعد حسم حصة أجرة الأرض.[5]

[1]– محمد انس الزرقا، مرجع سابق، ص، 99.

[2]– كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص،51.

[3]– سلطان محمد حسين الملا ، مرجع سابق، ص،31.

[4]– عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مرجع سابق، ص،140.

[5]– لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، السعودية،2001، ص،277.

الفرع السادس: السلم

أولا: تعريفه: هو 'بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه' ،[1] فالسلم عكس البيع المؤجل اذ يتقدم فيه الثمن مع تأجيل المبيع، فهو بيع يدفع فيه الثمن مقدما براس المال السلم ويتأخر فيه المبيع ويسلم فيه،[2] ويختلف الفقهاء في تعريفه بحسب شروط كل مذهب.

ثانيا: شروط عقد السلم

-ان يكون راس المال الممول معلوم الجنس (نوعية العملة) ومعلوم المقدار الذي يمكن المساهمة به في تمويل المشروع.

-ان يسلم راس المال الممول في مجلس العقد أي تعجيل راس المال

-ان يكون الاجل المتفق عليه معلوما.

-ان تكون السلعة الممولة معلومة المقدار ومضبوطة الصفة التي تنفى عنها الاختلاف.

- فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرضا زراعية، ولها خبرة ودراية بالزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى فتلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم، تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه، لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه. وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.[3]

الفرع السابع: المزارعة

يعتبر صيغة المزارعة من الصيغ الاستثمارية والتمويلية التي سبق التعامل بها قديما، لما لها من خصائص سد الحاجات الغذائية ولتوفير مناصب عمل، وكما تعتبر فرصة للذين لا يملكون الأرض التي يستثمرون فيها فالمزارعة عبارة عن عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها [4]

[1]- سلطان محمد حسين الملا، مرجع سابق، ص،31.

[2]- كمال منصوري، مرجع سابق، ص،51.

[3]- سلطان محمد حسين الملا، مرجع سابق، ص،32.

[4]- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007، ص،203.

هذا النوع من العقود يمكن ان يستخدم لجلب التمويل لاحد المشروعات الاستثمارية الوقفية فقد تجد إدارة الوقف نفسها راغبة في استغلال أراض زراعية تملكها تريد استصلاحها وزرعها فتلجا في هذه الحالة الى صيغة المزارعة وذلك رغبة في مؤسسة الوقف بإعطاء أكبر حافز للعامل على الأرض لزيادة انتاجه [1]

الفرع الثامن: الجعالة

المقصود بالجعالة هو التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول، عسر علمه، كالالتزام بجعل مكافأة لمن يتفوق في عمل ما، أو لمن يكتشف علاجا لمرض معين، أو لمن يثبت شجاعة في دحر قوات العدو وتحطيم آلياته أو طائراته [2] ومن أركانها: العاقد وهو الجاعل، العمل أي عمل مجهول عسر علمه والصيغة اي الإيجاب والقبول بالإضافة الى الجعل ويشترط فيه ان يكون معلوما ومتقوما.

[1]– كمال منصوري، مرجع سابق، ص،53.

[2]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص،78.

خلاصة

مما سبق عرضه في هذا الفصل حول الوقف كمؤسسة والاستثمار يمكن القول بان الوقف كمؤسسة بابا من الأبواب العديدة لأعمال الخير والبر، حيث يمثل أوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، فرغم اختلاف تعاريفه إلا أنها تتفق على كونه يمثل: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة بحيث له خصائص تميزه عن غيره من أعمال البر، وذلك لعدم محدوديته، واتساع آفاق مجالاته وأنواعه والقدرة على تطويره وتثميره، فالوقف يرتكز على أركان وشروط خاصة به، فأركانه عند جمهور الفقهاء أربعة: الواقف، المال الموقوف، الموقوف عليه والصيغة. لكل ركن من هذه الأركان شروط تحكمه تمثل في مجملها شروط الوقف.

من جهة أخرى يعتبر الوقف عملية استثمار لأنه يهدف إلى تنمية الأصل الوقفي وتوليد المنافع ولكي يبقى هذا الاخير دائم العطاء وإسهامه فعالا في التنمية، كان لابد من حفظه من الإهتلاك والضياع لذلك وجب استثماره ليحقق أكبر منفعة يمكنه تحقيقها، وذلك بالوسائل المتاحة وفقا للضوابط والشروط التي تحميه من الانحراف عن مقصده الأصلي، هذه الوسائل تتمثل أساسا في صيغ الاستثمار والتمويل المناسبة للنشاط الوقفي.

تمهيد

لقد تعزز الاهتمام بالتنمية من قبل الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وأصبحت مهمة التنمية تحتل اهتماما كبيرا وواسعا ليس من قبل المختصين فحسب بل من قبل كافة الأوساط الرسمية والشعبية وعلى المستويات المحلية والدولية.

وهكذا أخذت التنمية المحلية تكتسي أهمية عظمى لكل دول العالم وخاصة الدول المتخلفة اقتصاديا ومن أجل تحقيق التنمية على المستوى الوطني لابد من تحقيقها على المستوى ونظرا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة، والانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاجتماعية، وفي ظل قصور مؤسساتها المالية والمصرفية على تمويل وسد احتياجاتها التمويلية وباعتبار أن الجانب التمويلي عامل مهم في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية، فإنه بات من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة وموارد ذاتية، خاصة في ظل ضعف تعبئة المدخرات المحلية والادخار المصرفي وتزايد مخاطر التمويل الخارجي. وفي هذا السياق يأتي التمويل بالوقف كمصدر تمويلي مهم يمكن أن يسهم في تمويل مشاريع التنمية ويوفر الكثير من الخدمات والمنافع العامة على نطاق واسع.

وحتى نتمكن من تحديد الملامح العامة لسياسة التنمية المحلية ومساهمة الوقف في تمويلها سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول ماهية التنمية المحلية

المبحث الثاني: ركائز التنمية المحلية، نماذجها، مجالاتها وأهم أهدافها

المبحث الثالث: المضمون التنموي للوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية

المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية حركة تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع على أساس المشاركة الإيجابية لهم، وبناء على مبادرتهم فهي تعكس واقع المجتمعات المحلية وتطورهم وما لها من أهمية بالغة ولذلك وجب استيعاب مفهومها والتطرق لظهورها ونشأتها والوقوف على مبادئها وذلك من خلال:

المطلب الاول: مفهوم التنمية المحلية

للإحاطة بمفهوم التنمية المحلية، يمكن استعراض بعض التعريفات لها ويتجسد ذلك من خلال:

عرفت التنمية المحلية على أنها " العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة" [1]، وتعرف أيضا بكونها" عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدات المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلي رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدات المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة" ، وقد عرفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها " العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومات (الهيئات الرسمية) لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع".[2]

إذن فمن خلال هذه التعريفات يمكن لنا القول أن التنمية المحلية هي عبارة عن عملية يتم من خلالها الدمج بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية على مستوى المحليات من خلال استغلال الموارد المالية والبشرية والطبيعية المتاحة على مستوى تلك المحليات بغية التوصل إلي تلبية وتحقيق الاحتياجات والمتطلبات الجماهيرية من أجل الوصول إلي أعلى مستويات من الرفاهية لتلك المجتمعات.

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص،13.

[2]– بوعمامة علي، بوعمامة نصر الدين، مفهوم التنمية المحلية ومعوقات تجسيدها، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وأفاق)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، 14-15 أفريل 2008، ص،2.

ويعرفها **محي الدين صابر** على أساس أنها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة ويقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاقتصادية والاجتماعية، ويقوم هذا الأسلوب على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة، عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا"[1] ، ويعرفها البعض الآخر بأنها "حركة التغيير التلقائي الجذري المستمر والمخطط في بناء وقيام مركب للأنشطة التنموية الشاملة والمتوازنة حكوميا وأهليا، والذي يتمثل في المشاركة الشعبية، والاستفادة المثلى من الموارد الطبيعية والبشرية والمادية لتحقيق العدالة التوزيعية للمردودات التنموية المتزايدة من الرخاء الاقتصادي" ، وتعرف بأنها "حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع في بناء مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فان لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية وفعالة لهذه الحركة".[2]

– من خلال هذه التعريفات نستنتج أيضا أن التنمية المحلية هي عبارة عن حركة وأسلوب يتم من خلاله إحداث تغيرات ضمن جميع المجالات المتاحة في المحليات من أجل خلق التوازن والتوزيع العادل للعوائد، وذلك من خلال الاعتماد على الأساليب العلمية والمناهج المدروسة بغية تحقيق الوعي المحلي والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، ولا يتم هذا إلا بخلق روح التعاون والمشاركة الفعلية بين الحكومات المحلية ومجتمعاتهم السكانية.

– وتعرف التنمية المحلية على أساس أنها "استراتيجية لاستمرار تنمية المجتمع العامل على الربط بين الموارد المحلية والبيئة الخارجية، أي تنمية المجتمع باستخدام موارده الذاتية"، ويقصد بهذا التعريف استغلال الإمكانيات المحلية المالية والبشرية والموارد الطبيعية والثقافية المتاحة والفرص الموجودة في البيئة الخارجية مثل إعانات الدولة والمساعدات التمويلية من أجل خلق استراتيجية هدفها تحقيق الرفاهية للمجتمع، وتعرف أيضا بأنها "مسار تنويع وإثراء النشاطات الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليم معين من خلال تعبئة طاقات وموارد ذلك الإقليم".[3]

– ويري بعض الكتاب أنها عبارة عن" التعبير على التضامن المحلى الناشئ من التفاعل الاجتماعي لسكان جهة معينة لتثمين ثرواتهم المحلية التي ستقود إلي التنمية الاقتصادية"، وتعرف بأنها "مسلسل تنويع الأنشطة الاقتصادية

[1]– خبابة عبد الله، بعجي سعاد، التنمية المحلية آلية التنمية الوطنية الشاملة، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، 14– 15 أفريل 2008، ص،2.

[2]– رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص،85.

[3]– عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، متطلبات تعبئة الموارد المحلية للتنمية، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق) ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، 14–15 أفريل2008 ، ص،2.

والاجتماعية واغنائها داخل أي إقليم انطلاقا من تعبئة وتنسيق موارده وطاقته وبالتالي ستكون ثمرة مجهودات سكانه، ويهتم بوجود مشروع تنمية تندمج فيه مكوناته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجعل من فضاء التجاور فضاء للتضامن الفعال" وهي أيضا "عملية اغناء الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على مجال ترابي معين من خلال تعبئة وتنسيق مواردها وطاقاتها".[1]

– من خلال هذه التعاريف يمكن لنا القول أن التنمية المحلية هي عبارة عن رغبة في الارتقاء بالمستوى المعيشي الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع معين ضمن إقليم محدد وذلك بالاستفادة من موارده وخصائصه لتحقيق القيمة المضافة في تلك المنطقة والتي أطلق عليها في التعريفين السابقين مصطلح الغناء.

إذا فمهما تعددت التعاريف والمفاهيم التي تعالج وتناقش مفهوم التنمية المحلية فإننا نجد أن التنمية المحلية بصفة عامة هي عبارة عن عملية وأسلوب واستراتيجية تهدف إلى دمج الجهود الشعبية والحكومية ضمن إقليم أو منطقة معينة عن طريق استغلال الموارد المحلية المتاحة في البيئة الداخلية وأيضا الفرص الموجودة ضمن البيئة الخارجية بغية الارتقاء بالوحدات المحلية حضارية كانت أو ريفية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنظيمية وهي عبارة عن حجر الزاوية الذي تحقق وتحسن من خلاله التنمية الشاملة والمتوازنة.

المطلب الثاني: ظهور ونشأة فكرة التنمية المحلية

لقد بدأ التعرف على التنمية المحلية منذ بداية القرن العشرين، حيث يرى الكثيرون ممن أرخوا لمفهوم تنمية المجتمع المحلي أنه من الممكن أن ترتد بأصولها الأولى إلى العقد الثاني من القرن العشرين وما بعده، في إشارة منهم إلى العديد من السياسات والبرامج والجهود التي تبنتها الحكومات والهيئات التطوعية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في المستعمرات البريطانية في الدول التي حصلت على استقلالها في وقت مبكر، والتي استهدفت جميعها تحريك الأوضاع الراكدة في المجتمعات المحلية الريفية ورفع مستويات الحياة الاجتماعية غير أن الاستخدام الأول لمفهوم تنمية المجتمع المحلي كما تذكر بعض الكتابات يعود إلى سنة 1944 وذلك عندما رأت

[1]– عبد الناصر براني، ميلود زنكري، قراءة في تجربة التنمية المحلية الماليزية (سبل استفادة الجزائر منها)، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق) ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، 14–15 أفريل 2008، ص،3.

اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع المحلي، واعتبارها نقطة البداية في مساهمة الحكومة.[1]

وفي هذا السياق ألقى المؤتمر الصيني الذي عقده مكتب المشهرات البريطانية كمبردج سنة 1947 الضوء على هذا المفهوم وأوصى بتنمية المجتمع المحلي، وقد استخدم المفهوم أيضا بمؤتمر أشردج في انجلترا عام 1954 لمناقشة موضوع التنمية، وأوصى المؤتمر بضرورة تنمية المجتمع المحلي.[2]

غير أن الانتشار الكبير لبرامج التنمية المحلية لم تتهيأ ظروفه في الحقيقة إلا في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث تحررت الدول التي كانت خاضعة للاحتلال، وتحصلت على استقلالها في منتصف الخمسينات لتكتشف التخلف والركود الذي تعانيه مجتمعاتها نتيجة لحقبة الاحتلال الطويلة، ومن هنا فقد بدأت العديد من الدول النامية تتبنى فكرة التنمية المحلية كسياسة قومية وبرنامج قوي لإصلاح الأوضاع المتردية في تلك الدول، وذلك من خلال الجهود الذاتية للمواطنين.[3]

لقد بدأت تتضح للجميع أهمية وفعالية التنمية المحلية منذ هذه الفترة وقد نالت اهتماما خاصا من هيئة الأمم المتحدة التي بدأت بدراسة أساليب التنمية المحلية، وفي سنة 1955 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة أول إعلان شامل عن موضوع "التقدم الاجتماعي من خلال تنمية المجتمع المحلي" وإذا كانت تنمية المجتمع المحلي قد نشأت من خلال الخبرات في المناطق الريفية فإنها قد امتدت لتشمل المجتمعات الحضرية سواء في الدول النامية أو المتقدمة.

وفي تقرير الأمم المتحدة لسنة 1957 عن الوضع الاجتماعي في العالم ألقي الضوء على مشاكل التحضر وهكذا بدأ التركيز على تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الريفية، وعلى تنسيق الخدمات في الزراعة والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية.[4]

---

[1]–عيسات العربي، براهيمي حياة، دور المناطق الصناعية في تفعيل التنمية المحلية – المنطقة الصناعية ببرج بوعريريج نموذجا، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وأفاق)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، 14–15 أفريل 2008، ص،3.

[2]– حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية منشورة تخصص: الدراسات الأورومتوسطية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص،47.

[3]– العلمي بن عطاء الله، علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية –دراسة حالة ولاية ورقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية منشورة تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012–2011، ص،49.

[4]– فتوح خالد، الاستثمار ودوره في التنمية المحلية –دراسة حالة قطاع الري لولاية تسمسيلت–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة فرع تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009–2010، ،ص،80.

وفي هذا الإطار قدم مارشال كلينارد في سنة 1966 واحد من أهم التصورات الشاملة بخصوص التنمية المحلية في المناطق الحضرية، حيث اعتبر أن التنمية المحلية مدخل لمواجهة مشكلات المناطق الحضرية الفقيرة تتفوق نتائجه عن بقية المداخل الأخرى التي تفشل في إثارة الدافعية والمشاركة لدى المواطنين القاطنين في تلك المناطق، كما أنها لا تستطيع الوصول إلى معظم المحتاجين فعلا إلى تلك الخدمات، بالإضافة إلى أنها لا تستطيع تصحيح السلوك الخاطئ الذي يوجد في هذه المناطق الفقيرة، على عكس التنمية المحلية التي تعتمد بشكل مباشر على سكان هذه المناطق ذاتهم، فإذا أمكن التغلب على شعورهم باللامبالاة والإتكالية وتعويضها بالاعتماد على النفس والإحساس بحقهم في أخذ المبادرة، فان هؤلاء السكان يصبح في إمكانهم استخدام مواردهم لحل مشاكلهم.[1]

لقد أصبحت الأمم المتحدة وعلى إثر ما تجمع لديها من خبرات تعي أن القيمة الأساسية لبرامج التنمية المحلية لا تكمن في مجرد انجاز تحسينات واقعية، وإنما في إحداث تغيرات في اتجاهات الناس وخاصة التغلب على اتجاهات اللامبالاة والتشكك التي كانت تعتبر المعوق الرئيسي لتحقيق نمو اقتصادي، لذلك فقد أشار تقرير الأمم المتحدة سنة 1959 إلى ثلاثة طرق لتغيير الاتجاهات الاجتماعية:[2]

الطريقة الأولى: وتتمثل في تعليم المجتمع المحلي، ويعتمد ذلك على استعمال الأفلام ووسائل الاتصال الجماهيري الأخرى لتغيير مناخ الرأي في المجتمع من خلال التعليم.

الطريقة الثانية: وقد ركزت على مدخل ديناميكية الجماعة ويستخدم هذا المدخل في تدريب القادة.

الطريقة الثالثة: وقد ركزت على استخدام البرنامج نفسه كوسيط تعليمي خاصة وأن ذلك يشكل عنصرا اقتصاديا مهما.

إن اهتمام الأمم المتحدة بالتنمية المحلية سواء من الجانب الفكري أو من جانب الممارسة و حتى من جانب التدعيم المادي والفني الذي قدمته للمجتمعات التي تحتاج إلى مساعدة في هذا المجال، أعطى للتنمية المحلية انتشارا واسعا في مختلف أرجاء المعمورة كما جعل استراتيجيات هذه التنمية تتحسن وتتطور من خلال المتابعة المستمرة للخبراء والباحثين المتخصصين في مجال التنمية على مستوى المجتمعات المحلية و محاولة الاكتشاف

[1]– العلمي بن عطاء الله، مرجع سابق، ص،94.

[2]– فتوح خالد، مرجع سابق، ص،81.

المستمر لعيوب الأساليب الممارسة في التنمية المحلية ومحاولة تداركها وإيجاد الحلول لها وكذا المراقبة التي تقف في وجه تحقيق التنمية المحلية بنجاح، والوصول إلى تكامل بين التنمية المحلية والوطنية.

الفرع الاول: أهمية التنمية المحلية

مادام أن التنمية المحلية جزءا لا يتجزأ من التنمية الوطنية الشاملة فلا يمكن أن تسير مصالح المجتمع المحلي في الاتجاه المضاد للصالح العام، كما أن الإنسان عندما يلبي أغلب حاجاته داخل المجتمع المحلي لا يعني ذلك أن هذا المجتمع يتسم بالانغلاق أو الانعزال عن المجتمعات المجاورة أو عن المجتمع الوطني.

وعلى هذا الأساس فان التنمية المحلية تشكل إطارا ثابتا ومنشودا قصد النهوض بمختلف المناطق عبر الوطن والقضاء على مظاهر التباين والتفاوت والتخلف، والأهداف في هذا الإطار ليست ثابتة، فهي تضيق وتتسع بمدى التصور الحاصل على المستوى المركزي وما يتم تسطيره من أولويات بالنسبة لجميع الأقاليم أو عموما

فان أهمية التنمية المحلية على المستوى المحلي تتجلى في: [1]

– السماح للإدارة المحلية بتلبية حاجات أفرادها وإيجاد الحلول المناسبة لجزء من مشاكلها العاجلة بحكم طابع كل منطقة.

– زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.

– حرص المواطن في المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وانجازها.

– تنمية قدرات القيادة المحلية مع تضاعف إحساسها بالمسؤولية.

– تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية.

– توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات دون الاعتماد الكلي على الحكومة وانتظار مشروعاتها.

[1]– فتوح خالد، مرجع سابق، ص ،85.

أما أهمية التنمية المحلية على المستوى الكلي فيمكن ذكرها في النقاط التالية:

- استكمال مهمة التنمية الوطنية الشاملة على المستوى المحلي.

- تحقيق مبدأ التوازن بين جميع أقاليم البلاد.

- الحد من الهجرات الداخلية بين الأقاليم وذلك بتوفير مناصب الشغل وضرورات الحياة في المناطق المعزولة.

- تعزيز روح العمل الجماعي وربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المحلية

هناك ابعاد عامة تتصل بقضية التنمية ذاتها كعملية تكاملية بحيث إن لم تتوافر أو أهمل بعضها فقدت تنمية المجتمع ركائز تحقيق أهدافها الكاملة، وتصبح بذلك منهجا ناقصا باعتبار أن تنمية المجتمع هي عملية شمول وتوازن وتكامل وتنسيق يشارك فيها المواطنون من بدايتها إلى نهايتها وتتمثل في:

الفرع الأول: البعد الاقتصادي[1]

تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز به المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها سابقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها. من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي: ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة و عن طريق المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أو التوزيع للأقاليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية مثل الطرقات والمستشفيات والمدارس...إلخ، هذه الهياكل القاعدية بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار بهذه المنطقة.

[1] غريبي محمد، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي –لمدية، العدد 04، أكتوبر 2010، ص5.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية.

ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة بزيادة القيمة المضافة، وعليه نجد أن تسخير التنمية المحلية خدمة للمجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل والإخلاص وينبذ الجريمة ومحبا لوطنه ومنطقته.

وهناك ميادين مختلفة تشملها التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي. مثل التعليم والصحة والأمن والإسكان...إلخ، كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثره المباشر على شرائح المجتمع إيجابا وسلبا.[1]

الفرع الثالث: البعد البيئي

أدى التدهور في الوضع البيئي على المستوى العالمي ممثلا بالاحتباس الحراري وفقدان طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء، وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر وما إلى ذلك من مشاكل بيئية تتعدى الحدود الجغرافية للدول إلى الدعوة إلى دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم، وعلى إثر ذلك انعقد مؤتمر حول التنمية والبيئة (مؤتمر الأرض) في ريو دي جانيرو بالبرازيل.

ومن أهدافه الرئيسة: الدعوة إلى دمج الاهتمامات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية على المستوى الدولي، وقد كانت أهم أحد المسائل الرئيسية التي تطرق لها المؤتمر هي وضع وتقييد استراتيجيات وإجراءات من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ويركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود البيئية بحيث تكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف أما حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع حدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية واستنزاف المياه وقطع

[1]– غريبي محمد، مرجع سابق، ص،6.

الغابات وانجراف التربة.[1] وفي الأخير يمكن الجزم بأن التنمية المحلية مجبرة بمراعاة الأبعاد الثلاثة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية حتى تعود بالنفع العام على أفراد المجتمع.

المبحث الثاني: ركائز التنمية المحلية، نماذجها، مجالاتها وأهم أهدافها

للتنمية المحلية ركائز هامة تقوم عليها لضمان تحقيق البرامج التنموية تتمثل في المشاركة الشعبية وتكامل مشروعات الخدمات وتحقيق مشروع تنموي لنتائج ملموسة تعود بالنفع على المجتمع المحلي والاعتماد على الموارد المالية والبشرية المحلية وكذا نماذج ومجالات ويتجسد ذلك في:

المطلب الأول: مبادئ وركائز التنمية المحلية

مع التطور الحاصل في مفهوم التنمية والذي لم يعد يركز على جانب معين وإنما أصبح يعني عملية متعددة الأبعاد والجوانب تسعى لإحداث تغيرات جذرية وتحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم سواء في الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية....الخ، أمام هذا التقدم في فكر التنمية، لم تكن التنمية المحلية بمنأى عن هذه القفزة النوعية في هذا المجال، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أين حظيت المجتمعات المحلية باهتمام معظم الدول بما فيها الدول النامية سعيا منها لتحقيق تنمية شاملة سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ويبقى الهدف الرئيسي لها تطوير المجتمعات المحلية. في هذا الإطار لا يمكن إغفال الجهود الذاتية المجسدة والمتمثلة في المشاركة الشعبية إلى جانب الجهود الحكومية من أجل تحقيق التنمية المحلية، كما أن القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية تكون بالمشاركة فنجاح تجربة أي دولة في النمو يرجع إلى اعتمادها على مواردها المحلية وأثمن هذه الموارد هي العنصر البشري، وإذا ما تجاهلت الدولة هذا العنصر وركزت على عناصر أخرى فإنها ستخلق عبئ مستمر على التنمية وهو وجود عنصر بشري يزداد عددا ويقل كفاءة دون أن يقدر على تقديم جهد متزايد لخدمة التنمية، وعليه فإن تحقيق التنمية رهين بالاعتماد وتفعيل العناصر التالية: [2]

-**تشجيع وتعميق المشاركة الشعبية:** أي دعم الجهود المبذولة من قبل الأفراد والأهالي أنفسهم للنهوض بالتنمية وتحسين مستوى معيشتهم والرقي بنوعية حياتهم، وذلك عن طريق:

[1]- غريبي محمد، نفس المرجع السابق، ص،6.

[2]- حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص،62.

– تنظيم آلية موحدة للمشاركة الشعبية في التنمية على مستوى الوحدات المحلية بمشاركة المجالس الشعبية والقيادات التنفيذية.

– تشجيع المبادرات الشعبية من خلال آليات المشاركة الشعبية المحلية للإسهام في التكاليف الاستثمارية للمشروعات وفق الأولويات والاحتياجات الجماهيرية.

– تشجيع منظمات المجتمع المدني كالجمعيات للقيام بمهام إدارة وتشغيل وصيانة مشروعات الخدمات العامة بالوحدات المحلية كأعمال النظافة مثلا تحت إشراف الجهات الرسمية.

– التدريب المستمر للقيادات الشعبية المحلية بكافة مستوياتها وفئاتها للارتقاء بقدراتهم على القيام بمهامهم في المشاركة الشعبية وتشجيع فرص تبادل الخبرات التنموية ونماذج المشاركة فيما بين القيادات الشعبية.

– تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين وإشراكهم في القرار المحلي، كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها واحتياطاتها وإمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة.

وهكذا فإن غياب المشاركة الشعبية المحلية الفعالة يعيق خطط تنمية المجتمعات المحلية حتى ولو كانت معدة إعدادا جيدا ومزودة بالموارد المالية والتكنولوجية الجيدة، إذ تضمن المشاركة المحلية استمرارية مشروعات التنمية والتخفيض من تكاليفها فضلا عن أنها تؤدي إلى رفع كفاءة الجهاز الإداري المختص بعملية التنمية، كما يؤدي إلى تغيير في نسق القيم الاجتماعية السائدة لدى سكان المجتمعات المحلية بشكل يعزز عملية التنمية.

–**اللامركزية الإدارية والمالية:** يهدف تطبيق أسلوب اللامركزية المالية إلى إعطاء المحليات المرونة الكافية في توزيع استثماراتها المخصصة لكل منطقة على الأنشطة والمشروعات الاستثمارية اللازمة لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها الفعلية وبما يتفق مع ظروف وإمكانات كل منطقة، ويكون تفعيل اللامركزية باتخاذ الإجراءات التالية:[1]

– إتباع أسلوب لا مركزية القرار في ظل مركزية السياسات.

– العمل على تدعيم التمويل الذاتي لوحدات الإدارة المحلية.

[1]– العلمي بن عطاء الله، مرجع سابق، ص،99.

– البحث عن إعداد تعديلات جذرية في قانون الإدارة المحلية بما يحقق طموحات المجتمعات المحلية نحو اللامركزية، مع إعطاء صلاحيات أوسع لرؤساء المجالس الشعبية، بما يؤكد اقتراب سلطة القرار من المواطن صاحب الحاجة أو المصلحة ويرفع من كفاءة الإدارة المحلية في تحمل مسؤولياتها اتجاه الجماهير.

– **تفعيل سياسات التنمية الحضرية والريفية:** نشير إلى أن سياسات التنمية الحضرية تشمل إقامة مدن ومجتمعات عمرانية جديدة بالمناطق الصحراوية وتنمية المدن الحضرية للارتقاء بها وتحسين مستوى معيشة الأفراد بها، وتتمثل أبعاد التنمية الريفية المتكاملة في الآتي:[1]

– تنويع مصادر الدخل في المناطق الريفية، بحيث يتم تدبير فرص عمل ذات مردود مادي في مشروعات وأنشطة متنوعة بجانب النشاط الزراعي الرئيسي.

– استغلال الطاقات البشرية خاصة المرأة الريفية وفئة الشباب في إقامة مشروعات صغيرة تتوافق وإمكانيات المجتمع الريفي، من أجل دفع عجلة التنمية.

– مد شبكات المرافق العامة إلى المناطق الصحراوية والتجمعات الريفية.

–**رفع كفاءة إدارة المجتمع المحلي:** من خلال تيسير الإجراءات الحكومية وتبسيطها (الحكومة الالكترونية محليا)، من أجل تحقيق الشفافية والمصداقية وتوفير الخدمات للمواطنين في سهولة ويسر وكذا تطوير نظام تحصيل الضرائب من أجل زيادة موارد البلديات إضافة إلى:[2]

– تشجيع مبادرات البلديات في تبني نماذج متميزة في العمل والانجاز التنموي (كمبادرة محو الأمية ومبادرات تنظيم الأسرة....الخ).

– بحث إمكانية إصدار تقارير التنمية البشرية للوحدات المحلية في إطار منظومة تنموية شاملة تترجم إلى خطة إنمائية متكاملة تدعيما لنظام اللامركزية المحلية.

–**دور الجهات الحكومية:** المتمثلة خاصة في توفير مختلف الخدمات والمشروعات المتعلقة بالتنمية المحلية وإعطاء الدعم الكافي وتشجيع المبادرات الفردية وتفعيل المشاركة وتشجيع الاستثمار.

[1]– حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص63.

[2]– نفس المرجع السابق، ص63.

المطلب الثاني: مجالات ونماذج التنمية المحلية

تعتمد التنمية المحلية جملة من النماذج والمجالات لإحقاق مختلف البرامج والمشروعات التنموية تتمثل في:

الفرع الأول: مجالات التنمية المحلية

. .. لا يمكن حصر مجالات التنمية المحلية وعليه سنقتصر على ما يلي:

أولا/التنمية الاقتصادية: ويقصد بها تحريك وتنشيط الاقتصاد القومي من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد بهدف تشجيع الاستثمار.

التنمية الاجتماعية: يقصد بها الارتفاع في الجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والحد من الفقر وخاصة في المجتمعات المحلية من خلال خلق فرص العمل والقيام بأنشطة لتنمية المجتمع وهذا ما يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة والحد من انتشار الآفات الاجتماعية كالسرقة والجرائم.... كما تطمح التنمية الاجتماعية إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المناطق التي تعاني من الفقر خلال القيام ببرامج تنموية مختلفة تشمل قطاع التعليم، الصحة والبيئة....الخ.[1]

التنمية السياسية: التنمية السياسية تعتبر من الجوانب الرئيسية للتنمية باعتبارها الأساس في تحقيق العمل التنموي، ويعرفها **نبيل السمالوطي،** أنها تتمثل في تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح وتنمية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانات المتوفرة لمواجهة هذه التحديات والمشاكل بأسلوب عملي وواقعي، ولهذا تسعى الدول النامية إلى إقامة نظام سياسي قادر على التعبير عن آراء القطاعات العريضة من أبناء المجتمع، بحيث يعتمد على الديمقراطية منهجا وتحفيز المشاركة في حل المشكلات.[2]

التنمية البشرية: يعتبر الإنسان المحور الرئيسي في عملية التنمية، حيث تعتمد عليه الخطط وبرامج التنمية لأي مجتمع، كما أنه الهدف من التنمية، هذا يعني أن التنمية تتحقق بفضل الإنسان ومن أجله أيضا، وذلك لن يكون إلا بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم، التدريب والتأهيل الذي يضمن تغيرا وتحولا في بعض متغيرات الحياة مثل التكنولوجيا بالإضافة إلى الاهتمام بالصحة العامة للمجتمع، وتنطلق التنمية البشرية من شعار الإنسان

[1]– سعودي محمد، أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية –دراسة حالة ولاية المدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، منشورة تخصص: نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، 2007، ص ،49.

[2]– نفس المرجع السابق، ص ،49.

أولا وتعرف تنمية الموارد البشرية بأنها عملية نمو رأس المال البشري واستثماره بكفاءة في التنمية الاقتصادية وهي تعني تلك الجهود الوطنية التي يتبعها النظام السائد في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية الواعية، بهدف الوفاء بحاجات الأفراد فيها، وهي عملية متكاملة تمكن الإنسان من تحقيق ذاته والاعتماد على تنمية مجتمعه، وحسب تقرير هيئة الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 1990 فإن الأغلبية ترى بتوسيع خيارات الناس، وتكمن هذه الخيارات الأساسية في جميع مستويات التنمية، وهي أنه على الإنسان أن يحي حياة جيدة وصحية وأن يحصل على الموارد اللازمة لمستوى معيشي كريم، فإذا لم تكن هذه الخيارات متاحة، فستظل هناك فرص أخرى كثيرة يتعذر الحصول عليها كما يشير تقرير التنمية البشرية لعام 1993 إلى أن التنمية البشرية هي تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، وتنمية الناس تعني استثمار قدرات البشر سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق، والتنمية من أجل الناس تعني كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق وعادلا، أما التنمية بواسطة الناس فتعني إعطاء كل امرأ فرصة المشاركة فيها، وعلى هذا الأساس فان التنمية البشرية (الإنسانية) المستدامة هي تنمية ديمقراطية تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل أو إلى رفع القدرات البشرية عبر زيادة المشاركة الفاعلة والفعالة للمواطنين وعبر تمكين الفئات المهمة وتوسع خيارات المواطنين وإمكاناتهم والفرص المتاحة تتضمن الحرية بمعناها الواسع واكتساب المعرفة وتمكين الإطار المؤسساتي.[1]

التنمية الإدارية: إذا كانت التنمية تعرف على أنها تغير اجتماعي إداري مقصود للانتقال بالمجتمع من الحال الذي هو عليه إلى الحال الذي ينبغي أن يكون عليه أملا أي أنها العملية المرسومة والمقصودة والمخطط لها تخطيطا سليما، بهدف إحداث تغيير لتقدم المجتمع بكل أبعاده اقتصادية كانت أم اجتماعية، ثقافية وسياسية وذلك في حدود الإطار العام لخطة الدولة، والمقصود بالتنمية الإدارية هو الوظيفة التنفيذية المتعلقة بتدبير الاحتياجات والاختيار والتدريب، والترقية واعتزال الخدمة للمديرين بالمشروع وتختلف هذه الوظيفة عن وظيفة تنمية العاملين من غير المديرين والتي تعتبر وظيفة معقدة في حد ذاتها يخصص للقيام بها جهاز خاص عادة ما يطلق عليه قسم أو إدارة الأفراد، وينظر إليها على أنها عملية حضارية شاملة ترتكز على قدرات ذاتية راسخة ومتطورة تتمثل في قدرة اقتصادية دافعة ومتعاظمة، قدرة اجتماعية متفاعلة ومشاركة، قدرة سياسية واعية وموجهة وقدرة إدارية كفؤة ومنفذة، وانحسار أي نوع من هذه القدرات يشل التنمية ويعرقلها.[2]

[1]– حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص ،67.

[2]– سعودي محمد، مرجع سابق، ص 50.

وعلى هذا فإن التنمية الإدارية هي عملية تغيير مخطط تستخدم فيه طرق علمية تمكن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية وإتباع الهياكل الإدارية الملائمة وتكييفها في ضوء المتغيرات البيئية وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية، وفتح مجالات رحبة للتدريب بما ينمي قدرات القوة العاملة وتحديث القوانين والتشريعات المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات ومهارات واتجاهات وسلوك أفراد المنظمة، وتحسين بيئة العمل الإداري، وذلك من أجل تحقيق أهداف ارتيادية (إستراتيجية) التنمية الشاملة بأقصى درجة من الكفاءة والفاعلية، وعليه فإن التنمية هي تعبير عن حيوية السياسة العامة وتطورها في كافة نواحي الحياة ومنها النواحي الإدارية وحتى في المجال الإداري فهي تمثل مجموعة من العمليات والإجراءات المخططة سلفا يستعمل فيها بعض الأساليب الفنية كالتدريب والتوجيه وتقديم المساعدات المعنوية والمادية كالأموال والاستثمارات من أجل رفع مردودية العمل الإداري وجعله مؤهلا لإدارة التنمية وعلى هذا الأساس فان التنمية الإدارية هي تلك الجهود التي تبذل لتحقيق رفع الكفاءة وفعالية الأجهزة الإدارية وزيادة قدراتها على العمل الايجابي المنتج بما يمكنها من انجاز مهامها وتحقيق الأهداف المرسومة لها بأقل تكلفة ممكنة وعليه فان تحقيق التنمية الإدارية الفعلية مرهون بتواجد قيادة إدارية فعالة لها قدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والانجازات كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة و الفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: نماذج التنمية المحلية

يمكن أن يوجد أكثر من نموذج لعملية التنمية المحلية باعتبار النموذج هو تطور تطبيقي علمي وعملي يرتبط بالواقع ويبين لنا تعاملنا مع تغيير المشكلات والمواقف، ويشير بعض الباحثين إلى بعض نماذج التنمية نذكر منها باختصار:[2]

النموذج التكاملي: هو عبارة عن مجموعة من البرامج التي تطبق على المستوى الوطني وتشمل كافة القطاعات الفرعية للتنمية والمناطق الجغرافية المختلفة بالوطن، أي من خلال هذا النموذج يتحقق التوازن الإنمائي على

[1] سعودي محمد، نفس المرجع السابق، ص،51.

[2]– أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، التنمية وحقوق الإنسان نظرة اجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص،54.

المستويين القطاعي والجغرافي، ويتطلب هذا النموذج توافر شكل من أشكال التسلسل في المستويات الإدارية المسئولة عن التنمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد من توافر اللامركزية في اتخاذ القرار والتنفيذ لكن في إطار السياسة العامة للدولة.

النموذج التكيفي: قد يتفق هذا النموذج مع النموذج التكاملي في كون البرامج التنموية تنبثق عن المستوى المركزي، إلا أن النموذج التكيفي يعتمد إلى حد كبير على برامج وعمليات الخدمة الاجتماعية في أحد فروعها الأساسية المتضمن تنظيم المجتمع باستحداث تغييرات في التنظيم الإداري القائم، وحيث أن كثيرا من الدول تلجأ إلى هذا النموذج وخاصة بعد الحصول على استقلالها نظرا لندرة الموارد المادية والمالية، ولكنها تنتهي بتطبيق النموذج التكاملي باعتباره يحقق الأهداف العامة للتنمية الوطنية.

نموذج المشروع: يتم هذا النوع على مستوى منطقة جغرافية معينة لظروف خاصة وقد لا يعمم وطنيا، وتعتبر برامج التنمية الموجهة إلى المناطق الصحراوية كأحد الأمثلة على ذلك، فيعتبر نموذجا تجريبيا يطبق في منطقة معينة ويمكن إذا ثبت نجاحه على جهة معينة أن يعمم على المستوى الوطني وبذلك يصبح موافق تماما إلى النموذج التكاملي.

من خلال النماذج التنموية السالفة الذكر والتي في الحقيقة أخذت بها كثير من الدول يتضح أن هناك مستويات للتنمية ولعل المستوى الأسفل والذي يسمى بالمستوى المحلي هو أحد المستويات المساعدة في تنمية المجتمع المحلي ومشاركته في اتخاذ القرار على المستويات الأخرى (المستوى الإقليمي والمستوى الوطني).

المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية ومشاكلها

تشمل اهداف التنمية المحلية عدة ايجابيات من شانها ان ترفع وتزيد في الأملاك المحلية وتشبع حاجيات الانسان المختلفة غير انها لا تخلو من المشاكل وعلى العموم يمكن ايجازهما فيما يلي:

الفرع الأول: اهداف التنمية المحلية

قد ينظر إلى التنمية المحلية على أنها عملية هدفها الأول والأخير هو إشباع الجانب المادي للإنسان فقط لكنها في الحقيقة أوسع من ذلك، حيث يمكن أن نقسم أهداف التنمية المحلية إلى شقين أساسيين وهما:[1]

[1] أحمد شريفي،" تجربة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، السنة السادسة، العدد 40، 2009، ص،35.

الأول: أهداف الانجاز، وتشمل كل ما تحققه التنمية المحلية من منجزات مادية.

الثاني: أهداف معنوية، والتي تشمل كل المتغيرات السلوكية والمعرفية والمهارية التي تطرأ على أفراد المجتمع أثناء ممارستهم وقيادتهم لعملية التنمية.

أما بالنسبة للأهداف التي تندرج ضمن هذين الشقين فيمكن ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحسر على النحو التالي: [1]

– حشد وتثمين الموارد البشرية والطبيعية والأملاك المحلية وترشيد استعمالها.

– دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات (صناعة، زراعة، خدمات) وتشجيع إنشاء المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية بما فيها أنشطة الأسر وتعزيز شبكة الخدمات في الوسط الريفي والحضري بتكاتف وتوحيد الجهود.

– التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الإقليم الواحد.

– ترقية الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تميز كل جهة.

– تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار العمومي والخاص الوطني والأجنبي.

– إقحام المواطنين في تحديد الاحتياجات وإشراكهم في الأعمال المراد القيام بها.

– تحسين ظروف وإطار حياة المواطنين بتطوير مراكز الحياة وترقية نوعية الخدمات الجوارية وتحسين فاعلية البرامج والأجهزة الاجتماعية، لضمان الاستقرار الاجتماعي وتثبيت السكان بالأخص في المناطق الريفية.

– ضمان العدالة في الاستفادة من المرافق والخدمات الأساسية (التطهير، التزود بالماء الصالحة للشرب الإنارة، الغاز، الكهرباء، المواصلات، الاتصالات، الصحة، التربية والتكوين، الرياضة، الترفيه، الثقافة والشؤون الاجتماعية والدينية).

– محاربة الفقر والإقصاء والفوارق الاجتماعية والتهميش ودعم الفئات الضعيفة والهشة وإدماجها في المجتمع.

[1]- نفس المرج السابق، ص،35.

الفرع الثاني: مشكلات التنمية المحلية

هناك عدة مشكلات تواجه تنمية المجتمع المحلي يمكن إبرازها فيما يلي:

غياب المفهوم القومي للأهداف: ويبرر ذلك من خلال الممارسات المحدودة من قبل التنمية والتي كانت جهودهم مجرد إنجاز أهداف بعض المهام التي تتصل بعلاج بعض المشكلات اليومية الملحة والتي لا ينتج عنها إشباع للأحداث القومية.[1]

إهمال مفهوم العملية في التنمية المحلية: ويقصد بالعملية الجهود المنظمة من أجل إحداث تغيير، إلا أنه لوحظ وجود حالة من قصر النظر أي أن يتم إنجاز مهمة معينة فإن ذلك يفسر على أن المشروع قد اكتمل، لكنه في الحقيقة يكون من المشروعات المستمرة أو الدائمة، وأنه مع عدم التركيز على رفع كفاءة المجتمع وعدم تحقيق الحكم الذاتي فإن كل ما تم إحداثه من التغيرات سوف تتلاشى بمجرد مغادرة أخصائيي التغيير لعدم تفهم أفراد المجتمع لطبيعة هذا التغيير.[2]

البيروقراطية: تعد البيروقراطية أحد المشكلات التي تواجه التنمية المحلية والتي تتطلب دراسة من جانب أخصائيين تنظيم المجتمع لمواجهة أسبابها والحد من أثارها الضارة بالمجتمع وبالتنمية المحلية وذلك يتطلب كثير من الوقت والجهد لدراسة هذه المشكلة حتى يمكن لعمليات التنمية أن تسير بالسرعة المناسبة وتحقق الأهداف المطلوبة منها، وهذا يتطلب عملية مواجهة البيروقراطية، إلا أن عملية التنمية تتطلب الرجوع للواقع، وأن تكون المشكلات نابعة من أفراد المجتمع والحلول معتمدة من طرف أفراد المجتمع حتى لا تكون بعيدة عن الواقعية وكلما كانت المشروعات والبرامج متوافقة مع احتياجات أفراد المجتمع كان ذلك من أهم العوامل الأساسية لنجاحها.[3]

التركيز على الجوانب النفسية في التنمية: يرى أحد الكتاب أن إحدى المشكلات المحيرة في تنمية المجتمع المحلي أو التنمية المحلية كإستراتيجية لإحداث التغيير الاجتماعي تكمن في أنها تعتبر مدخلا سيكولوحيا وليس مدخلا اقتصاديا، اجتماعيا لمواجهة المشكلات الاجتماعية، فبرامج تنمية المجتمع المحلي تستهدف إحداث تغييرات في سيكولوجية الناس دون تغيير حقيقي في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية كما أن القائمين على هذه التنمية ليسوا في الحقيقة أكثر من أخصائيين في خدمة الفرد يقومون بالممارسة على مستوى المجتمع المحلي، وهم

[1]– رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011، ص، ص 186،187.

[2]– نفس المرجع السابق، ص،185.

[3] مرجع سابق، ص، ص 186 ،187.

يستخدمون تنمية المجتمع الملحي كمنهج للتعجيل بنمو الشخصية لأعضاء ذلك المجتمع. ويستخلص من ذلك كله أن الاستغراق في العوامل المتصلة

بالشخصية هو أحد المعوقات الأساسية التي تحول بين التنمية الملحية وبين الهدف الأساسي بأن تكون التنمية المحلية أداة فعالة لتحقيق التغيير الجذري الواسع النطاق التي تعتمد على كافة المقومات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وليس فقط السيكولوجية.[1]

المبحث الثالث: المضمون التنموي للوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية

ينطوي مفهوم الوقف على مضامين تنموية عدة تكشف عن علاقة وثيقة بين الممارسة الاجتماعية للوقف كعملية والتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية حيث يشكل اسهام الوقف في دعم وتمويل الأنشطة التنموية أحد اهم مخرجات النشاط الوقفي في المجتمع.

المطلب الأول: الوقف والتنمية

التنمية بمفهومها الواسع والمستدام تشمل الانسان والمجتمع والبيئة ومن متطلباتها ومن شروطها التمكين والعدالة والمساواة وعمارة الأرض والحفاظ على حق أجيال المستقبل في الموارد، هذه القيم غايتها تحقيق رفاهية المجتمع وكفالة العيش الكريم والحرية، وهذه دوائر يشترك فيها الوقف ومجالاته في تحقيقها وبلوغها، ولهذا فقد تناول العديد من الباحثين موضوع ارتباط الوقف بالتنمية ومحاور العلاقة بينهما. [2]

ويعتبر مفهوم التنمية من المفاهيم الاقتصادية المعاصرة واهم اشكالياته تنصرف الى الحياة نفسها، لتصف نمط الحياة بانه متقدم او انه في نمو، او سائر في سبيل التنمية، فتشمل كافة الجوانب الى الدرجة التي يمكن دراسة كل شيء باعتباره تنمية. [3]

ولقد تطرق العديد من الباحثين إلى ارتباط الوقف بالتنمية، فيرى الصلاحات أنه: " يمكن أن نفهم التنمية بأنها عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدل والمساواة."

[1] نفس المرجع السابق، ص ،191.

[2]– فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأملاك الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص، 222.

[3]– سامي الصلاحات، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، (بدون طبعة) ، 2008، ص، 15.

وتعود أهمية تنمية أموال الأوقاف إلى إعمار وبناء ما قد تهدم من الأملاك الوقفية، وهو ما لم يغفل عنه الفقهاء للحديث عنه. كما لم يقصروا في التفكير في أساليب تمويل إعادة هذه الأملاك الوقفية إلى مجال الاستغلال والاستثمار حتى يمكن لها أن تؤدي الدور الذي رسمه لها الوقف. وقد اعتبروا إعمار ما تهدم وإصلاح ما فسد من واجب الناظر.

ومن جهة أخرى فإننا لا نجد حديثا مفصلا واضحا عن زيادة رأس مال الوقف نفسه عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثمارا ماليا جديدا يضاف إلى أصل المال الموقوف. غير أننا نجدهم قد تحدثوا عن صورتين مهمتين من صور تنمية مال الوقف، أولهما حفر بئر في أرض الوقف الزراعية من أجل التمكين من زراعتها أو لزيادة مردودها. وذلك بتحويلها من أرض تزرع بعلا إلى أرض مسقية. ولا شك أن الوسائل التي كانت متوفرة لحفر الآبار لم تكن لتجعل تكلفة حفر البئر عالية، بحيث لا يمكن تغطيتها في العادة من إيرادات السنة نفسها.

ولكن هذه العملية هي عملية تنموية دونما أدنى شك، ذلك لكونها تزيد من إنتاجية الأرض وقيمتها الرأسمالية، حتى في تلك العصور الماضية، بالرغم من عدم ارتفاع تكاليفها في العادة.

أما الصورة الثانية فهي إضافة وقف جديد إلى مال وقف قائم موجود لتوسيعه أو زيادة طاقته على إنتاج الخدمات والمنافع والسلع التي يهدف إليها الوقف الأول، إنما هو تنمية للوقف بزيادة رأسماله، شأنه في ذلك شأن الشركات التي تزيد رأسمالها في عالمنا المعاصر. [1]

غير أن مفهوم التنمية الحديث وهو حصر التقدم بالحاجات المادية، في أي مجال من مجالات الحياة فقط سيكون خلافا لطبيعة الوقف. فالوقف في حقيقته هو عملية تنموية وذات أثر اقتصادي بعيد المدى، وان المجالات التنموية المختلفة في المجال الحيوي والاستراتيجي لنشاط المؤسسات الوقفية، وان الوقف يستطيع ان يساهم أكثر في العملية التنموية من خلال إدارة وقفية تأخذ على عاتقها مهمة احياء الدور التنموي للوقف وربطه بالتنمية. [2]

فقد جاء ليربط المادة بالروح، الدنيا بالأخرة، ولم يكن البال الاقتصادي والاستثماري فقط هو حال أصحاب الأوقاف او مؤسسات الوقف، بل كانت هناك لمسات إنسانية وبصمات اجتماعية وثقافية لأغلب مشاريع الوقف. [3] وعليه فالوقف التنموي يعتمد على أصول واضحة في الحياة من أهمها:

---

[1]– منذر قحف، الوقف الإسلامي–تطوره، إدارته، تنميته–، مرجع سابق، ص، ص،219،218.

[2]– فؤاد عبد الله العمر، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، مجلة اوقاف العدد الخامس، أكتوبر 2003، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص،35.

[3]– سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص، 19.

- مفهوم التعمير والاستخلاف في الأرض، أي الاستفادة من الموارد الطبيعية لمصلحة الفئات المحتاجة في المجتمع او لمصلحة الدولة الطرق ودعم المجاهدين في سبيل الله وبناء الجامعات والمكتبات.
- العمل على بناء مشاريع استثمارية جديدة في سبيل رقي المجتمع والدولة، ودعم الانتاج الوطني، وهذا كله يعتمد بصورة أساسية على المنطق الإسلامي الاصولي' الضروريات، الحاجيات والتحسينات".
- العمل على توفير الرفاه الاجتماعي واليسر الاقتصادي في مجتمعاتنا، وان تكون مؤسسات الوقف عونا وسندا للمؤسسات الرسمية وذلك عبر:

-الدعم الشعبي المتواصل من خلال أبناء المجتمع الواحد فالوقف أصله شعبي، او هو بالاصطلاح الحديث مؤسسات المجتمع المدني وهذا لن يكون الا بجهود شعبية من أبناء المجتمع.

- تأييد رسمي من الحكومة من خلال تسهيل كافة القوانين والإجراءات الفنية لمصلحة مشاريع الوقف التنموية.

وتأسيسا على فكرة المشاركة بين قطاعات الاقتصاد الوطني في بناء التنمية، فالمؤسسة الوقفية هي أحد الأطراف المشاركة والفاعلة في العملية التنموية، وان ربط الأوقاف بالتنمية وجعلها واقعا معاشا هي أحد اهم المهام الأساسية التي تسعى المؤسسة الوقفية لتنفيذها، واحد المحاور الاستراتيجية التي تتبناها الإدارة الوقفية، حيث تعمل الإدارة الوقفية على المسارات الاتية: [1]

-الحرص على ترسيخ الثقة بمؤسسة الوقف حيث ان الثقة بمؤسسة الوقف حيث ان الثقة بالمؤسسة عامل مهم في جلب الأوقاف الجديدة والتبرع للمؤسسة ومازرتها والتعاطف مع مشاريعها.

-جعل التنمية أحد المحاور الأساسية للنشاط الوقفي.

-السعي نحو رفع مستوى نشاط التسويق الاجتماعي لثقافة الوقف وزيادة تيار الإيقاف في المجتمع.

-التركيز على الأداء المالي والتنمية باعتباره محورا أساسيا في استمرارية العطاء الوقفي من الخدمات والمنافع وتحقيق الأهداف عن طريق تعظيم العائد والربح وحماية الأصول وصيانتها.

[1] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص،35.

المطلب الثاني: المضمون التنموي للوقف

ينطوي مفهوم الوقف على مضامين تنموية عدة تكشف عن علاقة وثيقة بين الممارسة الاجتماعية للوقف كعملية، والتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والتي تشكل اهم مخرجات عملية الوقف. [1]

اقتصاديا يعبر الوقف عن تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية انتاجية تدر منافع وايرادات تستهلك في المستقبل فهو اذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معا. فالوقف هو حبس للأموال عن الاستهلاك الاني وتحويلها الى استثمار منتج يهدف الى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع، فالوقف في مضمونه الاقتصادي هو عملية تنموية حيث يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير او المجتمع. [2]

كما يتضمن الوقف في مفهومه الاقتصادي عملية تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة الى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وايرادات لتلبية الاحتياجات التنموية، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع الثالث الذي يعتبر مهما لاستقرار المجتمع وتوازنه، الامر الذي يؤدي الى احداث حركية اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول الى توزيع توازني احتكاري عادل بين افراد المجتمع وفئاته واجياله المتعاقبة[3].

ان حاجات مصارف الوقف واغراضه التي تعالج حاجات ملحة في المجتمع تساهم في توفير شبكات الأمان الاجتماعي الذي يعتبر من المتطلبات الأساسية لأي اصلاح اقتصادي واستقرار اجتماعي.

اجتماعيا يمثل الوقف عملية جوهرية تهدف الى إعادة التوازن بين افراد المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة كما انه يعمل الى جانب ادوات مساعدة أخرى الزكاة، الوصايا، الصدقات وغيرها يحقق كل منها اهداف وغايات بشكل نسبي في نشاطات التكافل الاجتماعي، كما يعتبر الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاجتماعي للمجتمع وهو يقوم على (عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض اشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم، والصحة، والاسكان والتدريب المهني، وتنمية المجتمعات المحلية وتنفذ من خلال توحيد الجهود الاهلية والحكومية)، بحيث يصبح الوقف عملية توحيد وتنظيم

[1] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص،179.

[2] منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، لبنان، 2003، ص، ص ،414،413.

[3]– صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقف، مجلة العلوم الإنسانية، مرجع سابق، ص، ص، 163،154.

لجهود مشتركة نحو المجالات الحيوية التنموية المكملة، ومن ناحية أخرى يعتبر نظام الوقف نظاما اجتماعيا فرعيا يكمن خلفه نموذج من القيم يعلي من شانه المشاركة الفردية في الشؤون العامة، كما انه يتضمن مبادرة واسهام فئات من مختلف دراجات السلم الاجتماعي، حيث توقف أموالها بقرار فردي، فيتم تحويل الأموال الى مؤسسة عامة يترتب على وجودها التزامات لكافة أطراف الوجود الاجتماعي [1]

فوقف مدرسة يترتب عليه الكثير من العمليات التعليمية والثقافية والارتقاء بالمستوى التعليمي والثقافي في المجتمع وكذلك الامر بالنسبة لوقف مستشفى او تمويل مشروع بحث علمي وعليه يمكن القول ان الوقف خلق طاقة معنوية تحفز الافراد في المجتمع على فعل الخير وتجعل لديهم الرغبة والقابلية على المشاركة الفعالة. ان توحيد الجهود الاهلية والحكومية وقيم المشاركة التي تتضمنها عملية الوقف تستدعي من المؤسسة الوقفية بناء وترسيخ ثقافة المشاركة والانفتاح على مختلف فئات المجتمع مما يعطي دفعا للعمل الوقفي. [2]

الفرع الأول: الوقف كإطار مؤسسي اهلي لجهود التنمية

لقد شكل الوقف الوعاء التنظيمي الأكثر استخداما في التنمية الشاملة وحشد الطاقات الاهلية لدعم الجهود التنموية على مستوى المجتمع المحلي، كما ان استعراض اسهامات الوقف التاريخية في مجالات التنمية تظهر دوره كأهم إطار مؤسسي في تعبئة جهود المجتمع الأهلي واستيعاب مبادراته الرامية الى تلبية الاحتياجات التنموية في التعليم والصحة والثقافة والتكافل الاجتماعي والبنية التحتية، حيث كانت مؤسسات الوقف عبر التاريخ ركنا أساسيا في منظومة اعمال التكافل والتضامن الاجتماعي واهم دعائم العمل الخيري والتطوعي وبذل الخدمات للمجتمع. [3]

الفرع الثاني: الدور التمويلي للوقف

أولا: الوقف بين التمويل والاستثمار

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما انه في نفس الوقت استثمار، فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على اعمال البر والخير فهو مصدر تمويلي من جانبين: فالجانب الأول هو أصل الواقف ذاته، والجانب الثاني: هو ما يدره ذلك الأصل في إيرادات

[1] كمال منصوري، مرجع سابق ص، 180.

[2] كمال منصوري، الدور التمويلي للأوقاف النقدية، نحو مؤسسات وقفية مانحة لتمويل المشروعات الصغيرة ورقة لبحث مقدم لمؤتمر دبي الدولي للأوقاف حول اليات مبتكرة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة دبي في الفترة مابين16-17 فيفري2010، ص،7.

[3] فؤاد عبد الله العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000، ص،81.

توجه الى اعمال الخير [1]، اما الوقف كاستثمار ظاهر في كونه أصل مالي يستهدف من خلاله الواقف تمويل جهة من جهات البر المختلفة، فهو مال نامي أو قابل للنمو. أي أن استثمار الوقف يسمح بإيجاد ريع أو عائد متجدد يمكن المستفيد منه–الموقوف عليه–من استمرار الانتفاع به على وجه يشبع حاجاته بما يتماشى مع شروط الواقف. تجعل طبيعة الوقف منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه. [2]

ثانيا: الوقف مصدر للتمويل المحلي

كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرًا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، و هيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقف، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع.[3]

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف

تقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاعين الخاص والحكومي، فهو مورد اقتصادي هام يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، من خلال السلوك الذي يبنى على متغيرات مختلفة.

الفرع الأول: الدور الاقتصادي التمويلي للوقف ونجد فيه:

أولا: دور الوقف في النشاط الاقتصادي وتلبية الحاجات

1 –دور الوقف في زيادة الطلب

تؤكد الحقائق الاقتصادية المعاشة، أن الحركة الاقتصادية تنتعش وأن الإنتاج يتزايد وتقل البطالة، كلما كان هناك طلب فعال–قوة شرائية – وبالعكس، فإن قلة الطلب والتي ترجع بالأساس إلى قلة دخول الطبقات الفقيرة ذات

[1] كمال منصوري، الدور التمويلي للأوقاف النقدية، مرجع سابق، ص: 7.

[2] حسن عبد الله الأمين، إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، وقائع الندوة 16، جدة، 1984، ص،93.

[3]– لخضر مرغاد واخرون، التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، يومي، 23/22 نوفمبر 2006 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير–جامعة محمد خيضر–بسكرة.

الميل الحدي الكبير للاستهلاك تؤدي إلى كساد وبطالة دورية. والوقف يعتبر أحد العوامل المؤثرة في خلق الطلب واستمراريته، إذ أنه يعتبر من أفضل الصدقات، ليس لأنه يلبي حاجة فورية فحسب لأحد المحتاجين وفي زمن معين، وإنما لأنه أداة عطاء مستمرة، تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة. فالوقف يعكس طلبا على مزيد من السلع والخدمات.[1]

وبالتالي فإن زيادة الإنفاق الاستثماري والذي يحتل مكانة استراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل حيث لا يمثل جزءا هاما من الطلب فحسب، وإنما هو مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية، إذ أن أغلب التقلبات في مستوى الدخل والتشغيل كانت تنطلق من تقلبات في الإنفاق الاستثماري، الذي يعتبر أحد الأسباب الأساسية للنمو السريع في مستويات المعيشة خلال القرنين الماضيين، وحيث أن الوقف يسهم في زيادة الإنفاق الاستهلاكي من جانب، فإنه من الجانب الآخر يزيد من الإنفاق الاستثماري، هذا الأخير الذي يسهم في بناء العديد من المنشآت من مدارس وطرق ومستشفيات و غيرها. وحيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية لتستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية، إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز إلى استثمارات ذات عائد طويل المدى.

وبذلك يستطيع الوقف أن يسهم في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة، الصناعة والزراعة. [2]

2-دور الوقف في سد الحاجات

يعدّ الوقف من أهم الأدوات الاقتصادية المساعدة التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية، باعتبار أن هذه الضروريات غير مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة لحفظ النوع الإنساني. وأهم هذه الضروريات التي يدعمها نظام الوقف هي: المطعم والملبس والمسكن. وتحدد مشاركة الوقف في سد الحاجات أو الضروريات الأساسية الثلاث ضمن حدود الاعتدال من غير إفراط أو تفريط

إن سلوك الواقف بتخصيص جزء من الوقف على أية حاجة من الحاجات الاساسية يرتبط بمدى تحقق المنفعة أو تحصيل مستوى الإشباع اللازم لضمان استمرارية البقاء ثم موافقة الفرد للفرص المتاحة في سلم الارتقاء والكمال، والواقع أن الإنفاق أو تخصيص الوقف على أهداف معيشية محددة ضمن نطاق ومستوى الحد الأدنى من الضروريات الأساسية يؤدي ابتداء إلى تحرير سلوك الفرد من سيطرة الأشياء المادية والتعلق بها، لأن غرض

[1]- صالح عبد الله كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،1993، ص،42.
[2]- سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص،115.

الإشباع في حدوده الدنيا من هذه الضروريات، غير مقصود لذاته، وإنما هو تلبية لاستعدادات الفرد العضوية، وتوازن حركته في الحياة مع أهدافه فيها، لأن اهتمام الفرد بالإشباع المفرط من الحاجات الأساسية فوق الحدود الطبيعية، يعكس حالة من التبرير غير المنطقي في فهم حقائق الحياة واستيعاب مقاصدها الفطرية.

إن مشاركة أنشطة الوقف في ضمان الحاجات الأساسية ضمن الحدود الطبيعية، يفرض حالة خاصة للمنهج الاقتصادي في الإسلام، مما يميزه عن النظام الرأسمالي الذي يقوم على تعظيم الاستهلاك، إذ أن الفرد في هذا النظام يركز على الإشباع الشخصي دون مراعاة الجوانب الجماعية، علاوة على فلسفته القائمة على تعظيم الأجر والفراغ وتفضيلها على العمل والإنتاج، إذ إن الفرد ينتهي دوره بمجرد اكتفائه في سد حاجاته الشخصية وتحقيق المنفعة الذاتية منه.

وتعتبر مشاركة الوقف في إشباع الضروريات الأساسية تتسع ضمن وعاء اقتصادي يستوعب المزيد من الضروريات الأساسية مثل الحاجات الصحية وتتحقق عن طريق وقف المستشفيات والمراكز الصحية وتأمين العقاقير والأدوية، والحاجات العلمية، عن طريق وقف المدارس ومساعدة الطلبة. [1]

3-دور الوقف في زيادة مستوى التشغيل والقضاء على البطالة:

تمثل ظاهرة البطالة مشكلة حقيقية تؤرق منام الافراد والحكومات وتأخذ ابعادا اقتصادية واجتماعية وسياسية مهمة جدا ولقد لعبت مؤسسة الوقف تاريخيا دورا مهما ومؤثرا في تعليم افراد المجتمع المسلم وتنمية مهاراتهم وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص عمل لهم، بحيث يحتل هدف تحقيق التشغيل الكامل مكانة هامة من بين اهداف التنمية في الدول النامية ويمكن توضيح دور المؤسسة الوقفية في معالجة هذه الظاهرة في النقاط التالية: [2]

-المساهمة في انشاء المشروعات الوقفية المتعددة والتي تعمل على إيجاد فرص توظيف جديدة في المجتمع ومن ثم دخول جديدة للعاطلين.

-يساهم الوقف في تحقيق التشغيل من خلال الوقف النقدي حيث يمكن ان تستثمر هذه الأوقاف النقدية وفقا لصيغة المضاربة الشرعية وصرف الأرباح الخاصة برب المال (وهو الوقف) في تمويل مجالات وانشطة اقتصادية واجتماعية كثيرة من شانها ان توفر مزيدا من فرص العمل في الاقتصاد كتمويل أصحاب الأفكار والخبرات الذين

[1]- أحمد محمد السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، تاريخ الاطلاع11 /2014/02، على الساعة 16:43لى الموقع التالي: www.arablawinfo.com.

[2]- عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، ورقة بحثية للمؤتمر الثالث للاوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2009 ص،101.

ينقصهم المال حتى يتحولوا الى فئة أصحاب الاعمال كما تعمل المؤسسة الوقفية على شراء الات ومعدات وتأجيرها للقادرين على العمل.

-"إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع. [1]

-تمويل الحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي، وبالتالي يمكن دعم وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة التي سوف تستوعب جانبا مهما من العاطلين عن العمل.

-دعم الأسر المنتجة والصناعات الغذائية المنزلية كالمربيات ومجالات تربية الدواجن، وتوفير البيض ونحو ذلك. مما يولد دخولا للأسر ويوفر بعض السلع الغذائية على مستوى الأحياء والمدن.

5-دور الوقف في توفير اليد العاملة المدربة: [2]

يرتبط هذا العنصر بالنظام التعليمي بصفته الممول الأساسي لسوق العمل حيث يجب التوفيق بين التكوين النظري والتكوين التقني والتطبيقي، ولذلك وجب الاهتمام بالقطاع التعليمي واعطائه أهمية خاصة، وقد اثبت الواقع ان المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء في المساجد او في المدارس او في المكتبات او غيرها من المؤسسات الوقفية حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم في مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، ويمكن توضيح دور المؤسسات الوقفية في توفير اليد العاملة في النقاط التالية:

الوقف على المدارس: يتضح مما سبق ان وقف المسلمين للمدارس بكافة أنواعها ومراحلها أسهم اسهاما كبيرا في حركة التنمية العلمية والثقافية حيث توفرت للمعلمين والمتعلمين فرص الترقي والنهوض العلمي من خلال التفرغ للدراسة والبحث العلمي اللذين كانا من الأسباب المهم في ابداع المسلمين الحضاري على المستوى الإنساني وبروز علماء ومشاهير سطعت أسماؤهم في سماء المعرفة الإنسانية.

الوقف على المكتبات: لا يمكن الحديث عن النهضة والتطور التي تشهدها الاقتصادات المعاصرة بمعزل عن دور المكتبات ومساهمتها الفعالة في دفع عجلة العلم ونشر المعرفة، وقد اثبت التاريخ على ان الأوقاف أسهمت في تعضيد وتقوية أسس التعليم عن طريق إيقاف المكتبات.

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد224، دبي، 2000، ص،37.

[2] أسماء بن زيادي واخرون، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20و21 ماي2013 جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

ومن بين اهم المكتبات التي قامت بدور حضاري مهم في التاريخ الإسلامي نذكر المكتبة التي بناها ثم اوقفها بنو عمار في طرابلس، وكانت اية في السعة والضخامة إذا كان عدد الناسخين فيها بلغ 188 ناسخا يتناوبون في العمل ليل نهار بحث لا ينقطع النسخ فيها.

ثانيا: دور الوقف في إعادة توزيع الدخل والثروات

1-إعادة توزيع الدخل: تشير عملية التوزيع الأولي للدخل القومي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال) على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية.

وغالبا ما ينتج عن عملية التوزيع الأولي للدخل القومي، تفاوت بين الأفراد في الدخول ومن ثم في المدخرات وفي تراكم الثروات، وتعمد الدول من خلال ماليتها الى استخدام ادواتها المالية العامة الى ما يعرف بعملية إعادة التوزيع للدخل القومي. [1]

وتعتمد الدول باستخدام أدوات المالية العامة كالإنفاق العام، الضرائب وغيرها إلى ما يعرف بعملية إعادة توزيع الدخل القومي. وعلى سبيل المثال فإنها عن طريق الضرائب تقتطع جزءا من دخول أو ثروات الطبقات القادرة على الدفع. ثم تحول هذا الجزء عن طريق نفقاتها العامة إلى الطبقات الفقيرة، غير أن الضريبة وحتى تؤدي دورها في إعادة توزيع الدخل لابد وأن تتوفر لها البيئة المناسبة لذلك، وهي قد لا تتوفر في الدول المتخلفة ضريبيا واقتصاديا.

2-التوزيع والتنمية: انصرف الفكر الاقتصادي ردحا من الزمن الى تأكيد مفعول الإنتاج في عملية التنمية غير ان الفكر المعاصر اخذ يركز على عامل التوزيع لأهميته البالغة في تحقيق التنمية. فمن غير توزيع عادل لن يتحقق إنتاج متنامي ومستمر، وبدون توزيع عادل أيضا لن يتحقق القضاء على الفقر. فالتنمية ليست مجرد تنمية اقتصادية يتم قياسها ببساطة بالناتج القومي، ولكن التنمية أساسا تنمية إنسانية، بمعنى أنها وعي الفرد بطاقاته الكامنة، والمعيار الوحيد لقياس نجاح أو فشل التنمية، هو قياس ما تقدمه التنمية لحياة الإنسان. [2]

3-دور كل من الوقف والضريبة في إعادة التوزيع:

يمكن للوقف أن يكون أداة مقبولة تكمل دور الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا في إعادة توزيع الدخل القومي: خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني خلافا للوقف القائم على معنى الصدقة، إضافة إلى أن

[1]- نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص،103.

[2] كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص،96.

الضريبة من وجهة نظر دافعها لأنه قد يصاحب فرضها نوع من الغلو والتعسف بما يغري الممول عن تجنبها أو التهرب منها. وذلك خلافا للوقف الذي يقدمه الممول بوازع شخصي. [1]

- العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة:

تمارس الزكاة دورها التوزيعي على مستوى توزيع الدخل، وعلى مستوى التوزيع الأولي كما تمارسه على مستوى الجباية وعلى مستوى الإنفاق، فعلى مستوى الجباية تؤخذ الزكاة من الأغنياء فقط، فلا يكلف بها فقير، إضافة إلى ذلك فإنها مسؤولية كل الأغنياء وليست فريضة على فئة معينة دون أخرى. كما أنها تشمل كل أنواع الأموال النامية، وأخيرا فإن أسعارها تفاوتت حسب الوعاء، وعلى مستوى الإنفاق نجد أنها انصرفت أساسا إلى المحتاجين[2]، فهي موجهة إلى فئة معدمة ذات ميل حدي كبير للاستهلاك وشراء الاحتياجات الأساسية، مما يعني المساهمة في إيجاد طلب فعال يغري بزيادة العرض، ومن ثم زيادة الإنتاج وزيادة العمالة.[3] ومن الجانب الآخر نجد أن الواقفين ينتمون إلى فئات عديدة من السلم الاجتماعي أيضا نجد أن الوعاء الاقتصادي للأوقاف كان شديد التنوع فقد شمل الوقف جميع أنواع المال المتقوم، أما الفئات التي يستهدفها الوقف فهي الطبقة الخاصة من الفقراء، المعوزين، عابري السبيل وطلاب العلم[4]، فيؤدي ذلك الى الاقبال نحو التمويل للمشروعات المدروسة بعناية والمتابعة بدقة، فيسهم ذلك في دفع حركة النشاط الاقتصادي، ويعتبر هذا حافزا أكبر مما توفره حوافز أخرى مثل خفض سعر الفائدة، وذلك مما تشجع به السلطات الرسمية التمويل والاستثمار.[5]

وهكذا يمكن لمؤسسة الوقف وهي ذات عائد متجدد أن تعين مؤسسة الزكاة بإيقاف الأموال لأغراض عديدة، خاصة في الحالات التي تقتصر فيها أموال الزكاة عن الوفاء باحتياجات مصارفها، كما انه يمكن أن يحصل نوع من التكامل في مجال استثمار أموال الجهتين.

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للوقف

أولا: إسهام الوقف في العدالة الاجتماعية

تسهم الأوقاف في التقليل من الفوارق الاجتماعية، فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات معينة، فرعاية الفقراء والمحتاجين وتوفير متطلباتهم وحاجاتهم من خلال الوقفيات المختلفة يرفع تدريجيا من مستوى معيشتهم، ويحولهم

[1]- عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص، ص،47،46.

[2]- كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص،97.

[3]-صالح عبد الله كامل، مرجع سابق، ص،48.

[4]- كمال منصوري، نفس المرجع سابق، ص، 97.

[5]- صالح عبد الله كامل، مرجع سابق، ص،49.

إلى طاقات إنتاجية، وبالتالي تقل الفجوة بين طبقات المجتمع. كما أن إعانة العاجزين أو غير القادرين على العمل يسمح بنقل وحدات من الثروة من أصحاب الثروة والأغنياء إلى معدومي الدخل مما يسمح بوجود التوازن والاستقرار، وحتى الأمن في أوساط المجتمع.[1]

ثانيا: الحد من انتشار الفقر واحتواء اثاره [2]

ان رصد الموارد والامكانيات وتسبيل منافعها على الفئات والجهات المحتاجة ساهم في الحد من انتشار الفقر واحتواء اثاره السلبية. حيث أصبح هناك قطاع من أكبر قطاعات الاقتصاد الوطني يساهم بشكل أساسي في تلبية احتياجات الافراد، الذين تعجز مواردهم الذاتية عن توفير متطلباتهم، بل ان مؤسسة الوقف لم تكن في كثير من الأحيان تميز في الانتفاع بسلعها وخدماتها بين المنتفعين على أساس دخولهم.

ان هذه المؤسسات ساهمت في محاربة الفقر، والحد من انتشاره على مستوى الاسرة، وعلى مستوى المجتمع ككل وبالتالي كانت منذ نشأتها مؤسسة في مواجهة الفقر واحتواء اثاره الخطيرة على المجتمع.

ثالثا: دور الوقف في التكافل الاجتماعي [3]

يتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه: الخيري والذري، اللذين قاما على مدى العصور من مساعدة المحتاجين وكذا دعم الفقراء، الأيتام، العجزة وغيرهم. ومما لا ريب فيه أن مساعدة هؤلاء تدفعهم إلى المشاركة في بناء المجتمع. كما لم يقتصر التكافل على الجانب المادي فحسب وإنما تعدى ذلك إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية، للتكافل الاجتماعي من خلال الوقف مميزات عديدة حافظت على ميزتها على مدى القرون والأجيال ومنها نذكر:

1-الصيغة **الاجتماعية:** الوقف اتجاه جماعي، ليس من حيث أن الوقف ملكية جماعية، ولكن من حيث كونه نظام يراد به فتح المجال لأعمال الخير والبر.

2-يتميز **الوقف بتكافله الاجتماعي:** الذي يختلف عن أنظمة التكافل الأخرى من كونه:

يمثل صورة للتكافل والتعاون التطوعي، ولا يخضع لأية ضغوط خارجية قهرية أيا كان نوعها شرعية أو وضعية.

---

[1]- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، 2006، ص،23.

[2]- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص،172.

[3] عزالدين شرون، مرجع سابق، ص،108.

-لا يتحيز في توزيع الموارد والمنافع، فهو يغطي كل أفراد المجتمع ويقتصر على الفئات العاملة – كما تفعله مؤسسات الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي-. كما أن عدم التحيز هذا يمتد إلى غير المسلمين في توزيع الموارد.

-يتصف بالممارسة المنظمة للعطاء، وعلى الجمع بين عملية التكافل والتمويل لهذه المؤسسات الوقفية، وقد أدى هذا التيار المتدفق من الذين يملكون إلى غيرهم إلى تحقيق الترابط والاستقرار الحقيقي.

خلاصة

تم تسليط الضوء في هذا الفصل على التنمية المحلية بحيث تم التعرف على مفهوم التنمية المحلية على أنها العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للرفع من مستويات التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا من أجل تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية في مستوى من مستويات الإدارة المحلية، بالإضافة الى ان من بين آليات تحقيقها هي اللامركزية في التسيير والتخطيط والتنفيذ والدور الفعال للمشاركة الشعبية في التخطيط للبرامج واتخاذ القرار إذ يعتبران من بين الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المحلية، بحيث أنها توفر المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظام مشروعاتها،.

بالإضافة الى مدى امكانية مساهمة الوقف كمؤسسة في تمويل التنمية المحلية نظرا للمضمون الوقف التنموي وطبيعة نشاطه المحلي يمكن أن يسهم بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي.

تمهيد

إذا كان الوقف نظاما عرفته الإنسانية قديما وحديثها، وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجعة كوسيلة للتنمية، فقد ظل الوقف على مدى العصور مظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية، فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار والزوال. وعلى الرغم مما قد أصاب الأمة الإسلامية من نهب واستغلال لخيراتها خاصة الوقفية منها إلا أنها بقيت متمسكة بأصولها وعاداتها ما استطاعت إلى ذلك سبيلا.

من هنا جاءت ضرورة دراسة الوقف الجزائري، من أجل جعله يؤدي وظيفته على أكمل وجه، خاصة وأن الجزائر قد مرت في تاريخها بالعديد من المراحل، بداية من الدولة العثمانية، ومن ثم سقوطها تحت الاحتلال الفرنسي، وصولا إلى استقلالها وما صحب الأوقاف الجزائرية من تطورات إلى يومنا هذا. ومن اجل القاء نظرة أوضح حول دوره كمؤسسة وكيفية مساهمته في تمويل التنمية تم اختيار ولاية باتنة نموذجا لذلك ويتجلى ذلك في الفصل الثالث من خلال:

المبحث الأول: التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر

المبحث الثاني: إدارة المؤسسة الوقفية وحصيلتها

المبحث الثالث: المؤسسة الوقفية في باتنة وتمويل التنمية المحلية

المبحث الأول: التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر

مر الوقف الجزائري بمراحل عديدة منها مرحلة الازدهار والنماء، والمتمثلة في العهد العثماني، ومن ثم مرحلة الاستعمار الفرنسي، هذه الأخيرة التي شهدت فيها الأوقاف تراجعا ملحوظا، بسبب ما تعرضت له من نهب وسلب بغية إضعافها، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجزائر المستقلة، والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف. ونظرا لإمكانية تعرض الأوقاف للعديد من التجاوزات، كان لابد من وضع إدارة تقوم بتسييرها والإشراف عليها لحمايتها من النهب والاستغلال ويتجلى ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: نظرة عن أوقاف الجزائر كمؤسسة في العهد العثماني

عرفت الاوقاف في الجزائر بدخول الإسلام إليها وازدهرت في الفترة العثمانية وأصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها، حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية وساعدها على ذلك الانتشار الوازع الديني وسياسة الحكم وتأثير العلماء المسلمين. بالإضافة إلى تعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم بعض الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوربية على السواحل وتكرار الكوارث الطبيعية، فقد لعبت المؤسسة الوقفية دورا كبيرا في العهد العثماني، وذلك بتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع الواحد، وامثلة ذلك:

-**أوقاف الجزائر العاصمة:** شكلت الأوقاف في مدينة الجزائر لوحدها نسبة معتبرة، فبالرجوع إلى ما تم إحصاؤه في السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر أمكن حصر 2756 وقفا، منها1717 وقف أهلي و1039 وقف خيري.[1] حيث عرفت بناء 106 مسجدا، ومدارس وزوايا للعلم، كما تتوزع على العديد من المؤسسات ذات الصبغة الخيرية والطابع الديني.

والدليل على التطور الذي عرفته الجزائر العثمانية نستخلصه من الجدول التالي رقم 1، الممثل لتطور أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة[2]:

[1]– أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص،138.

[2]– كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص،116.

الفترة بالتاريخ الميلادي		عدد عقود الأحباس التي تمت خلالها على الجامع الأعظم بالجزائر
من سنة	إلى سنة	
1540	1600	13 عقدا
1601	1650	33 عقدا
1651	1700	48 عقدا
1700	1750	65 عقدا
1751	1800	157 عقدا
1800	1841	227 عقدا

المصدر: كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، **مرجع سابق**، ص:116.

-**أوقاف الجنوب الكبير**: حيث ظهر في إقليم **توات** الكائن بالجنوب الجزائري عدد مهم من الأوقاف شمل البساتين، والأملاك العقارية والمساجد، وقد كان قبلة للتجار وطلاب العلم، مما جعل جميع قصور **توات** التي تزيد عن 320 قصرا تخصص بها أوقاف، من أجل إطعام الفقراء، وكذا تعليم القراءة والكتابة، بالإضافة إلى تحفيظ القرآن والسنة [1]

-**أوقاف الشرق الجزائري**: لم يقتصر الوقف على مدينة الجزائر والجنوب فقط وإنما انتشر أيضا على مستوى الشرق الجزائري، حيث قدرت أوقاف مدينة قسنطينة بـ:1693أو 1692 وقفا غداة الاستقلال، منها 100 مؤسسة تعليمية، و35 مسجدا، 169 زاوية بـ 600 تلميذ حيث ينفق على كل تلميذ حوالي 36 فرنكا سنويا، وكل ذلك يدل على مدى انتشار الأوقاف بالمنطقة.[2]

-**أوقاف الغرب الجزائري**: عرفت المقاطعة الإدارية العثمانية بغرب البلاد توسعا كبيرا للوقف كنظيره في الجزائر العاصمة، وخاصة في الحواضر كوهران، مازونة، ندرومة، وملیانة وغير ذلك من الحواضر، فوهران لوحدها أحصي بها 75 وقفا غداة الاحتلال. كما كانت أوقاف ملیانة إضافة إلى أوقاف تنس تحتل المرتبة الثانية بعد مدينة الجزائر من حيث حجمها، أما أوقاف البليدة، بجاية، شرشال ودلس فقد كانت تفوقها، حيث قدرت مساحة الأراضي الوقفية فيها عام 1947بـ:1071218هكتارا[3].

[1]- أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص،140.

[2] نفس المرجع السابق، ص،139.

[3]- عزالدين شرون، مرجع سابق ص،7.

مؤسسات الوقف في العهد العثماني: توزعت الأوقاف في الجزائر إبان العهد العثماني على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني، وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، وتحتل منها سبع مؤسسات مكانة متميزة وهي:

1-أوقاف الحرمين الشريفين: تعد أقدم المؤسسات الوقفية ، وقد حظيت مؤسسة الحرمين بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر، حيث استمدت أهميتها من المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين ، الذين أوقفوا عليها كثيرا من ممتلكاتهم، مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي تقوم بها، فهي تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها، وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين، وكذلك كان يوكل إليها حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة من مساجد مدينة الجزائر، حيث كانت تشرف على حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف.[1]

2-مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم

وهي من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين ولعل هذا يعود أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا كانت تشتمل على المنازل والحوانيت والضيعات وغيرها، ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام، وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات. [2]

3- أوقاف سبل الخيرات: تأسست هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري سنة 999هـ/1590م ، واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين، وذوي العاهات وتشييد المساجد والمعاهد العلمية، كما كانت تسير أوقاف سبل الخيرات إدارة منظمة تضم أحد عشر عضوا بينهم ثمان مستشارين منتخبين ، و ناظر أو وكيل أوقاف المؤسسة وكاتب ينظم عقود المؤسسة، ويعين الوكيل والكاتب وجميعهم غالبا من بين أهل العلم، ويضاف إليهم شاوش (مستخدم) كان مكلفا بالسهر على أبنية هذه المؤسسة وتسهيل عمل الطلاب [3] وقد بلغ عدد أوقاف سبل الخيرات 331 وقاف سنة 1936 منها 119 ملكية عقارية

[1] -محمد البشير الهاشمي مغلي ، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، ص،163.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص،90.

[3]- فارس مسدور واخرون، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف العدد الخامس عشر الصّادر في 2008ص،4.

[1]، بمدخول سنوي يقدر ب:14295.64فرنكا [2]، وذلك قبل أن تتضاءل إلى 175 وقفا خلال السنوات الأولى للاستعمار الفرنسي.

4-أوقاف مؤسسة بيت المال:

تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل ويتامى والفقراء والأسرى، وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة، كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة، كما تتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، كما تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين.

وكان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المالجي يساعده قاضي يلقب بالوكيل، ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال. [3]

5-أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف

كانت عديدة ومنتشرة في العديد من المدن خاصة الجزائر العاصمة، حيث كانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية [4]

6-أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف

كانت عديدة ومنتشرة في العديد من المدن خاصة الجزائر العاصمة، حيث كانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية.[5]

7-أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة:

تم وقف العديد من الأملاك في الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة، هذه الأخيرة التي كانت تحظى بالعديد من الأوقاف، ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي.

ولكي نأخذ فكرة واضحة عن مختلف أوقاف المؤسسات الوقفية ونتعرف على مدى أهمية نفقاتها والفوائد التي توفرها نثبت الجدول التالي:

---

[1]- كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص،119.

[2]- أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص،139.

[3]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص،95.

[4]- عزالدين شرون، مرجع سابق ص،146.

[5]- نفس المرجع السابق ص،147.

الجدول 02: مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر بتاريخ 1842/09/30 مقدرًا بالفرنكات.

السنة	اوقاف الحرمين الشريفين	اوقاف سبل الخيرات	اوقاف اهل الاندلس
1836	105701,15	9750,40	-
1837	109895,99	13341,27	3870,80
1838	109937,25	13903,70	3978
1839	143068,62	12192,709	4141,24
1840	166495,25	12712	3384,20
1841	177268,91	10615,55	2775,20
المجموع	**812367,17**	**72515,61**	**18734,20**

المصدر: فارس مسدور واخرون، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف العدد الخامس عشر الصّادر في 2008ص،7.

المطلب الثاني: المؤسسة الوقفية في ظل الاحتلال الفرنسي للجزائر

كتب كارل ماركس في مذكراته عند زيارته للجزائر عام1882م أن: "**المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية**".[1] بيد أن الاستعمار انتهج سياسة لتصفية هذه الممتلكات فمنذ دخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر شرع في تقويض دعائم نظام الوقف، وتشتيت شمله وهدم معالمه، ففي ديسمبر 1830 أصدر الجنرال الفرنسي " كلوزيل" قرارا بفسخ أحباس مؤسسة الحرمينن بدعوى ان مداخيلها تنفق على الأجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير، ونصت مادته السادسة على تغريم كل من لا يدلي بما عنده من أحباس. وجاء في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1843 " أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية" [2]

[1]- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية-، السعودية، 2003، ص،33.

[2]- محمد البشير الهاشمي مغلي، مرجع سابق، ص، ص167،166.

فقد رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى، والتي وحدها القادرة على تطوير المناطق التي أخضعتها قوة السلاح وحولتها إلى مستعمرة حقيقية، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري، وذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي فأصدرت السلطات الفرنسية مجموعة من القوانين للتخلص من الوقف الجزائري لأنه يمثل عقبة كبيرة في وجه التوسع الاستيطاني الذي كانت تسعى له [1]، وكذا لكون مؤسسة الوقف تمثل جهازا إداريا فعالا يحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية التي تسعى إلى تهديمها وخلق مبادئ أخرى تسعى لتكريسها خدمة لمصالحها لا غير. ولذا فقد أوجدت مجموعة من القوانين تتمثل فيما يلي:

1-مرسوم "دي برمون" في 08 سبتمبر 1830:

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه "دي برمون" لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريوع على المستحقين، مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها. [2]

2-مرسوم 7 ديسمبر 1830:

يمنح هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، عملا بتوصية كلا من "فوجرو" و "فلاندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة، والرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، بيد أن تعرض هذا المرسوم للعديد من الصعوبات التي جعلت من غير الممكن تنفيذ بنوده، نظرا لافتقاده لخطة محكمة ودراسة وافية وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:[3]

-أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

---

[1]- ناصر الدين سعيدوني، أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر-العهد العثماني-، مرجع سابق، ص،165.

[2]- نفس المرجع سابق، ص،167.

[3] -فارس مسدور واخرون، مرجع سابق، ص،9.

– أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

– فسخت أوقاف المساجد بدعوى أن مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، فهي تعتبر أموال ضائعة.

وحملت المادة الرابعة من هذا المرسوم القائمين على إدارة الأوقاف، تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها، مرفوقة بقائمة المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة بما يسمى "الدومين". وحسب البحث الدقيق عن الأوقاف الذي قام به بعض المسؤولين الفرنسيين سنة 1936 فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419 عقارا، وتصرف الفرنسيون خلال الفترة في (188) بناية استعمل بعضها لمصالح إداراتهم وهدم البعض الآخر. [1]

4–المخطط العام للاستيلاء على الأوقاف: [2]

وضعت سلطة الاحتلال مخططا عاما لتنظيم الوقف الجزائري تقدم به "جيرار دان" المدير العام لأملاك الدولة إلى المقتصد المدني وكان ذلك بتاريخ 25أكتوبر1882. جاء فيه ضرورة تشكيل هيئة إدارية يرأسها المقتصد المدني مع وكلاء الوقف الجزائريين، وبذا أصبح المستعمر يشرف على قرابة 2000 وقف مع نهاية عام 1835.

5–مرسوم 31أكتوبر1838:

أطلقت السلطة الاستعمارية هذا المرسوم من أجل بسط يدها للتصرف في الأوقاف، ثم تلاه من بعد ذلك المنشور الملكي المؤرخ في 24أوت1839 والذي قسمت الأملاك وفقه إلى ثلاثة أنواع: [3]

أملاك: وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.

–الأملاك المستعمرة.

–الأملاك المحتجزة.

والجدول الموالي يبين بعض الإحصائيات للأوقاف الجزائرية سنة1842.

الجدول رقم(03): عدد الأوقاف الجزائرية كما ورد في تقرير مدير المالية "blondel"المؤرخ في1842/11/30

[1]–نفس المرجع السابق، ص،9.

[2]– ناصر الدين سعيدوني، أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر–العهد العثماني–، مرجع سابق، ص،167.

[3]–مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، جوان 1998، ص، ص، 5،7.

مكان الوقف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	1798
عنابة	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692
المجموع	3209	488	3697

المصدر: مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، ص5.

بعد المرسوم السابق توالت المراسيم، القرارات و المناشير واللوائح، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف، ففي 01 أكتوبر 1843، صدر قرار ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50 % من الأراضي الزراعية وبذلك تناقصت الأوقاف ونضحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و39 دكانا و 3 أفران و 19 بستانا و 107 عناء عام 1843م، وكانت قبل الاحتلال 550 وقفا.[1]

6-مرسوم 30 اكتوبر 1858 وقانون 1873: [2]

حسب آخر تقرير للثروة الوقفية بالجزائر إبان الاحتلال الفرنسي والذي قام بإعداده الجنرال "كاستو"، وقام برفعه إلى المارشال "راندون" الحاكم العام للقطر الجزائري بتاريخ 19أوت1858، يذكر فيه بان مساحة الأراضي الوقفية كانت يومئذ تقدر بـ:18000هكتارا. وجاء من بعده مرسوم30 أكتوبر 1858 الذي وسع من صلاحيات المراسيم السابقة والتي تسمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، وأعقب هذا المرسوم قانون 1873. هذا الأخير الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر والقضاء على كل المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري.

وما هو متوصل إليه من معلومات عن الأملاك الوقفية التي تم ضمها لأملاك الدولة الفرنسية-حسب إحصائيات مكتب المنار المكلف بحصر الأوقاف في الجزائر-فإن ما مقداره 785 عقارا وجدت بمساحة 8040 هكتارا.

[1]-فارس مسدور واخرون، مرجع سابق،10.

[2]-عزالدين شرون، مرجع سابق، ص،152.

المكتب الخيري الإسلامي والإدارة الفرنسية للأوقاف.

أنشأ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري في 1857/12/05م، وأوكلت رئاسته لمستشار جزائري، وأسند تسييره إلى مجموعة مكونة من أربعة فرنسيين يتكلمون العربية إلى جانب أربع جزائريين يتكلمون الفرنسية، وأضيف لهم مساعدين من رجال ونساء. وكان المكتب يسير حسب القوانين الفرنسية، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوربيين على حد السواء. وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين، بعد مصادرة الملاك الوقفية وأملاكهم.

وتجدر الإشارة أنه كان يصرف كتعويض للمكتب، جزء من الأموال للأملاك الموقوفة المحتجزة، كما عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح رغم ضعف مداخيله على الأوجه التالية:[1]

-تحفيظ القرآن الكريم.

-ملاجئ الأطفال.

-العلاج الطبي.

-الأفران الاقتصادية.

-العمال القدامى في الدولة الفرنسية (شبه منحة تقاعد).

-متعلمي الحرف الحرة.

وبالهبات المقدمة للمكتب زادت مداخيله، مع العلم أن الدولة الفرنسية كانت تمنح للمكتب ما لا يزيد عن 90000 فرنك سنويا، وحاولت السلطة الفرنسية تحويل طابعه بدمجه مع المكتب الخيري الأوربي، دعما لهذا الأخير لضعفه، وبقي الحال كذلك إلى 1888م.

ولما ازدادت تبرعات الجزائريين للمكتب، قلل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية الموجهة له، واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال، حيث أصبح يسمى المكتب بـ (دار الصدقة).

المطلب الثالث: حالة الأوقاف غداة الاستقلال

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية تأخرا نوعا ما في مسألة التشريع للأوقاف، ولعل ذلك يعود لاهتمام الدولة من الأهمية بمكان النظر فيما خلفه الاستعمار من آثار على جميع المستويات، هذا من جهة، ومن جهة

[1]-مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، ص،7.

أخرى اعتماد المذهب الاشتراكي، والذي لم يعر اهتماما للوقف. مرت المنظومة الوقفية بمراحل عدة ناتجة عن المراسيم والقوانين التي مست الأوقاف والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

وفي عهد الرئيس" أحمد بن بله "صدر المرسوم 283والمؤرخ في 17 سبتمبر 1964 م [2]المتعلق بالأوقاف ويتضمن 11 مادة، حددت المادة 04 أن الوقف يهدف إلى خدمة اجتماعية وخيرية دينية فهي للصالح العام. وفي المادة 09 تقرر فيها أن وزير الأوقاف هو المسؤول عن إدارتها مع إمكانية تفويضه من يقوم عليها، وأن كل الجمعيات بهذا وما عندها من وثائق تعود إلى وزارة الأوقاف وقد استمرت الأوقاف على هذه الوضعية حتى صدور القانون 73/71 [3] المتعلق بالثورة الزراعية والذي نص على تأميم كل الأراضي الزراعية بما فيها الوقفية بموجب المادتين 35/34 في عهد الرئيس" هواري بومدين." وفي الحقيقة هذا تجاوز لأحكام الشرع ومخالف للمقاصد التي شرع لأجلها الوقف وبقي هذا هو حال الأوقاف إلى أن صدر قانون الأسرة 11/84[4] والذي نظم احكام الوقف في مواده من 2013 الى220. بداية عرف الوقف وأن الواقف بإمكانه الاستفادة من الشيء الموقوف طيلة حياته وأن الوقف يتطابق مع الوصية والهبة في نفاذه، شرط ألا يكون فيه ما ينافي الشريعة.

وفي عهد الرئيس" الشاذلي بن جديد"، تعززت الأوقاف بصدور قانون الوقف رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل1990م، والذي حدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، فقد تضمن سبع فصول هي: أحكام عامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام ختامية. وأعاد هذا القانون الممتلكات الوقفية إلى إطارها الشرعي كمنا حدد مركزها القانوني. ألغى هذا القانون جميع الأحكام المخالفة له، وتم الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا يوجد فيه نص، وأول خطوة جاب بها لرد الاعتبار للأملاك الوقفية هي إعادة الأراضي المؤممة بموجب الأمر المتعلق بالثورة الزراعية، إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا قبل تطبيق الثورة الزراعية، إما عينا أو تعويضا عند استحالة الاسترجاع العيني، وفقا لما جاء في المادة 38 منه.[5]

وعملا على حماية الأوقاف، فقد ألزم القانون الواقف تقييد وقفه لدى الموثق وتسجيله لدى المحافظة العقارية، أما فيما يخص الحماية القانونية فقد أكدتها المادة 36، إذ يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك

[1] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر ،2006، ص،55.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 283/64 المؤرخ في 07 أكتوبر 1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، (الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ أكتوبر 1964 م)

[3]–الأمر رقم 73/71 المؤرخ في1971/11/08، المتضمن قانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، عدد93، الصادرة بتاريخ30 /1971/11.

[4]–القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد24، الصادرة بتاريخ1984/06/12.

[5]–أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص،143.

وقف بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لقد كان للقانون رقم 10/91 نتائجه التشريعية الايجابية، إذ تبعه المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمتضمن حق استرجاع الأراضي المؤممة والصادر في 06 جانفي 1992 إلا أن العملية مازالت متواصلة لصعوبة الأمر. وخلال الفترة ما بين 1994-1998م تضمنت عدة مذكرات وتعليمات وزارية تنظيمية، كان الهدف من ورائها تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي، ولتنظيمه لتأدية المهمة الاجتماعية والتكافلية وكذا الاقتصادية للوقف، ومن بين ما تم إصداره وفقا لذلك نذكر ما يلي[1]:

-المنشور الوزاري رقم 96/37 المؤرخ في 05 جوان 1996م، والمحدد لكيفية دفع إيجار الوقف.

-المذكرة الوزارية رقم 96/01 المؤرخة في 09 جويلية 1997م، الخاصة بكيفية إيجار الوقف.

التعليمة 96/02 المؤرخة في 17 جويلية 1997م، المتضمنة مطالبة النظار بالتقارير المالية الخاصة بالوقف.

-المذكرة 96/03 المؤرخة في 17 جويلية 1997م، المنظمة لكيفية كتابة التقارير المالية الخاصة بالوقف.

-المذكرة الوزارية رقم 97/01 المؤرخة في 05 جانفي 1997م، المتضمنة كيفية إدارة الوقف.

-المذكرة رقم 01/196 الصادرة بتاريخ01 جويلية 1997م، الخاصة بكيفية تسيير أملاك الوقف.

ثم جاء المرسوم رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م [2]مكملا للبناء القانوني لمنظومة الأوقاف، حيث أنه بين شروط إدارة الأوقاف، وتسييرها، وحمايتها، وكيفية تسوية المنازعات الخاصة به. ثم تلاه صدور قرار وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مع وزارة المالية، في 02 مارس 1999م يمنح الحق لمديرية الأوقاف بفتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية دون الخاصة، تصب فيه أموال الوقف وإيراداته عبر القطر الوطني، مع بيان كيفية تنظيمه وطرق المحاسبة فيه، وغير ذلك من الأمور التنظيمية. في إطار تكملة المنظومة القانونية للوقف الجزائري، صدر المرسوم رقم 336/2000 بتاريخ 26 أكتوبر 2000م [3] المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة، مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك، نحو عدد الشهود وطرق التسجيل والإشهار، وبذلك فقد استطاعت مديرية الأوقاف استرجاع العديد من الأوقاف غير الموثقة ثم

[1]-عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص،47.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01م، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد90، الصادرة بتاريخ:1998/12/02م.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم336/2000 المؤرخ في:2000/10/26، المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة، الجريدة الرسمية، عدد64، الصادرة بتاريخ،2000/10/31.

تلاه صدور القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001م[1]، المعدل والمتمم للقانون 10/91، والذي بموجبه تم التأكيد على ضرورة إجراء جرد عام للوقف حتى يتسنى استغلاله واستثماره وتنميته على أحسن وجه. وهذا القانون عدل أيضا بموجب القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر2002م، وهذا التعديل كان بموجبه استبعاد الوقف الخاص من أحكام القانون -10/91-المتعلق بالأوقاف وأسباب الإلغاء حتى تتحكم الوزارة في تسيير الأحكام الوقفية نظرا لما في الأوقاف الخاصة من منازعات والتي تكون عادة من الورثة. ثم صدر في 07 نوفمبر 2005م المرسوم التنفيذي رقم 427/05 متضمنا تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك بتحويل مديرية الأوقاف والحج إلى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

وهكذا تعتبر الجزائر من الدول الطلائع التي انتهجت طريقا في مجال الأوقاف بوضع قوانين لها ومراسيم، تعطي صورة واضحة عن الأملاك الوقفية وشخصيتها المستقلة عن كل ما يمنعها من تأدية الدور المنوط بها كأداة تنموية تساعد في القضاء على العديد من المشاكل التي قد تعترض التنمية.

المبحث الثاني: إدارة المؤسسة الوقفية في الجزائر وحصيلتها

تطورت إدارة الأوقاف في الجزائر بشكل جعل الوزارة الوصية تتمكن من استرجاع عدد معتبر من الأملاك الوقفية التي ضاعت خلال الاستعمار وبعده، وذلك بفضل الجهود المختلفة للهيئات المختصة والتي سنتعرف ونتطرق اليها في هذا المبحث.

المطلب الاول: اليات تسيير الوقف في الجزائر

إن المتتبع للقرارات الوزارية يجد أن تسيير الأوقاف قد تطور فبعد أن كان تسييرها بسيطا ذاتيا عقب الاستقلال تحول تدريجيا إلى تسيير مركزي. والولاية على الوقف ونظارته من المسائل التي كانت محط اهتمام الفقهاء والحكام، بدايتها كانت بسيطة لأن الواقف كان يقوم بالأمر أومن يعينهم هو. والمتولي لهذا المنصب يسمى الناظر أو القيم، وسمي ناظرا للوقف لأنه يقوم عليه ويتولاه ففي القانون الجزائري -10/91-في المادة 33 منه تنص على أن إدارة الأملاك الوقفية يتولاها ناظر للوقف يحدد عن طريق التنظيم والمادة- 34- بينت أن نص التنظيم يحدده نص لاحق وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر1988 [2] وبينت المادة (13):

[1] القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22م، المعدل والمتمم لقانون 10/91، الجريدة الرسمية، عدد83، الصادرة بتاريخ:2001/05/23م.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01م، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد90، الصادرة بتاريخ:1998/12/02م.

الفرع الاول :مهام ناظر الوقف ومهماته

يسهر ناظر الوقف على العين الموقوفة ويحافظ عليها بالصيانة والحماية وتحصيل العائدات مع مراعاة شروط الواقف من خلال المادتين (16،17).

الفرع الثاني :شروط تعيين ناظر الوقف

يشترط أن يكون التعيين من الوزير المكلف وباستطلاع رأي لجنة الأوقاف، والشخص المعين يشترط فيه أن يكون مسلما، جزائري الجنسية، بالغا، سليم العقل والبدن، عدلا، ذا كفاءة على التصرف.

الفرع الثالث: ناظر الوقف وكيفية أداء مهامه

بعد أن بين القانون شروط تعيين ناظر الوقف ثم بين مهامه تحددت بعد ذلك حقوقه والأعمال التي يقوم بها من خلال المواد التالية: المادة – 18 – بينت أن لناظر الوقف الحق في مقابل شهر ي أو سنوي سواء من موارد الوقف الذي هو قائم عليه أومن غيره .والمادة – 19– نصت على أن هذا الحق يحدد نسبته الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استشارة لجنة الأوقاف. والمادة– 20 – بينت أن ناظر الوقف خاضع لالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي .أما المادة– 21 – فقد بينت أن إنهاء مهام ناظر الوقف يكون إما بالإعفاء أو بالإسقاط بقرار من الوزير.

الفرع الرابع :التسيير المركزي للوقف

إن التسيير المركزي للوقف أو ما يسمى بالمركزية الإدارية تعني توحيد كل السلطات وجمع الوظائف الإدارية وحصرها بيد شخص واحد معنوي عام هو" الدولة "[1]وفكرة التسيير المركزي للوقف ظهرت بظهور ديوان الأوقاف الذي أنشأه قاضي مصر" توبة نمر "في عهد" هشام بن عبد المالك "وكان الديوان تحت إشرافه وأصبح لذلك الديوان ثلاث شعب في عهد الفاطميين، ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية .وبقي الديوان تابعا للدولة[2] وتسيير الأوقاف بالشكل الحالي بدأ بظهور وزارة الأوقاف في الدول العربية، ففي مصر صدر التعديل المؤرخ في سبتمبر 1952 م القانون رقم – 547–حيث أعطى لوزارة الأوقاف حق النظر على الأوقاف مالم يشترط الواقف[3].

وفي الجزائر صدر المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 27 جوان 1989 م الذي يتحدد بموجبه صلاحيات وزير الشؤون الدينية ففي المادة– 06 – وفي الفقرة رقم– 05– حددت صلاحيات الوزير في إدارة الأوقاف.

[1]–محمد كنازة، مرجع سابق، ص، 135.

[2]– نفس المرجع السابق، ص، 362.

[3]– نفس المرجع السابق، ص، 136.

المطلب الثاني: أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في القانون الجزائري

مما سبق عرضه تبين أن اعتماد الدول الحديثة أسلوب الإدارة المركزي للأوقاف من أجل توحيد مسألة إدارته وتسييره. والجزائر من بين تلك الدول التي انتهجت هذا المنهج عن طريق الجهاز الحكومي الممثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وعلى مستويات ثلاث:

-الفرع الأول : أجهزة التسيير الإدارية على المستوى المركزي

أولا: وزارة الشؤون الدينية والاوقاف :عرفت الجزائر ومع أول حكومة مشكلة بعد الاستقلال وزارة أطلق عليها "وزارة الأوقاف "ثم سميت" وزارة التعليم الأصلي"من عام 1965 م إلى 1977 م ثم ألغيت التسمية إلى غاية 1999م حيث أعيد تسميتها" بوزارة الشؤون الدينية والاوقاف". هذه التسميات المتتالية تعود إلى التوجه السياسي الذي اعتمدته كل مرحلة من مراحل الاستقلال، أما التسمية الأخيرة فتعود إلى الاهتمام المتزايد بالأوقاف ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتزايد الكبير في الكم الهائل من التشريعات لتنظيم أموال الوقف وإعادة الاعتبار لهذا القطاع الذي غيب ردحا من الزمن في بلادنا. [1]

ويترأس هذه الوزارة وزير يعين بموجب قرار رئاسي، وتعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر الهيئة العليا لتسيير الأوقاف وهي تنسق مع وزارات أخرى كوزارة المالية والعدل والفلاحة...ولقد نظمت هذه الإدارة المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جوان 2000 م وما يتعلق بجانب الأوقاف في هذا الجهاز.

ثانيا/ المفتشية العامة:

وهذه المفتشية نص عليها المرسوم 146/2000 وأحال تنظيمها على مرسوم تنفيذي آخر الصادر بتاريخ: 18 نوفمبر 2000م تحت رقم 371/2000 ومهام هذه المفتشية فيما يتعلق بالوقف، مراقبة الأوقاف ومتابعة مشاريع الأملاك الوقفية وإعداد تقارير عنها.

ثالثا -مديرية الأوقاف والحج:

ومهام هذه المديرية في مجال الأوقاف نصت عليه المادة – 03 – من المرسوم التنفيذي 146/2000 وهي تشمل ثلاث مديريات فرعية، الأولى خاصة بالحج والعمرة والثانية المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات وهي مكلفة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتسيير وثائقها وتسجيلها مع متابعة إجراءات التنفيذ التي تقررها العدالة والمديرية الثالثة خاصة باستثمار الأملاك الوقفية وهي مكلفة بإعداد الدراسات المتعلقة باستثمار

[1] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة،2005–2006، ص،76.

الأملاك الوقفية وتنميتها مع متابعة نشاط المكلفين بالأوقاف على المستوى الولائي وتكوينهم إضافة إلى متابعة تصليح وترميم الممتلكات الوقفية التي بحاجة إلى ذلك.

رابعا/ لجنة الأوقاف:

وهي اللجنة التي تشرف على الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وقد أُنشئت بموجب المادة09 – من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 م [1] وحددت مهام هذه اللجنة بالمنشور الوزاري 1999/29م المؤرخ في 21 أفريل 1999 م في المادة – 04 – بتحديد مجالات عملها، تسوية الأملاك الوقفية العامة والخاصة مع إعداد محاضر نمطية لكل حالة إضافة إلى استرجاع الأملاك الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو التي أُممت في إطار قانون الثورة الزراعية أو التي استولى عليها أشخاص. وفي مجال تعيين ومراقبة وعزل ناظر الوقف وكذلك في مجال استثمار الوقف بإعداد الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية عند الإيجار، سواء كان الإيجار بالمزاد العلني أو بالتراضي، وتقوم أيضا بتحديد أو تسوية إنفاق ريع الوقف.

الفرع الثاني: أجهزة التسيير الإدارية للأوقاف على المستوى المحلي

إن الإدارة المركزية لا يمكنها المتابعة الدقيقة لأمر الأوقاف لذلك تم إنشاء قوانين على المستوى المحلي للمتابعة ويتم هذا من خلال:

أولا: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

إن مهام المديرية نصت عليها المادة – 10 – من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1ديسمبر 1998م والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية".تسهر النظارة بمديرية الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به وقد استبدل اسم النظارة باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000 م [2] وتتكون مديرية الشؤون الدينية من ثلاث مصالح، مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة، مصلحة التعليم القرآني و التكوين والثقافة الإسلامية، مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف وهي المصلحة التي تسير الأوقاف.

ثانيا–وكيل الأوقاف:

إن المرسوم التنفيذي رقم91 / 114المؤرخ في 27 أفريل 1991 م يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، وفي مادتيه 24–و– 25حدد مهام وكيل الأوقاف وشروط توظيفه ومن مهام توظيفه،

[1]–المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 م يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 جويلية2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها الجريدة الرسمية رقم47 الصادرة بتاريخ 2 اوت 2000.

مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها، السهر على صيانة الأملاك الوقفية، مسك دفاتر الجرد والحسابات، السهر على استثمار الأوقاف، تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية، مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها وتنص المادة – 11 – من المرسوم التنفيذي رقم98 /391 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 م" يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها".

الفرع الثالث: جهاز التسيير المباشر للوقف (ناظر الملك الوقفي)

إن مهمة ناظر الملك الوقفي هي الإدارة والتسيير المباشر للوقف ونظرا لأهميتها فقد عالجها الفقه الإسلامي معالجة دقيقة في وضع شروط لناظر الوقف وشروط أخرى لتعيينه .وكذلك فعل المقنن الجزائري، ففي المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 27 أفريل1991 م[1] وفي فرعه الرابع يحدد شرط تعيين ناظر الملك الوقفي ففي المادة – 16–أنه يعين بقرار من وزير الشؤون الدينية بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، ويشترط فيه حسب المادة –17–أن يكون مسلما، جزائري الجنسية، بالغا سن الرشد، سليم العقل والبدن، عدلا أمينا، ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف، وأما المواد 13،14،15 فقد حددت مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحياته .فحسب المادة – 13–فان ناظر الملك الوقفي يباشر أع ماله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته منها، السهر على العين الموقوفة والمحافظة عليها وذلك بالقيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي إضافة إلى السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف.

والمادة –14–تنص على أن الناظر المعتمد تكون مهامه حسب شروط الوا قف وطبقا لأحكام هذا المرسوم ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه، والواقف إن اشترط ذلك، وكذلك أمام السلطة المكلفة بالأوقاف أما إذا تعذر عليه ممارسة أعماله فإن المادة 15 تحدد أن السلطة المكلفة بالأوقاف لها الحق في استخلاف أو اعتماد ناظر آخر.

اولا–حقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه:

إن العمل الذي يقوم به ناظر الملك الوقفي يستحق لأجله مقابلا ماد يا بحيث أن له الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده، وهذا يحدد على حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف والوزير هو الذي يحدد نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 24 افريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية معدل ومتمم (الجريدة الرسمية عدد191/20).

[2] نفس المرجع السابق.

ثانيا-إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي:

وأما عن إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي فإن المادة- 21- من المرسوم98 / 381تبين الكيفية التي يتم بها ذلك:

1-حالات الإعفاء:

يتم إعفاء ناظر الملك الوقفي من مهامه في حالات منها:

-ان يكون مريضا مرضا يفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.

-إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته .

-إذا ثبت أنه يتعاطى أي مسكر أو مخدر أو لعب ميسر أو رهن الملك الوقفي كله أو جزء منه.

إذا باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

2-حالات الإسقاط :ويتم الإسقاط أيضا من طرف الوزير بموجب قرار في الحالات التالية:

-إذا ثبت الإضرار بالملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم أو بمستقبل الوقف .

-إذا ارتكب جناية أو جنحة .

-في حالة بيع أو رهن المستغلات دون إذن كتابي، يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه.

المطلب الثالث: حصيلة الأوقاف في الجزائر

عمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وحصرها خاصة بعد ما قام به الاستعمار من مصادرة وتصفية، وكذا بيعها، مما أدى إلى إتلاف جزء مهم منها، وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال كما أشرنا سابق، كل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر.

وفي إطار الجهود المبذولة من قبل الوزارة في عملية البحث فقد قامت بالتعاون مع مكتب " المنار بناء" في سنة 1996م (المسيرة من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم)، ليكلف بعملية البحث عن الوثائق والقيام بالتحقيقات الميدانية على المستوى الوطني المتعلقة بالأوقاف. إلى جانب ذلك أبرم اتفاق آخر للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في 08 نوفمبر 2000م، لتمويل مشروع حصر الممتلكات الوقفية داخل وخارج الجزائر، وإنشاء قاعدة معطيات الكترونية للأوقاف، إضافة إلى اقتراح مشاريع لتنميتها[1] فالجزائر تمتلك رصيدا ضخما من الأملاك الوقفية المتنوعة، ذلك ما أثبته التاريخ، غير أن إصابة الأمة بالعديد من المشاكل والمعوقات حال دون

[1]- أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص،153.

تحقيق الهدف الفعلي للوقف وما يرجى منه، فالوقف الجزائري يحتل المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية، وكذا تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، فهو يضم الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء، ،المحلات التجارية ، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، المطاعم، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل ، النوادي، الحمامات، وكذا السينما و غيرها[1]. وعلى العموم يمكن ان نورد الحصيلة الوقفية للجزائر لسنة 2011 في الجدول التالي:

جدول رقم(04): إجمالي الأملاك الوقفية على المستوى الوطني لسنة2011م

طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد	طبيعة الملك الوقفي	العدد
محلات تجارية	1790	مدارس قرآنية	2563	أسواق	13	بساتين	521
مرشات و حماما	680	زوايا(عاملة/غير عاملة)	627	أضرحة	37	نوادي	16
سكنات	4663	معاهد تكوين الأئمة	12	مقاهي	21	سينما	03
أراضي	1471	الكتاتيب	1876	مخابز	11	كنائس	83
نخيل مستأجرة	7980	مكتبات	7	مستودعات	27	بيع يهودية	19
أشجار مثمرة	1691	مساجد	10607	مطاعم	17	رصيد مداخيل الأملاك الوقفية	73198410.27 دج

المصدر: إسماعيل يعقوبي، واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة المدية غير منشورة 2012-2013، ص،121.

[1] كمال منصوري، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف، مرجع سابق، ص،144.

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها و البحث عنها و استرجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها و قد عملت الوزارة على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 و ذلك لفتح المجال لتنمية و استثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف) ، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة ،تمثلت بعضها في:[1]

– مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران:

يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة –مركز تجاري –مركز ثقافي إسلامي –موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 %.

– مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

– مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر:

تتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص،

– مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر:

يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في:

مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

– مشروع شركة طاكسي وقف:

الذي انطلق منذ ثمانية (08) أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

فكل هذه المشاريع من شانها ان ترفع بمستوى التنمية على مستوى الجزائر بفعل تنوع اعيانها الوقفية وكذا تطور مردودها.

[1] موقع وزارة الشرون الدينية والاوقاف، http://www.marw.dz.

المبحث الثالث: المؤسسة الوقفية في باتنة وتمويل التنمية المحلية

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى نبذة تاريخية عن مديرية الشؤون الدينية والاوقاف والهيكل التنظيمي لها ثم نتعرض للمهام المسندة إليها بالإضافة الى مساهمتها في تمويل التنمية المحلية.

المطلب الاول: المؤسسة الوقفية في باتنة

تعرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة حسب القرار الوزاري رقم 275 كما يلي:

الفرع الاول: النشأة والتعريف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة هي كغيرها من المديريات حيث بدأت عبارة عن مفتشيات تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبعد ذلك أصبحت مديريات ولائية ثم غيرت إلى مصالح للشؤون الدينية والأوقاف تابعة للولاية وبعد المصالح أصبحت مفتشيات مرة أخرى، ثم حولت إلى نظارات وذلك بموجب مرسوم التنفيذي (91-83) المؤرخ في: 23 / 03 / 1991 والذي تضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية والأوقاف. وعليه ففي سنة 2003 م وبموجب المرسوم التنفيذي (00-200) المؤرخ في 26 جويلية 2000 تم تأسيس مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وقد حدد لها قواعد وتنظيم وتسيير مصالحها.[1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة

تطبيقا لأحكام المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي رقم (91-83) المؤرخ في17 رمضان 1411 الموافق لـ 23 مارس 1991، والتي تنص على إنشاء مديرية للشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها المعدل والمتمم. والمادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 97-34 المؤرخ في 05 رمضان 1417 الموافق لـ 14 جانفي 1997 المحدد لقائمة المناصب العليا في المصالح اللاّمركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها. ويتواجد في هذه المديرية ثلاث مصالح ويمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلفة بها، وهذه المصالح يمكن أن نوضحها في الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة كما يلي:[2]

[1]– قرار وزاري مشترك رقم 275، المؤرخ في 26 رجب 1419ه الموافق لـ 17 نوفمبر 1990، ص.33.

مجموعة وثائق إدارية مستمدة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة تحتوي على مواد قانونية، 1998.

الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة

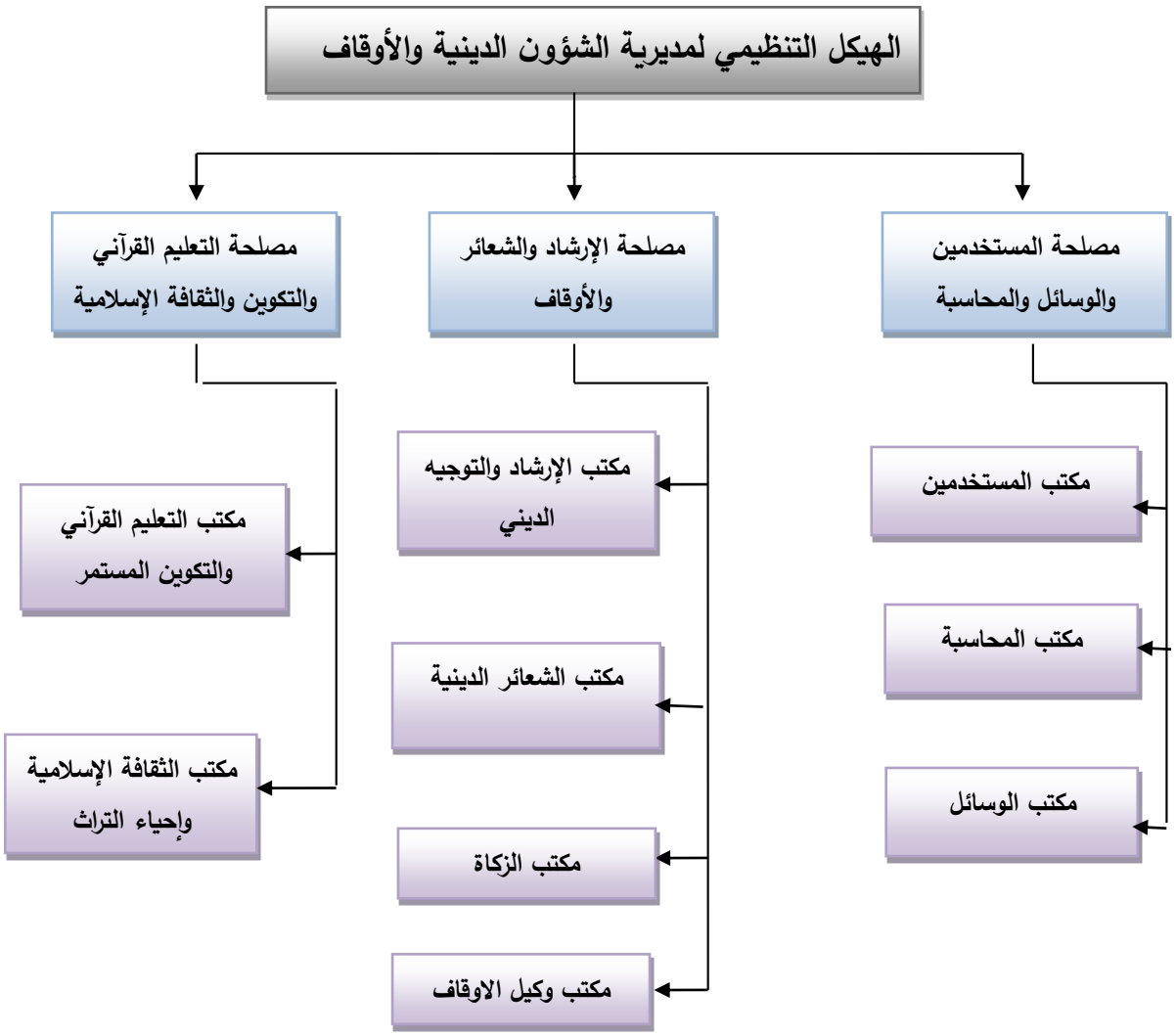

المصدر: من إعداد الطالب، اعتمادا على منشورات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة، 2014.

الفرع الثالث: هيكلة مصلحة الارشاد والشعائر والاوقاف ومهامها

ان مصلحة الارشاد والشعائر الدينية والاوقاف على مستوى مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية باتنة تتكون من: [1]

أولا/ مكتب الارشاد والتوجيه الديني ويتولى ما يلي:

تنظيم عملية الارشاد والتوجيه الديني مع المؤسسات الخارجية مثل مؤسسات إعادة التربية وبعض مؤسسات وزارة التربية ووزارة التكوين المهني.

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والاوقاف،2014

المساهمة في نشر الثقافة الإسلامية بالتنسيق مع المصالح الخارجية لاسيما الإذاعة الوطنية عن طريق برمجة دروس دينية بصفة دورية أسبوعية او دروس وندوات تتعلق بإحياء مختلف الاعياد والمناسبات الدينية والوطنية.

إعادة برامج دروس محو الامية وتطبيقه على مستوى المساجد.

المشاركة في تنظيم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم بالتنسيق مع مديرية التربية.

المساهمة في عمليات التوعية مع مختلف المصالح الخارجية: النشاط الاجتماعي في التحذير من الآفات الاجتماعية، الصحة في التحذير من بعض الامراض، البيئة والسياحة في الحفاظ على البيئة.

ثانيا/ مكتب الشعائر الدينية ويقوم بما يلي: [1]

تنظيم عملية اعتناق الإسلام.

إعادة شهادة اثبات الإسلام لطالبها من المسلمين.

تنشيط لجان الاهلية على مستوى الدوائر ومتابعة عملها والقيام بتحري هلال شهر رمضان وشوال واعداد محاضر لذلك.

متابعة عملية التسجيل والقرعة في الحج.

تنظيم ومتابعة عملية جمع التبرعات التي تتم على مستوى المساجد.

متابعة عمل الجمعيات الدينية وتنظيم ملفاتها بالتنسيق مع المفتشين.

ثالثا/ مكتب الزكاة ويتولى متابعة وتنظيم عمل صندوق الزكاة وذلك بـــ:

تنظيم ملفات اللجنة الولائية واللجان القاعدية ومحاضرها.

تنظيم واحصاء المستحقين للزكاة وفق القوائم التي تعد من اللجان القاعدية.

تنظيم عملية توزيع الزكاة وارسال المبالغ الى مستحقيها عن طريق الحوالات البريدية.

تنظيم ملفات المستفيدين من القرض الحسن وارسالها الى البنك ومتابعة مختلف الإجراءات مع بنك البركة.

مراسلة الائمة وموظفي القطاع بكل ما يتعلق بالزكاة.

تنظيم العمليات التحسيسية الخاصة بالزكاة واعداد برنامج لكل حملة تحسيسية.

الاشراف على تنظيم المعارض والعمليات الاشهارية المتعلقة بصندوق الزكاة.

إحصاء واعداد بطاقات وقوائم للمزكين والمستحقين.

رابعا/مكتب وكيل الأوقاف ويشرف عليه وكيل الأوقاف شخصيا ويقوم بما يلي:

[1] نفس المرجع السابق.

مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية.

السهر على صيانة الأملاك واتخاذ التدابير اللازمة لترميمها.

متابعة عمليات استثمار الأملاك الوقفية.

تنظيم عملية ايجار الأملاك الوقفية غير المصنفة.

متابعة المنازعات القضائية.

مسك حسابات الصندوق الولائي للوقاف.

العمل على تسوية عقود الأملاك الوقفية والمساجد واشهارها.

متابعة وعملية تنظيم بناء المساجد التي تتم على مستوى الولاية.

الفرع الرابع: المهام الموكلة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة

إضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في أحكام المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم (94-215) المؤرخ في 14 صفر 1415هـ الموافق لـ 23 جويلية 1994، تكلّف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على الخصوص بما يأتي:[1]

السهر على إعادة وظيفة المسجد ودوره كمركز إشعاع ديني وتربوي ثقافي واجتماعي؛

مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها؛

الدعوة إلى إحياء الزكاة وتنظيمها وإلى توزيع مصارفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

المساهمة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الديني؛

تنسيق أعمال المؤسسات العاملة تحت وصاية القطاع؛

متابعة تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد وتوطيدها؛

متابعة عمل الجمعيات الدينية المعتمدة على مستوى الولاية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية، وكذا فروع المركز الثقافي الإسلامي وإبداء الرأي بشأنهما؛

إعداد الخريطة المسجدية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به؛

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الجزائر، 2007، ص51.

إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني: الممتلكات الوقفية في باتنة

تتوفر ولاية باتنة كوحدة محلية على جملة من الممتلكات الوقفية تتنوع فيما بينها ويبلغ إجمالي هذه الممتلكات 363 ملكا وقفيا أغلبها سكنات وقفية تابعة للمساجد ومرشات ومحلات تجارية تتوزع كما يلي:

السكنات: 156 مسكنا منها 47 مستغلة بإيجار

المرشات: 103 مرشا منها 64 مرشا مؤجرا

المحلات التجارية بمختلف أنواعها 97 محلا تجاريا منها 87 محلا تجاريا مؤجرا بالإضافة إلى ثلاث قطع فلاحيه وثلاث قطع بيضاء ووقف منقول يتمثل في شاحنة مؤجرة. ويمكن حصرها في الجدول التالي:

جدول رقم(05): إجمالي الأملاك الوقفية المستغلة على مستوى ولاية باتنة لسنة 2013 م

	المحلات	السكنات	المرشات	المجموع الشهري (دج)	النسبة (%)
أوقاف المركز التجاري	31	/	/	263800.00	23.5
أوقاف حي بوعقال باتنة	3	4	/	22200.00	2.5
أوقاف نهج سيدي حني	5	/	/	17100.00	1.5
أوقاف حي السطا	2	3	/	6700.00	0.05
أوقاف مسجد عمار بن ياسر	4	/	/	60.000.00	5.3
أوقاف مسجد أول نوفمبر 1954	14	/	2	414000.00	36

أوقاف دائرتي سريانة وعين جاسر	3	1	5	20050.00	1.7
أوقاف دائرتي بريكة والجزار	2	3	8	14850.00	1.3
أوقاف دوائر اريس ومنعة وثنية العابد و اشمول	2	3	8	21350.00	1.9
أوقاف دائرتي نقاوس وسقانة	2	3	6	4400.00	0.3
أوقاف دائرتي المعذر والشمرة	2	3	6	42700.00	3.8
أوقاف دائرتي تازولت وتيمقاد	2	3	6	15300.00	1.3
أوقاف دائرتي مروانة وعين التوتة	5	15	2	15850.00	1.4
أوقاف باتنة	10	9	21	149900.00	13.3
المجموع	87	47	64	106820000	93.85

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والاوقاف 2014.

يمثل هذا الجدول عدد وتوزع الأملاك الوقفية المستغلة بالتأجير على مستوى ولاية باتنة والتي تدر عوائد ومداخيل مختلفة بحسب نوع الملك الوقفي ومساحته وموقعه بحيث نلاحظ انها تتوزع على مناطق مختلفة من الولاية وتقدر مجموع عوائد الأملاك الوقفية بـ 1068200.00 دج شهريا أي ما يعادل 12818400.00 دج سنويا بحيث تحتل أوقاف مسجد أول نوفمبر 1954 النسبة الأكبر 36% من المداخيل العامة للأوقاف بمجموع عوائد مقدرة بـ 4968000.00 دج وذلك بسبب احتوائه على محلات تجارية قيمتها التاجيرية مرتفعة وبعضها مجهز والنسبة التي تليها أوقاف المركز التجاري بنسبة 23.5% يحتوي على 16 محل في الطابق الارضي و15 في الطابق الأول افتتح اول مرة سنة 1997 ويعد من اهم الأملاك الوقفية ذات الطابع الاستثماري يقع في منطقة ذات موقع استراتيجي قلب المدينة التجاري، ثم تأتي بقية مراتب الأملاك الوقفية اما النسبة الأدنى تمثل اوقاف حي السطا بمجموع عوائد يقدر بـ 80400.00دج وذلك بسبب انخفاض قيمة تأجير السكنات وبعد المحلات التجارية عن سطا اما نسبة 6.15% تمثل الأراضي الفلاحية والشاحنة بمبلغ قدره 69999.26 دج ومن خلال هذه الاحصائيات ارتأينا إجراء مقارنة بين ما تتحصل عليه الأملاك الوقفية من مداخيل وما تتحصل عليه مثلها من الأملاك العامة والخاصة بأسعار الإيجار الجارية.

بالنسبة للمحلات التجارية:

يتراوح إيجار المحل التجاري الوقف بين 500 و 8000دج شهريا وهذا طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01، وبذلك فإذا أخذنا متوسط حسابي لسعر إيجار المحل التجاري الوقف نجده: $\frac{8000+500}{2}$ = 4250 دج شهريا

إذن فسعر متوسط إيجار المحل التجاري الوقف هو 4250 دج شهريا وبذلك يصبح الإيجار السنوي يقدر بـ: 51000 دج سنويا.

أما بالنسبة للمحل التجاري التابع لملكية خاصة فإنه يتراوح إيجاره بين 10.000 و40.000دج شهريا وإذا أخذنا المتوسط الحسابي لقيمتي الإيجار نجد سعر الإيجار الشهري هو: $\frac{40.000+10.000}{2}$ =25.000 دج شهريا، وبذلك يكون الإيجار السنوي هو: 300.000 دج سنويا.

وبالتالي يمكن وضع الجدول التالي:

جدول رقم(6): يوضح إجمالي إيرادات المحلات التجارية الوقفية وغير الوقفية.

الوحدة: دج

نوع المحل التجاري	الإيجار الشهري	الإيجار السنوي	عدد المحلات	إجمالي الإيراد السنوي للمحلات
محل تجاري وقف	4250	51.000	97	4947000
محل تجاري غير وقف	25.000	300.000	97	29100000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف وكيل الاوقاف، ولاية باتنة،2014.

نلاحظ من خلال هذا الجدول الفارق الواسع بين إجمالي الإيراد السنوي للمحلات الوقفية والمحلات غير الوقفية والناتج أساسا عن انخفاض أسعار إيجار المحلات الوقفية عما هو معمول به حاليا، لذلك نلاحظ أنه لرفع قيمة التمويل الذاتي بالولاية فإنه لابد من رفع أسعار إيجار المحلات الوقفية للمساهمة بشكل فعال في تمويل التنمية المحلية، فتوفير مبلغ 29100000دج سنويا من مصدر واحد يمكن توظيفه في مشاريع استثمارية تنموية تدر مداخيل تساهم إلى جانب التمويل الحكومي في إنجاز مشروعات البنية الأساسية, هذا بالإضافة إلى العوائد التي تدرها السكنات والحمامات .

- **بالنسبة للسكنات الوقفية.**

يتراوح إيجار السكن الوقف بين 500 دج و2800 دج شهريا في حين نجد أن السكنات العادية يتراوح إيجارها بين 5000 دج و10.000دج.

وإذا أخذنا المتوسط الحسابي لسعر إيجار السكن الوقف نجده: $\frac{2800+500}{2}$ = 1650 دج شهريا ، وبذلك يكون الإيجار السنوي يبلغ: 19.800 دج سنويا.

أما إذا أخذنا المتوسط الحسابي لسعر إيجار السكن العادي نجده: $\frac{10.000+5000}{2}$ = 7500دج شهريا وبذلك يكون سعر الإيجار السنوي يبلغ: 90.000 دج سنويا.

ويمكن وضع هذه البيانات حسب الجدول التالي:

جدول رقم(7): يوضح إجمالي إيراد السكنات الوقفية وغير الوقفية.

الوحدة: دج

نـوع السكن	الإيجار الشهري	الإيجار السنوي	عدد السكنات	إجمالي الإيراد السنوي للسكنات
سكن وقفي	1.650	19.800	156	3088800
سكن غير وقفي	7.500	90.000	156	14040000

من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف وكيل الاوقاف، ولاية باتنة،2014.

من خلال هذا الجدول نلاحظ كذلك الفارق الواسع بين أسعار إيجار سكنات الأملاك الوقفية والسكنات العادية والتي يمكنها بدورها توفير التمويل الإنمائي اللازم للرفع من معدلات التنمية المحلية إذا ما تم رفع أسعار الإيجار لهذه السكنات.

- **بالنسبة للمرشات.**

يتراوح إيجار المرش الشهري بين 4000 دج و10.500 دج

وكمتوسط حسابي لقيمة الإيجار نجد أن:

سعر الإيجار الشهري هو: $\frac{10.500+4000}{2}$ = 7250 دج شهريا

وبذلك يكون سعر الإيجار السنوي هو: 87000 دج سنويا.

أما سعر إيجار المرش العادي فإنه يتراوح بين 60.000 دج و80.000 دج شهريا.

وإذا أخذنا المتوسط الحسابي لقيمتي الإيجار نجد:

سعر الإيجار الشهري هو: $\frac{80.000+60.000}{2}$ =70.000دج شهريا.

أما سعر الإيجار السنوي فهو: 840.000 دج سنويا.

ويمكن تبويب هذه البيانات حسب الجدول التالي:

جدول رقم(8): يوضح إجمالي الإيراد السنوي المرشات.

الوحدة: دج

نوع الحمام والمرش	الإيجار الشهري	الإيجار السنوي	عدد الحمامات	إجمالي الإيراد السنوي للحمامات
مرش وقفي	7.250	87.000	103	8961000
مرش عادي	70.000	840.000	103	86520000

من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف وكيل الاوقاف، ولاية باتنة،2014.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن استغلال كل المرشات المتوفرة بالولاية بأسعار إيجار حالية يمكنها من توفير مورد مالي يقدر بـ: 86520000دج سنويا، إن وجود مثل هذه الأملاك التي تدر هذه العوائد أو الموارد المالية المحلية الذاتية، يدعو إلى تجنيد كل المجهودات المحلية للاستفادة منها أكثر وتنميتها.

أما بالنسبة للأراضي الفلاحية فإنه يتم منحها للفلاحين لزرعها وعند بيع المحصول أو الغلة يأخذ الفلاح الثلث وتأخذ نظارة الشؤون الدينية لصالح الأملاك الوقفية الثلثين.

إن كل هذه الأملاك الوقفية المحلات، المرشات، السكنات والأراضي الفلاحية يمكنها توفير أكثر من: 16996800دج سنويا على مستوى الولاية، وبذلك فإنه يمكن تسخير هذا المورد المحلي السنوي في إنجاز المشروعات التنموية بالولاية.

إن السعي للمقارنة بين ما تدره الأملاك الوقفية ومثيلتها من الأملاك العامة والخاصة إنما هو للوقوف على دور وأهمية الأملاك الوقفية في توفير التمويل الإنمائي الذاتي الذي يعتبر ضروريا وشرطا أساسيا في تمويل التنمية المحلية.

إن الرفع من مدى مردودية هذه الأملاك الوقفية يستوجب على أفراد المجتمع المحلي بالولاية إعطاء أهمية أكثر للأملاك الوقفية واتخاذ كل الإجراءات والسبل اللازمة للرفع من مردوديتها لما لها من أهمية في توفير التمويلات الإنمائية اللازمة لإنجاز برامج ومشروعات التنمية المحلية بالولاية إلى جانب التمويل الحكومي الذي تمنحه السلطات المركزية لمشروعات التنمية المحلية بالولاية.

وذلك من خلال إعادة تثمين هذه الأملاك الوقفية المحلية بإجراء كل الترميمات والإصلاحات اللازمة لها وربطها بعملية التنمية والرفع من أسعار الإيجار حتى تجاري ما هو معمول به حاليا.

الفرع الأول: تحصيـل الإيـرادات [1]

عملا بمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف خاصة المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وأيضا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03/02/ 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

وعملا برسالة معالي الوزير رقم 76 المؤرخة في 2005/03/20 تم فتح حسابين بالبنك الوطني الجزائري وكالة باتنة واحد للإيرادات والآخر للنفقات في شهر جويلية 2005 أما نفقات هذا الأخير فتصب فيها مدا خيل الأملاك الوقفية التابعة لمسجد أول نوفمبر ونسبة 25% من الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك الوقفية، وهذا تجسيدا لمشروع الميزانية المخصصة للولاية في مجال الأوقاف كما نصت عليه المراسلة الوزارية الصادرة عن مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة المؤرخة 2013/06/03 تحت رقم 318.

ومدا خيل أوقاف مسجد أول نوفمبر فتحول إلى حساب اللجنة الدينية للمسجد كما نصت عليه المراسلة الوزارية الصادرة عن مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة المؤرخة في 30 جوان 2007 تحت رقم 414

وقد تم تحويل مبلغ 61.976.609.00دج إلى الحساب المركزي للأوقاف ابتداء من تاريخ فتح الحساب إلى غاية 2013/12/31.

أما في سنة 2013 فقد تم تحصيل مبلغ 14.931.885.00دج إلى غاية 2013/12/31

الفرع الثاني: تحصيـل المخلفـات

كانت قيمة المخلفات المحصلة إلى غاية 2013/12/31 تقدر بـ5.458.639.00

وهذه القيمة تمثل نسبة 36 % من مجموع المبلغ المحصل إلى غاية 2013/12/31 أما النسبة المتبقية والمقدرة بـ 64 % فهي المبالغ الحقيقية المحصلة إلى غايـة 2012/12/31 والمقدرة ب 9481246.00دج هذا وقد قامت الإدارة بإشعار كافة المستأجرين من أجل تحصيل المخلفات المترتبة عليهم وقد في تم في هذا الصدد تكليف محضر قضائي بإشعار بعض المستأجرين الذين لهم مخلفات كبيرة قبل إحالتهم على العدالة.

تحسيـن الإيجـار:

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والاوقاف،2014.

تعمل المديرية على مراجعة بدل الإيجار للأملاك الوقفية المستغلة وتم خلال هذه الفترة تحسين إيجار بعض المحلات التجارية كمايلي:

المحل رقم 54 من 6000.00 دج إلى 7000.00 دج

المحل رقم 58 من 6300.00 دج إلى 7500.00 دج

المحل رقم 90 من 1700.00 دج إلى 5000.00 دج

وفي نفس السياق وعملا بتوصيات الإدارة المركزية قامت المديرية بتوجيه مراسلات إلى كل من مديرية الضرائب ومديرية أملاك الدولة وديوان الترقية والتسيير العقاري تطلب من خلالها المعايير المتبعة لكراء العقارات على مستوى الولاية إلا أنها وللأسف تلقت ردا من طرف كل من مديرية الضرائب ومديرية أملاك الدولة يفيد بأنه لا توجد معايير محددة وقانونية يعمل بها في تأجير الأملاك على مستوى الولاية.

المطلب الثالث: المؤسسة الوقفية وتمويل التنمية المحلية

وفي إطار تجسيد المشاريع الاستثمارية لسنة 2013 تم الموافقة على 4 مشاريع وبتمويل من الصندوق المركزي للأوقاف أبرزها: [1]

المشروع الأول: إعادة تأهيل وإتمام الأشغال بسوق العتيق

لقد تم إبرام عقد لدراسة ومتابعة الأشغال رقم 2013/01 بتاريخ 2013/06/25 وفتحت استشارة بخصوص إعادة تأهيل السوق على وفتحت العروض بتاريخ 2013/10/22 والأشغال انطلقت بتاريخ 2013/12/01 والأشغال جارية وهي بنسبة 40%

المشروع الثاني: دراسة وإنجاز مركز تجاري بسوق العتيق

أبرم عقد متابعة الأشغال رقم 2013/02 بتاريخ 2013/06/25 وأحيل دفتر الشروط الخاص بعملية الإنجاز إلى مكتب الصفقات بالولاية للمصادقة.

وتحضيرا لبرنامج استثمار الأملاك الوقفية لسنة 2014 تم اقتراح ثلاث مشاريع استثمارية وبما يتماشى مع خصوصية المنطقة.

المشروع الأول:

- بناء فندق من ستة طوابق يحوي 60 غرفة بتكلفة :120 مليون دينار جزائري
- مركز خدمات من 4 طوابق بتكلفة: 100 مليون دينار جزائري

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والاوقاف،2014.

– مركز تجاري من 4 طوابق بتكلفة: 100 مليون دينار جزائري

وذلك بالأرض المحاذية لمسجد أول نوفمبر بمدينة باتنة على مساحة تقدر4365.37م2

المشروع الثاني

–بناء مركز أعمال تجاري بوسط المدينة نهج الإخوة عمراني باتنة على مساحة 1252.44 م2

بتكلفة تقدر بحوالي 110 مليون دينار

المشروع الثالث في طور الدراسة

– بناء معصرة عصرية لزيت الزيتون ببلدية سفيان على مساحة تقدر ب 600 م2

بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية سوف يتم تأجيرها وفق المرسوم التنفيذي الجديد في70/14 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 10 فبراير 2014[1]

فكل هذه المشاريع من شانها ان تساهم في تمويل وتحقيق التنمية المحلية المطلوبة لولاية باتنة من خلال ما تدره من عوائد مستقبلية مختلفة.

[1] نفس المرجع السابق.

الخلاصة:

لعب الوقف كمؤسسة دورا بارزا في الجزائر منذ القدم حيث أنها عرفت ثلاث مراحل، توسعت الأوقاف في بعضها وضعفت في أوقات أخرى وهي:

بحيث عرفت الأعيان الوقفية الجزائرية إبان الحكم العثماني تطورا ملحوظا ثم جاء من بعد هذه المرحلة الاحتلال الفرنسي الذي لم يترك أية وسيلة من أجل القضاء على مقومات الشعب الجزائري، ومن أهم ذلك صور التكافل خاصة الوقف، إذ سعت سلطات الاستعمار إلى خلق القوانين المختلفة من أجل القضاء على الأوقاف الجزائرية.

تميزت الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال بـ:

بعد حصول الجزائر على الاستقلال لم يهتم بالأوقاف، وقد كان الجزء الأكبر منها قد ضاع بطريقة أو بأخرى خاصة في الثورة الزراعية التي استحوذت على العديد الأعيان الوقفية.

جاء قانون 10/91 الذي أعطى دفعة قوية لعودة الأوقاف، ومن ثم فقد تلته العديد من المراسيم التي سعت إلى حصر الأوقاف واسترجاعها.

نظرا لإمكانية تعرض الأوقاف للعديد من التجاوزات، تم وضع إدارة تقوم بتسييرها والإشراف عليها لحمايتها من النهب والاستغلال.

تطور الاعيان الوقفية لولاية باتنة من شانها ان تساهم في تمويل التنمية المحلية عبر مختلف المشاريع والأنشطة الاستثمارية لصندوق الوقف وكذا العمليات الايجارية.

وفي الأخير ما يمكن قوله ان الأوقاف لا تزال في وضع لا يسمح لها بالقيام بجميع ما هو منوط بها والوصول إلى دورها التنموي الكامل، ولذا وجب استحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب لأجل الاستثمار الأمثل لتحقيق التنمية المطلوبة.

خلاصة عامة

من خلال ما سبق يظهر لنا أن المؤسسة الوقفية مرتبطة بحياة الامة، ذلك بفضل مساهماتها في تحقيق وتمويل التنمية على مختلف الأصعدة والجوانب خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها، وما ساعد على ذلك هو خصائص الوقف ومرونة أحكامه التي يتمتع بها في ظل الشريعة الإسلامية. فالمؤسسة الوقفية تختلف عن المؤسسات الاقتصادية والتجارية، لكون كيان مؤسسة الوقف يصدر عن إرادة المؤسسين الفردية، واتصاف أموالها بالديمومة، وأفضل من ذلك عدم قابليته للتصرف في أصله، بل للاستحقاق والانتفاع من ريعه ومنافعه، وهذا من طبيعة مؤسسة الوقف ذات الطابع الخاص من حيث الإنشاء والهدف.زيادة على ما سبق تتمتع الأمة الإسلامية بكثير من الثروات تمثل موردا هاما للنهوض بالأمة ودفعها نحو مصاف الدول المتقدمة.

ان تقادم الأعيان الوقفية يؤدي إلى إهتلاكها وضياعها، ولذلك كان لابد من حمايتها ووضع إدارة خاصة بها تكفلها وذلك باستثمارها وفق الضوابط الشرعية المختلفة غير ان إدارة الأوقاف في الجزائر تعتبر ضعيفة في الوقت الحالي، وهذا لافتقادها للكفاءات البشرية والموارد المادية التي تساعدها في القيام بمهامها على أكمل وجه، بحيث انها لا تستطيع فرض مراجعة الإيجارات الوقفية وفق الأسعار المطبقة في السوق، ولا تستطيع ضمان متابعة ميدانية جدية للمشاريع الوقفية وعليه يجب بذل المزيد من المجهودات لتطويرها وإخراجها من إدارة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطاؤها الاستقلالية الكاملة.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: يشكل الوقف قطاعا ثالثا قائما بذاته على أسس وضوابط تحكمه، فالقطاع الخاص يهتم بتحقيق أكبر ربح فردي بغض النظر إن كان يحقق فائدة لباقي أفراد المجتمع أم لا، والقطاع العام يقوم توفير حاجيات كل أفراد المجتمع. أما الوقف فأساسه الوازع الديني ورغبة الفرد في فعل مختلف الاعمال الخيرية.

الفرضية الثانية: تقوم التنمية المحلية بإحداث تغيير متكامل للمجتمعات المحلية عن طريق إقامة المشاريع التنموية المختلفة بمختلف المناطق، وإيجاد التعاون في مجال تنفيذ هذه المشاريع، وذلك من أجل نقل هذه المجتمعات إلى وضع آخر أفضل مع العمل على التحكم المستمر في التغيرات التلقائية التي تحدث في كل مجتمع من تلك المجتمعات، وبلورة وتطوير أساليب ضبطها مع الالتزام في تلك العملية كلها بالإطار العام لخطة الدولة وتوجهاتها المتبناة.

الفرضية الثالثة: يعتبر الوقف مؤسسة لها كيانها الخاص لما له من أهمية بالغة في المجال الاقتصادي التنموي فهو يقوم بتوفير مناصب الشغل والتخفيض من حدة البطالة وتنمية ودعم للعملية الإنتاجية والاستثمارية، وغير ذلك، أما في المجال الاجتماعي فهو يقوم بنشر وخلق روح التآزر والتسامح بين الناس، وتحسين المستوى المعيشي للطبقات الفقيرة.

نتائج البحث:

من خلال التطرق للوقف كمؤسسة وطرق استثماره، ومساهمته في تمويل التنمية المحلية يمكن الخروج ببعض النتائج نلخصها فيما يلي:

1-الوقف هو حبس العين وتسبيل الثمرة، ورغم الاختلاف في مفهومه على حسب وجهات النظر المتعددة، إلا أن الأساس الذي يقوم عليه هو كونه يمثل " صدقة جارية ".

2-حتى يتمكن الوقف من القيام بمختلف نشاطاته وتحقيق أهدافه لابد من وجود مجموعة من الضوابط والشروط الشرعية التي يقوم عليها.

3-تقوم إدارة الأوقاف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومختلف أجهزة هيكلها الإداري بالإشراف على شؤون الوقف.

4-تقوم التنمية المحلية بتحسين الظروف المادية والاقتصادية، ورفع مستوى معيشة الأفراد، بالإضافة إلى تحسين الأحوال الاجتماعية وتنمية القدرات البشرية عن طريق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية بما يجعلها قادرة على المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع.

5-عرف الوقف في الجزائر أفضل أوقاته في ظل حكم الدولة العثمانية.

6-قيام السلطات الفرنسية بكل الطرق والوسائل المختلفة من أجل تفكيك الوقف والقضاء عليه، وذلك بإصدارها لمجموعة من القوانين والمراسيم.

7-استمر تدهور الأوقاف في الجزائر غداة الاستقلال، وذلك بسبب عدم وجود قاعدة قانونية تهتم بالأوقاف.

8-اهتمام السلطات الجزائرية بالأوقاف وذلك بإصدارها للقانون رقم 10/91 الذي كان بداية لمجموعة من القوانين والمراسيم التي تلته، لاسترجاع ما ضاع من الأوقاف.

09-ان إدارة الأوقاف الجزائرية لا تتمتع بالاستقلالية التامة وذلك لخضوعها لإدارة حكومية تحت راية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

10-قيام المؤسسة الوقفية لولاية باتنة بمجموعة من المشاريع بتمويل من صندوق الوقف وكذا ايجار الاعيان الوقفية ساهمت في تحقيق التنمية المحلية.

التوصيات:

1-العمل على حماية وصيانة الوقف وذلك بالمحافظة على العقارات والمباني وتنميتها، وكذا الأموال المنقولة.

2-اصدار المزيد من القوانين والتشريعات التي من شانها ان تضبط الأوقاف، وتحميها.

3-العمل على استرداد ما ضاع من الأوقاف من خلال عمليات البحث المختلفة في الوثائق التاريخية.

4-العمل على حفظ الوثائق الوقفية، بصورة تمنع ضياعها أو تعرضها للتلف.

5-يتطلب أن تكون لمؤسسة الوقف العريقة إدارة حديثة بمواصفات المؤسسة الاقتصادية، وتتناسب مع وظيفتها، وتكون مهمة هذه المؤسسة استثمار أموال الوقف، طبقا للتطورات الجارية في الميدان الاقتصادي والتجاري.

6-العمل على الاستفادة من خبرات الدول الشقيقة في مجال استثمار الأوقاف وطرق تمويله وتنميته.

7-إقامة دورات تكوينية لنظار ومسيري الأوقاف من أجل رفع كفاءتهم وقدراتهم في النهوض بالأوقاف، وكذا رفع مستوى فقههم للوقف وأحكامه الشرعية.

08-العمل على غرس روح الوقف، ببيان أهميته الاجتماعية والاقتصادية والتكافلية بعقد الندوات المتخصصة عبر ولايات الوطن، وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع بأنه يشمل كل أنواع العمل الخيري.

09-انشاء مؤسسة تمويل عربية هدفها جمع الموارد الوقفية، لتمويل المشاريع التنموية التي من شانه النهوض بالاقتصادات العربية الإسلامية.

آفاق البحث:

تعتبر المؤسسة الوقفية التي تطرقنا إليها من خلال بحثنا هذا بالغة الأهمية في النهوض بالاستثمار الوقفي ليحقق غاياته الاستراتيجية التي يسعى إليها من اجل تحقيق تنمية أكبر للمجتمع اقتصاديا واجتماعيا، حيث تبين لنا أنه موضوع يفتح الآفاق لدراسات معمقة أمام الباحثين الراغبين في التطرق إلى ذلك. حيث يمكن طرح بعض المواضيع التي نراها جديرة بالدراسة:

- مكانة الوقف كمؤسسة اسلامية في المجتمع الغربي.
- أهمية ودور إدارة الأوقاف في تنشيط وتنمية الاستثمار الوقفي وتقليله من حدة الأزمات العالمية.
- بناء مؤسسة وقفية في الوطن العربي: الواقع والآفاق.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ-القرآن الكريم

ب-كتب الحديث:

1-صحيح مسلم، كتاب الوصية 25، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم،11.

2-محمد عبد العظيم أخرج الأحاديث بشرح النووي، **صحيح مسلم**، الجزء11، دار التقوى، بدون ذكر بلد النشر، 2004.

ج-المعاجم:

1-ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، باب التاء، مادة ثمر، دار الدعوة، تركيا، 1989 م، ص،100.

2-ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (بدون تاريخ).

3-أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان،1999م

4-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دون تاريخ).

5-الفيومي، المصباح المنير، دار الفكر، سوريا، (دون تاريخ).

6-حمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (دون تاريخ).

7-محمد مرتضى الز بيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (دون تاريخ)، الجزء الثالث.

د-كتب الفقه:

1-أبو البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت-لبنان-، دون تاريخ نشر.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب:

1-أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، التنمية وحقوق الإنسان نظرة اجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

2-أبوبكر أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند،1936 .

3-أحمد شريفي،" تجربة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، السنة السادسة، العدد 40، 2009.

4-أحمد محمد عبد العظيم الجمل، الوقف الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر ،2007.
5-العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، جدة، 1997.
6-بدران أبو العينين، أحكام الوصايا والأوقاف، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982.
7-رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011.
8-زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979.
9-سامي الصلاحات، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، (بدون طبعة)، 2008.
10-صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
11-عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، قطر، 1997.
12-عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2005.
13-عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
14-عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، السعودية، 2000.
15-عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن ،2008.
16-علي محيي الدين، القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، (بدون تاريخ نشر).
17-فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأملاك الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.
18-فؤاد عبد الله العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000.
19-قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
20-لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، السعودية،2001.
21-محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون تاريخ).

22–محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية،2001.

23–محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996.

24–محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق، د، محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، سوريا، (دون تاريخ).

25–محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2006.

26–محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة بيروت، 1982.

27–محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007.

28–مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، مصر، 1999.

29–منذر قحف، الوقف الإسلامي–تطوره، إدارته، تنميته–، دار الفكر، دمشق–سوريا، 2000.

30–منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، لبنان، 2003.

31–منذر قحف، الوقف الإسلامي" تطوره، إدارته تنميته"، دار الفكر، الطبعة الثانية دمشق، سورية،2006 .

32–موفق الدين ابن قدامى، شمس الدين ابن قدامى، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983.

33–ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

34–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، دار الفكر، دمشق، سورية، 1989.

35–وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1993.

36–محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007.

ب–الرسائل والأطروحات الجامعية:

1–أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008/2007، غير منشورة.

2-العلمي بن عطاء الله، علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية -دراسة حالة ولاية ورقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية غير منشورة منشورة تخصص، إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2011.

3-حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية غير منشورة تخصص، الدراسات الأورومتوسطية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

4-سعودي محمد، أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية -دراسة حالة ولاية المدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص، نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007.

5-سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة لبنان.

6-عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة،2005-2006.

7-عزالدين شرون، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات مع الإشارة لحالة الجزائر رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير،2009جامعة بسكرة، غير منشورة.

8-فتوح خالد، الاستثمار ودوره في التنمية المحلية -دراسة حالة قطاع الري لولاية تسمسيلت-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة فرع تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.

9-كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 1999-2000

10-كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

ج-المجلات والدوريات:

1-أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، مطبعة جامعة بغداد، الطبعة الثانية، بغداد،197 .

2-الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد2، 1998.

3-سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2005.

4-صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد07، فيفري2005.

5-عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام مجلة أوقاف العدد الثالث الأمانة العامة للأوقاف الكويت،2009 .

6-غريبي محمد، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي -لمدية، العدد 04، أكتوبر 2010.

7-فؤاد عبد الله العمر، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، مجلة اوقاف العدد الخامس، أكتوبر 2003، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

8-فتيحة محمد بوشعالة، دور الوقف في التنمية والسبيل إلى تفعيله، مجلة المحراب العدد الأول، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، 2007.

9-محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر.

10- نايل ممدوح أبو زيد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد- 22 العدد الأول2006 .

د-الملتقيات والندوات والمؤتمرات:

1-احمد على عبد الله، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1995.

2-أسماء بن زيادي واخرون، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20و21 ماي2013 جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

3-بوعمامة علي، بوعمامة نصر الدين، مفهوم التنمية المحلية ومعوقات تجسيدها، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وأفاق)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، 14-15 أفريل 2008.

4-حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة ،2013.

5-حسن عبد الله الأمين، إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، وقائع الندوة 16، جدة، 1984.

6-حسين حسين شحاتة، ملتقى حول منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية، التخطيط، الرقابة، تقويم الأداء واتخاذ القرارات،2011.

7-خبابة عبد الله، بعجي سعاد، التنمية المحلية آلية التنمية الوطنية الشاملة، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، 14-15 أفريل 2008.

8-زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، فلسطين، ماي 2005.

9-سلطان محمد حسين الملا، تنظيم اعمال الوقف وتنمية موارده، بحث مقد لمؤتمر الأوقاف الأول جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، 2001.

10--سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، 2006.

11-صالح بن حسن المبعوث، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، بحث من مؤتمر الأوقاف الأول، (بدون تاريخ) السعودية.

12-صالح عبد الله كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،1993.

13-عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، متطلبات تعبئة الموارد المحلية للتنمية، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق) ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، 14-15 أفريل2008 .

14-عبد الناصر براني، ميلود زنكري، قراءة في تجربة التنمية المحلية الماليزية (سبل استفادة الجزائر منها)، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق) ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، 14-15 أفريل 2008.

15-علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.

16-عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، ورقة بحثية للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2009.

17-عيسات العربي، براهيمي حياة، دور المناطق الصناعية في تفعيل التنمية المحلية – المنطقة الصناعية ببرج بوعريريج نموذجا، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وأفاق)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، 14-15 أفريل 2008.

18-قراوي أحمد الصغير، محددات وموجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي، بحث مقدم للدورة التدريبية الدولية (حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية)، سطيف-الجزائر-، 25-28ماي2003.

19-كمال منصوري، الدور التمويلي للأوقاف النقدية، نحو مؤسسات وقفية مانحة لتمويل المشروعات الصغيرة ورقة لبحث مقدم لمؤتمر دبي الدولي للأوقاف حول اليات مبتكرة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة دبي في الفترة مابين16-17 فيفري2010.

20-لخضر مرغاد واخرون، التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، يومي، 23/22 نوفمبر 2006 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر-بسكرة.

21-محمد أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،1989.

22-محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية-، السعودية، 2003.

23-مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة-السعودية-، 2000.

24-منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 8-2001/10/12.

25-نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.

26-نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد224، دبي، 2000.

هـ-المواقع الالكترونية:

1-أحمد محمد السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، تاريخ الاطلاع11 /2014/02، على الساعة 16:43لى الموقع التالي: www.arablawinfo.com.

و-المقالات:

1-فارس مسدور واخرون، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف العدد الخامس عشر الصّادر في 2008.

ي-المراسيم والقوانين:

1-المرسوم التنفيذي رقم 283/64 المؤرخ في 07 أكتوبر 1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، (الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ أكتوبر 1964 م).

2-الأمر رقم 73/71 المؤرخ في:1971/11/08، المتضمن قانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، عدد93، الصادرة بتاريخ30 /1971/11.

3-القانون رقم 11/84 المؤرخ في: 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد24، الصادرة بتاريخ1984/06/12.

4-المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 24 افريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية معدل ومتمم (الجريدة الرسمية عدد191/20).

5-المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01م، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد90، الصادرة بتاريخ:1998/12/02م.

6-المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 م يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

7-القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22م، المعدل والمتمم لقانون 10/91، الجريدة الرسمية، عدد83، الصادرة بتاريخ:2001/05/23م.

8-المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 جويلية2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها الجريدة الرسمية رقم47 الصادرة بتاريخ 2 اوت 2000.

9-المرسوم التنفيذي رقم336/2000 المؤرخ في:2000/10/26، المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة، الجريدة الرسمية، عدد64، الصادرة بتاريخ،2000/10/31.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

Raymond Charles, le droit musulman que sais-je ?, cinquième édition, presses universitaires de France, 1979, p78.

الفهرس العام

قائمة المحتويات	الصفحة
الآية	I
التشكرات	II
الاهداء	III
الملخص باللغة العربية	IV
الملخص باللغة الأجنبية	V
قائمة الاشكال	VIII
قائمة الجداول	X
مقدمة عامة	أ–و
تمهيد	ا
اهمية الموضوع	ب
الإشكالية	ب
الفرضيات	ج
أسباب اختيار الموضوع	ج
منهج الموضوع	د
أهداف الموضوع	د
الدراسات السابقة	د
خطة وهيكل البحث	هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوقف كمؤسسة واستثمار	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الوقف كمؤسسة واركانه	3
المطلب الأول: تعريف الوقف كمؤسسة	3
الفرع الأول: تعريف الوقف	3
أولا/ تعريف الوقف لغة	3
ثانيا/ الوقف في الاصطلاح الشرعي	4
ثالثا/المفهوم الاقتصادي للوقف	6
الفرع الثاني: تعريف المؤسسة الوقفية	7

الفرع الثالث: الفرق بين الوقف والمصطلحات القريبة منه	9
المطلب الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته	9
الفرع الأول: حكم الوقف	9
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوقف	9
الفرع الثالث: حكمة مشروعية الوقف	11
المطلب الثالث: اركان الوقف وشروطه	11
المبحث الثاني: أنواع الوقف وخصائصه	16
المطلب الأول: أنواع الوقف	16
الفرع الأول :أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم	16
أولا/ الوقف الخيري	16
ثانيا/ الوقف الذري	17
ثالثا :الوقف المشترك	18
الفرع الثاني :أنواع الوقف باعتبار المحل	19
أولا :وقف العقار	19
ثانيا :وقف المنقول	19
ثالثا: أوقاف النقود والأسهم والسندات	19
الفرع الثالث :أنواع الوقف باعتبار استعمال المال الموقوف	20
أولا/ الوقف المباشر	20
ثانيا :الوقف الاستثماري	20
المطلب الثاني: خصائص الوقف	20
الفرع الاول: الخصائص الشرعية للوقف	20
الفرع الثاني: الخصائص الاقتصادية للوقف	21
الفرع الثالث: الخصائص الاجتماعية للوقف	22
المبحث الثالث: مفاهيم اساسية للاستثمار	22
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	22
الفرع الأول: الاستثمار لغة	22
الفرع الثاني: الاستثمار اصطلاحا	23
أولا: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	23
ثانيا: تعريف الاستثمار في الاقتصاد المعاصر	24

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار	25
الفرع الأول: الضوابط القيمية والأخلاقية	25
أولا/ الصدق والأمانة	25
ثانيا/ الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة	26
ثالثا/ألا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين	26
الفرع الثاني: الضوابط الاجتماعية	26
أولا/ عدم استثمار المال عن طريق الربا	27
ثانيا/ عدم استثمار المال عن طريق الاحتكار	27
الفرع الثالث: الضوابط الاقتصادية	27
المطلب الثالث: الصيغ التقليدية لتمويل واستثمار الأوقاف	29
الفرع الأول: عقد الاجارة	29
الفرع الثاني: عقد الاجارتين	30
الفرع الثالث: التحكير	30
الفرع الرابع: المرصد	31
الفرع الخامس: الخلو	31
الفرع السادس: الاستبدال والابدال	31
المطلب الرابع: الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف	32
الفرع الأول: عقد الاستصناع	32
الفرع الثاني: المشاركة	33
الفرع الثالث: المشاركة المتناقصة	33
الفرع الرابع: الاجارة التمويلية	33
الفرع الخامس: المضاربة	34
الفرع السادس: السلم	35
الفرع السابع: المزارعة	35
الفرع الثامن: الجعالة	36
خلاصة	37
الفصل الثاني: الإطار النظري للتنمية المحلية ومساهمة الوقف في تمويلها	
تمهيد	39
المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية	40

المطلب الاول: مفهوم التنمية المحلية	40
المطلب الثاني: ظهور ونشأة فكرة التنمية المحلية	42
الفرع الاول: أهمية التنمية المحلية	45
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المحلية	46
الفرع الأول: البعد الاقتصادي	46
الفرع الثاني: البعد الاجتماعي	47
الفرع الثالث: البعد البيئي	47
المبحث الثاني: ركائز التنمية المحلية، نماذجها، مجالاتها وأهم أهدافها	48
المطلب الأول: مبادئ وركائز التنمية المحلية	48
المطلب الثاني: مجالات ونماذج التنمية المحلية	51
الفرع الأول: مجالات التنمية المحلية	51
الفرع الثاني: نماذج التنمية المحلية	53
المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية ومشاكلها	54
الفرع الأول: اهداف التنمية المحلية	54
الفرع الثاني: مشكلات التنمية المحلية	56
المبحث الثالث: المضمون التنموي للوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية	57
المطلب الأول: الوقف والتنمية	57
المطلب الثاني: المضمون التنموي للوقف	60
الفرع الأول: الوقف كإطار مؤسسي اهلي لجهود التنمية	61
الفرع الثاني: الدور التمويلي للوقف	61
المطلب الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف	62
الفرع الأول: الدور الاقتصادي التمويلي للوقف	62
الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للوقف	67
خلاصة	70
الفصل الثالث: دراسة حالة المؤسسة الوقفية في باتنة وتمويل التنمية المحلية	
تمهيد	72
المبحث الأول: التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر	73
المطلب الأول: نظرة عن أوقاف الجزائر كمؤسسة في العهد العثماني	73
المطلب الثاني: المؤسسة الوقفية في ظل الاحتلال الفرنسي للجزائر	77

المطلب الثالث: حالة الأوقاف غداة الاستقلال	81
المبحث الثاني: إدارة المؤسسة الوقفية في الجزائر وحصيلتها	84
المطلب الاول: اليات تسيير الوقف في الجزائر	84
الفرع الاول :مهام ناظر الوقف ومهماته	85
الفرع الثاني :شروط تعيين ناظر الوقف	85
الفرع الثالث: ناظر الوقف وكيفية أداء مهامه	85
الفرع الرابع :التسيير المركزي للوقف	85
المطلب الثاني: أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في القانون الجزائري	86
الفرع الأول: أجهزة التسيير الإدارية على المستوى المركزي	86
الفرع الثاني: أجهزة التسيير الإدارية للأوقاف على المستوى المحلي	87
الفرع الثالث: جهاز التسيير المباشر للوقف	88
المطلب الثالث: حصيلة الأوقاف في الجزائر	89
المبحث الثالث: المؤسسة الوقفية في باتنة وتمويل التنمية المحلية	92
المطلب الاول: المؤسسة الوقفية في باتنة	92
الفرع الاول: النشأة والتعريف	92
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة	92
الفرع الثالث: هيكلة مصلحة الارشاد والشعائر والاوقاف ومهامها	93
الفرع الرابع: المهام الموكلة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة	95
المطلب الثاني: الممتلكات الوقفية في باتنة	96
الفرع الأول: تحصيـل الإيـرادات	102
الفرع الثاني: تحصيـل المخلفـات	102
المطلب الثالث: المؤسسة الوقفية وتمويل التنمية المحلية	103
خلاصة	105
خاتمة عامة	107
قائمة المصادر والمراجع	111
الفهرس العام	122
الملاحق	128

ثانيا: الأوقـاف

*حصر الممتلكات و كيفية تسييرها :

إن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تتوفر على 363 ملكا وقفيا أغلبها سكنات وقفية تابعة للمساجد و مرشات ومحلات تجارية

- السكنات : 156 مسكنا منها 47 مستغلة بإيجار
- المرشات : 103 مرشا منها 64 مرشا مؤجرا
- المحلات التجارية بمختلف أنواعها 97 محلا تجاريا منها 87 محلا تجاريا مؤجرا بالإضافة إلى ثلاث قطع فلاحيه وثلاث قطع بيضاء ووقف منقول يتمثل في شاحنة مؤجرة.

هذا وإن تسيير هذه الأملاك الوقفية يخضع للنصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن بدء بالقانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم .

*تحصيـل الإيـرادات :

عملا بمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف خاصة المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، وأيضا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03/02/ 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف .

و عملا برسالة معالي الوزير رقم 76 المؤرخة في 2005/03/20 تم فتح حسابين بالبنك الوطني الجزائري وكالة باتنة واحد للإيرادات والآخر للنفقات في شهر جويلية 2005 أما نفقات هذا الأخير فتصب فيها مدا خيل الأملاك الوقفية التابعة لمسجد أول نوفمبر ونسبة 25% من الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك الوقفية، وهذا تجسيدا لمشروع الميزانية المخصصة للولاية في مجال الأوقاف كما نصت عليه ا المراسلة الوزارية الصادرة عن مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة المؤرخة 2013/06/03 تحت رقم 318 .

ومدا خيل أوقاف مسجد أول نوفمبر فتحول إلى حساب اللجنة الدينية للمسجد كما نصت عليه المراسلة الوزارية الصادرة عن مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة المؤرخة في 30 جوان 2007 تحت رقم 414 وقد تم تحويل مبلغ 61.976.609.00دج إلى الحساب المركزي للأوقاف ابتداء من تاريخ فتح الحساب إلى غاية 2013/12/31.

أما في سنة 2013 فقد تم تحصيل مبلغ 14.931.885.00دج إلى غاية 2013/12/31

و كانت عمليـة التحصيل وفق الجدول التالي :

الشهر	المبلغ المحصل (دج)
جانفى	3.432.925.00
فيفري	1.413.750.00
مارس	1.315.450.00
أفريل	701.150.00

ماي	741.050.00
جوان	642.820.00
جويلية	666.900.00
أوت	1.578.750.00
سبتمبر	1.118.500.00
أكتوبر	813.750.00
نوفمبر	1.461.300.00
ديسمبر	1.018.540.00
المجمــوع	14.931.885.00

*تحصيـل المخلفـات :

كانت قيمة المخلفات المحصلة إلى غاية 2013/12/31 تقدر بـ5.458.639.00

كما هي مبينة في الجدول أدناه :

الثلاثي	قيمة المخلفات (دج)
الثلاثي الأول	3.844.605.00
الثلاثي الثاني	426.400.00
الثلاثي الثالث	632.734.00
الثلاثي الرابع	554.900.00
المجموع	5.458.639.00

و هذه القيمة تمثل نسبة 36 % من مجموع المبلغ المحصل إلى غاية 2013/12/31 أما النسبة المتبقية و المقدرة بـ 64 % فهي المبالغ الحقيقية المحصلة إلى غايـة 2012/12/31 و المقدرة ب 9481246.00دج هذا و قد قامت الإدارة بإشعار كافة المستأجرين من أجل تحصيل المخلفات المترتبة عليهم و قد في تم في هذا الصدد تكليف محضر قضائي بإشعار بعض المستأجرين الذين لهم مخلفات كبيرة قبل إحالتهم على العدالة.

- تحييـن الإيجـار :

تعمل المديرية على مراجعة بدل الإيجار للأملاك الوقفية المستغلة وتم خلال هذه الفترة تحيين إيجار بعض المحلات التجارية كمايلي :

المحل رقم 25 من 8000.00 دج إلى 15000.00 دج

المحل رقم 54 من 6000.00 دج إلى 7000.00 دج

المحل رقم 58 من 6300.00 دج إلى 7500.00 دج

المحل رقم 90 من 1700.00 دج إلى 5000.00 دج

وفي نفس السياق وعملا بتوصيات الإدارة المركزية قامت المديرية بتوجيه مراسلات إلى كل من مديرية الضرائب ومديرية أملاك الدولة وديوان الترقية والتسيير العقاري تطلب من خلالها المعايير المتبعة لكراء العقارات على مستوى الولاية إلا أنها وللأسف تلقت ردا من طرف كل من مديرية الضرائب ومديرية أملاك الدولة يفيد بأنه لا توجد معايير محددة وقانونية يعمل بها في تأجير الأملاك على مستوى الولاية.

*الاستثمـار :

في إطار تجسيد المشاريع الاستثمارية لسنة 2013 تم الموافقة على 4مشاريع وبتمويل من الصندوق المركزي للأوقاف

المشروع الأول : إعادة تأهيل وإتمام الأشغال بسوق العتيق

لقد تم إبرام عقد لدراسة ومتابعة الأشغال رقم 2013/01 بتاريخ 2013/06/25 وفتحت استشارة بخصوص إعادة تأهيل السوق على وفتحت العروض بتاريخ 2013/10/22 والأشغال إنطلقت بتاريخ 2013/12/01 والأشغال جارية وهي بنسبة 40%

المشروع الثاني : دراسة وإنجاز مركز تجاري بسوق العتيق

أبرم عقد متابعة الأشغال رقم 2013/02 بتاريخ 2013/06/25

وأحيل دفتر الشروط الخاص بعملية الإنجاز إلى مكتب الصفقات بالولاية للمصادقة.

وتحضيرا لبرنامج استثمار الأملاك الوقفية لسنة 2014 تم اقتراح ثلاث مشاريع استثمارية وبما يتماشى مع خصوصية المنطقة .

المشروع الأول:

- بناء فندق من ستة طوابق يحوي 60 غرفة بتكلفة :120 مليون دينار جزائري
- مركز خدمات من 4 طوابق بتكلفة: 100 مليون دينار جزائري
- مركز تجاري من 4 طوابق بتكلفة : 100 مليون دينار جزائري

وذلك بالأرض المحاذية لمسجد أول نوفمبر بمدينة باتنة على مساحة تقدر4365.37م2

المشروع الثاني

-بناء مركز أعمال تجاري بوسط المدينة نهج الإخوة عمراني باتنة على مساحة 1252.44 م2 بتكلفة تقدر بحوالي 110 مليون دينار

المشروع الثالث في طور الدراسة

– بناء معصرة عصرية لزيت الزيتون ببلدية سفيان على مساحة تقدر ب 600 م2

بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية سوف يتم تأجيرها وفق المرسوم التنفيذي الجديد في70/14 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 10 فبراير 2014

1- أوقاف المركز التجاري الوقفي يحتوي على 30 محل 16 محل في الطابق الأرض 14 في الطابق الأول افتتح أول مرة في سنة 1997 يعد من أهم الأملاك الوقفية ذات الطابع الاستثماري، يقع في منطقة ذات موقع استراتيجي قلب المدينة التجاري وهناك محل منفصل.

رقم المحل	قيمة الإيجار
01	25100.00دج
02	12700.00
03	15800.00دج
04	16000.00دج
05	5300.00دج
06	18200.00دج
07	16100.00دج
08	30050.00دج
09	20100.00دج
10	17000.00دج
11	17050.00دج
12	16200.00دج
13	12200.00دج
14	12000.00دج
15	8000.00دج
16	8000.00دج
17	8000.00دج
18	8000.00دج
19	8000.00دج
20	8000.00دج
21	8000.00دج
22	8000.00دج
23	8000.00دج
24	8000.00دج
25	8000.00دج
26	8000.00دج
27	8000.00دج
28	8000.00دج
29	1000.00دج
30	7000.00 دج
31	15000.00 دج
المجموع	263800.00 دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 23.5%

2- أوقاف حي بوعقال باتنة: يحتوي على ثلاثة محلات وأربع سكنات يتواجد بموقع إستراتيجي على الطريق الكبير لحي بوعقال حيث حركة تجارية كبيرة

الرقم	قيمة الإيجار
01	10000.00دج
02	7500.00 دج

03	6000.00
04	6000.00دج
05	400.00دج
06	5700.00دج
07	سكن وظيفي وقفي
08	1.200.00دج
09	غير مؤجر
10	1500.00
المجموع	22200.00 دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 2.5%

3-أوقاف نهج سيدي حني : يحتوى على خمسة محلات بحي ذا تجارة نشطة بوسط المدينة ،كان في السابق مقر المفتشية الجهوية للأوقاف من سنة 1963 إلى غاية 1967

الرقم	قيمة الإيجار
01	1.600.00دج
02	4500.00 دج
03	2000.00 دج
04	2500.00دج
05	6500.00دج
المجموع	17100.00دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 1.5%

1- أوقاف حي السطا : يحتوى على 3 مساكن ومحلين بحي السطا .

الرقم	قيمة الإيجار
01	700.00دج
02	3000.00 دج
03	2000.00 دج
04	شاغل بغير سند
05	1000.00دج
المجموع	6700.00دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 0.05%

أوقاف مسجد عمار بن ياسر: يحتوي على4 محلات.

الرقم	قيمة الإيجار
01	15000.00دج
02	15000.00دج
03	15000.00دج
04	15000.00دج
المجموع	60.000.00دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 5.3%

1- أوقاف مسجد أول نوفمبر 1954 : يحتوى على14 محلا وموقف للسيارات .

الرقم		قيمة الإيجار
01		40000.00دج
02		20000.00دج
03		20000.00دج
04		70000.00دج
05		20000.00دج
06		40000.00دج
07	موقف سيارات	160.000.00دج
08		44000.00دج
المجموع		414000.00دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 36%

أوقاف دائرتي سريانة وعين جاسر: يحتوي على03 محلات و5 مرشات ومسكن.

الرقم	المحل	قيمة الإيجار
01		1800.00دج
02		10000.00دج
03		1500.00دج
04		1000.00دج
05		1000.00دج
06		2000.00دج
07		1000.00دج
08		250.00دج
09		500.00دج
10		500.00دج
11		500.00دج
المجموع		20050.00دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 1.7%

1- أوقاف دائرتي بريكة والجزار: يحتوي على08 مرشات و3 سكنات ومحلين.

الرقم	الاسم واللقب	قيمة الإيجار
01		2000.00دج
02		2000.00دج
03		3000.00دج
04		1500.00دج
05		1000.00دج
06		800.00دج
07		800.00دج
08		800.00دج

09		800.00دج
10		1200.00دج
11		350.00دج
12		300.00دج
13		300.00دج
المجموع		14850.00دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 1.3%

أوقاف دائرتي آريس ومنعة ثنية العابد وإشمول: يحتوي على08 مرشات و3 سكنات ومحلين.

الرقم		قيمة الإيجار
01		1000.00دج
02		1000.00دج
03		1000.00دج
04		1000.00دج
05		2000.00دج
06		4000.00دج
07		2000.00دج
08		5000.00دج
09		1000.00دج
10		300.00دج
11		250.00دج
12		800.00دج
13		200.00دج
14		250.00دج
15		200.00دج
16		350.00
17		1000.00
المجموع		21350.00

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 1.9%

1- أوقاف دائرتي نقاوس وسقانة: يحتوي على06 مرشات و3 سكنات ومحلين.

الرقم	الاسم واللقب	قيمة الإيجار
01		500.00دج
02		1000.00دج
03		400.00دج
04		1000.00دج
05		500.00دج
06		300.00دج
07		300.00دج
08		400.00دج
المجموع		4400.00دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 0.3%

2- أوقاف دائرتي المعذر والشمرة: يحتوي على06 مرشات و3 سكنات ومحلين.

الرقم	الاسم واللقب	قيمة الإيجار
01		1000.00دج
02		500.00دج
03		4500.00دج
04		1000.00دج
05		1000.00دج
06		800.00دج
07		1500.00دج
08		400.00دج
09		32000.00دج
المجموع		42700.00دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 3.8%

1- أوقاف دائرتي تازولت وتيمقاد: يحتوى على06 مرشات و3 سكنات ومحلين.

الرقم	الاسم واللقب	قيمة الإيجار
01		700.00دج
02		2500.00دج
03		1000.00دج
04		600.00دج
05		600.00دج
06		5000.00دج
07		500.00دج
08		1800.00دج
09		300.00دج
10		1000.00دج
11		300.00دج
12		1000.00دج
المجموع		15300.00دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 1.3%

3- أوقاف دائرتي مروانة وعين التوتة

الرقم	الاسم واللقب	قيمة الإيجار
01		1200.00دج
02		1500.00دج
03		2000.00دج
04		800.00دج
05		400.00دج
06		500.00دج
07		500.00دج
08		300.00دج
09		600.00دج
10		500.00دج
11		500.00دج
12		400.00دج
13		250.00دج
14		500.00دج
15		1000.00دج
16		1000.00دج
17		600.00دج
18		200.00دج
19		400.00دج
20		1200.00دج
21		1500.00دج
22		600.00دج
المجموع		15850.00 دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 1.4%

4- أوقاف مرشات دائرة باتنة

الرقم	الاسم واللقب	قيمة الإيجار
01		5000.00دج
02		5000.00دج
03		1000.00دج
04		5000.00دج
05		3000.00دج
06		800.00دج
07		3000.00دج
08		5000.00دج
09		3000.00دج
10		5000.00دج
11		5000.00دج
12		5000.00دج

13		1000.00دج
14		51000.00دج
15		4000.00دج
16		1500.00دج
17		2000.00دج
18		1000.00دج
19		1000.00دج
20		1000.00دج
21		1000.00دج
المجموع		109300.00دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 9.7%

5- أوقاف سكنات ومحلات دائرة باتنة

الرقم	الاسم واللقب	قيمة الإيجار
01		7000.00دج
02		12000.00دج
03		12000.00دج
04		2000.00دج
05		800.00دج
06		400.00دج
07		600.00دج
08		600.00دج
09		300.00دج
10		600.00دج
11		400.00دج
12		300.00دج
13		400.00دج
14		300.00دج
15		700.00دج
16		1500.00دج
17		300.00دج
18		300.00دج
19		400.00دج
المجموع		40600.00دج

نسبة المداخيل بالنسبة للمداخيل العامة للأوقاف: 3.6%